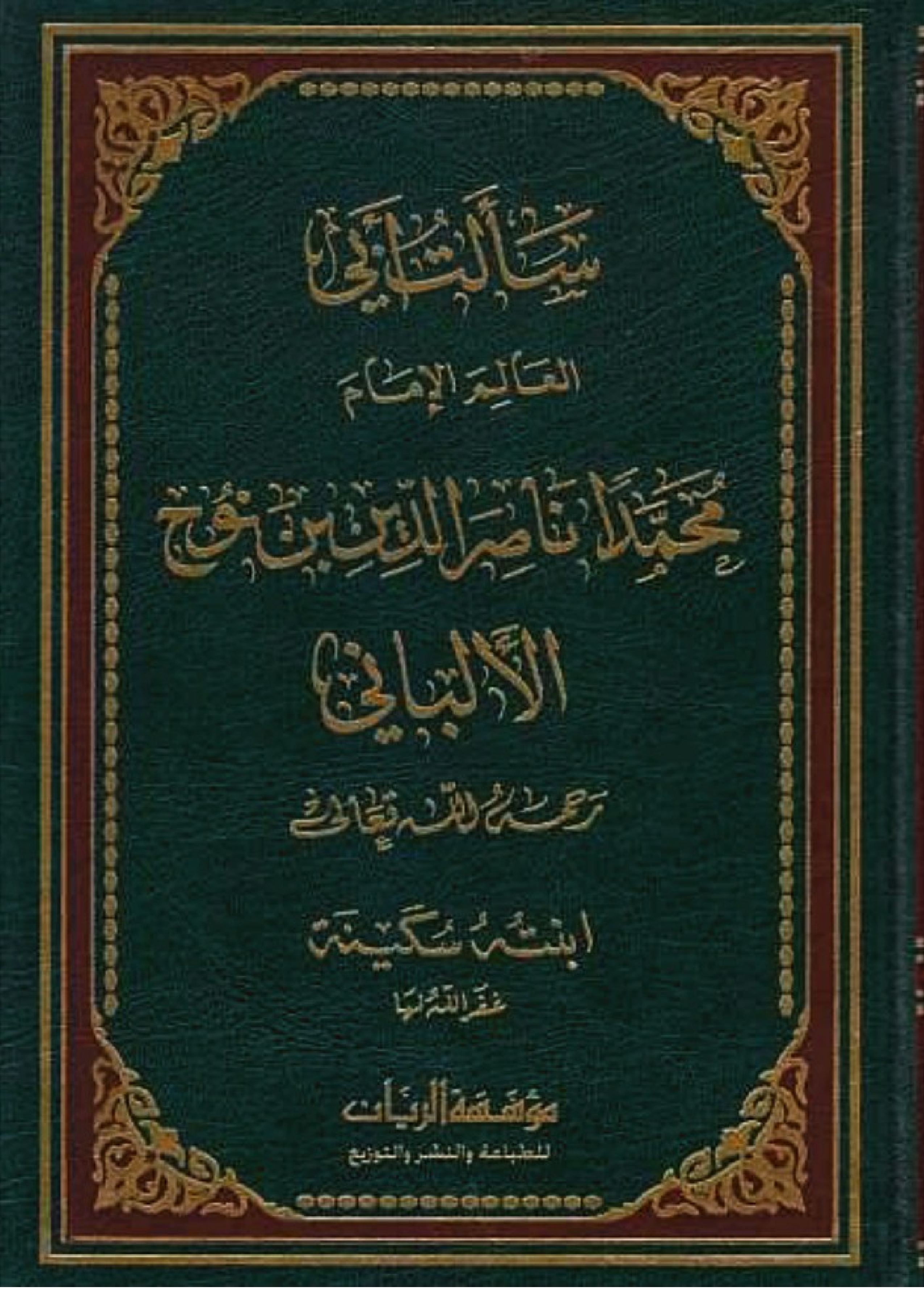

سألت أبي
العالم الإمام
محمد ناصر الدين نوح
الألباني
رحمه الله تعالى
ابنته سكينة
غفر الله لها
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



العالِم الإمام

محمد ناصر الدين بن نوح

الألباني

رحمه الله تعالى

ابنته سُكينة

غفر الله لها

مؤسسة الريّان

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة



الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨م


ISBN 9786148011085


مؤسسة الريّان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان، تلفاكس: 655349 - 655341(009611) ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

المقدّمة

إنّ الحمدَ لِلّه، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسِنا، وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أمَّا بعد؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدْيِ هدْيُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعة، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أمّا بعد:

فهٰذا كُنَّاشٌ هو أثارةٌ مِن عِلمِ إمامٍ حَباه اللهُ مِن إحياءِ السُّنَن، والصمودِ في أعاصير الفتن، ما جعله عَلَمًا مِن صدور الأعلام، ومِنَّةً من المولىٰ عليَّ وعلىٰ غيري مِن الأنام، وإني لأرجو لهٰذا الكُنَّاش أن يكون مِن (تمام) هٰذه (المنة).

○ جمعتُ هٰذه الفتاوىٰ أغلبَها مِن: دفاتري، وبعضَها مِن: أشرطةِ تسجيلٍ خاصَّةٍ بي، زيَّنْتها كلمةُ: (بابا)! وأقلَّها مِن: ذاكرتي، وأقلَّ القليل مِن رسالةٍ[1] كتبتُها ليفيدني -رَحِمَهُ اللهُ- بمعرفةِ صحةِ بعض الأحاديث، أرسلتُها رفقةَ شقيقي عبدِ المهيمن -جزاه اللهُ خيرًا- لَمَّا أنْ سافَر إليه في عَمَّان مَرَّةً، وأخبرني -حَفِظَهُ اللهُ- أنَّ الوالدَ توجَّه إلىٰ مكتبتِه فورَ استلامِه الرسالة! وقد ظَهَر في الجوابِ حُبُّ أبي لهٰذا العلم الذي خالط روحَه، فمع أني صدَّرتُ أسئلتي بأني لم أجد الأحاديثَ في كتبه؛ إلَّا أن بعضَ الأحاديث كانت فيها! لٰكنه قصورُ البحث مني، وطولُ النَّفَسِ منه رَحِمَهُ اللهُ، وعدمُ المللِ مِن الأسئلة مهما كانت تعكس مِن حالِ صاحبِها في قلةِ بضاعةِ البحث! وقبل ذٰلك: كَرَمُ اللهِ تَعَالَىٰ الرحيمِ، أسأله سُبْحَانَهُ أن يزيد بإجابتِه هٰذه حسناتِه، آمين.

○ إجاباتُ بعضِ الأسئلة عبارةٌ عن كلمة أو كلمتين، ولهٰذا أسبابُه؛ فقد كنتُ أحيانًا أَعجل لِلوصول إلى الزبدة، رغبةً في اغتنامِ الوقت بالانتقالِ إلى السؤال التالي، فأمْشُقُ خلاصةَ الجوابِ مَشْقًا! خطأ! غَفَرَ اللهُ لي! وأحيانًا كان هو -رَحِمَهُ اللهُ- يكتفي بجوابٍ مختصَرٍ، لا سيما إذا ظَهَرَ له أنه واضح، ولا عَجَب؛ فقد كان يحبُّ أسلوبَ الإشارة، وأجتهدُ أن أكون ذاك "اللبيبَ" "الحُرَّ"!

وقد سعيتُ في هٰذا المرقوم أن أُلحِق في حواشيه ما رأيتُ أنه يُفيدني والقُرّاءَ، خاصةً ما يتعلّق بالأدلَّة والتوثيق.

○ كنت -بفضل اللهِ- أكتب غالبَ ما أسمعه مِن أبي ولو خلاصته، وكان القلم والدفتر صاحبيَّ في لقاءاتي به، بل كان يقول لي -أحيانًا- إشارةَ أنه مستعدٌّ الآن لِأسئلتي:

---

(١) وقد نسَّقتُها بحيث تركتُ فراغاتٍ للإجابة بين كلِّ حديثٍ وآخرَ؛ كي يكون ذٰلك أوفرَ لوقته رَحِمَهُ اللهُ، فجوابُه في الورقة نفسِها كما سيرى القارئ في موضعه.

"أين كتابك؟"، عَجَبي كيف سمَّاه كتابًا، وهو مجرَّد دفتر!

كما كنتُ أُسَجِّلُ بعضَ مجالس هٰذه الأسئلة بمسجِّلتي الصغيرة -وكان ينتظرني لتحضير ذٰلك، لاسيما أنني في بعض المرات أشبك اللاقطَ الصغيرَ بقميصه رَحِمَهُ اللهُ-، ثم أقوم بالتقييد الكتابيّ، وقَبل هٰذا وذاك كنت أُعِدُّ أسئلتي بكتابتي لها قبل عرضِها عليه. ولا جرم أنّ هٰذه النعمة مِن بركة وصيةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ**»[1]، فالحمد لله أولًا وآخرًا حمدًا كثيرًا.

○ هٰذا المنشور هو بعضُ أسئلتي، ومِن مجالات التبعيضِ: أني لم أُوْدِعْهُ كثيرًا مما سألتُه إيّاه عن درجةِ بعضِ الأحاديث؛ خشيةَ الإطالةِ بما قد يُستغنىٰ عنه خاصة الآن بَعْدَ طبْعِ المزيد مِن كُتُبه وتحقيقاته، ومنها: جملةٌ مِن السؤالاتِ الشبيهةِ نصًّا وجوابًا لِما هو منشورٌ في مجالسه مع عموم المستفتِين.

○ البعضُ القليل مِن هٰذه الأسئلة كان مِن أحدِ الأهل أو المعارف وأنا حاضرةٌ حالَ السؤالِ والجواب، وسيتَّضح ذٰلك إن شاء اللهُ تعالىٰ.

○ رتَّبتُ الأسئلةَ وَفْقَ الأبوابِ الفِقهية قدْرَ الإمكان، ولو أني تركتُها حَسَبَ ترتيبها الزمنيِّ؛ لزال استغرابُ بعضِ القرّاءِ المتوقَّعُ مِن بعض الأسئلة؛ لأنها في أمورٍ قد يقولون فيها: إنها بَدَهيّة ويَعرفها الصِّغار! وأنا أقول معهم! ولٰكنّ الحقيقة أن هٰذه الأسئلةَ هي جَمْعٌ لِمَا سألتُه -رَحِمَهُ اللهُ- علىٰ مدىٰ نحوِ عشرِ سنوات، تَدَرَّجتُ فيها مِن أفانينِ الشباب وبداياتِ الطَّلب، إلىٰ ما بعدَها -حين توفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ-، علىٰ أني لا زلتُ حتى الساعةَ في بدايةِ الطَّلب! فآثرتُ تركَ هاته الأسئلة كما هي؛ لعلَّ صغارَ القُرَّاءِ أو المبتدئين في الطَّلب -مِثلي- يَستفيدون منها! ولِلأمر بُعدٌ آخر: إذ أَبْقَيتُها وقلبي يقول: جزى اللهُ أبي خيرًا؛ صَبَرَ علىٰ

---

(١) مَرويٌّ عن عددٍ مِن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وصحَّحه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بمجموع طُرقه؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٠٢٦).

أسئلتي الصغيرة، فلا أذكر أنه أَذَالَ مِن أسئلتي سؤالًا، أو أنه ذَامَ استشكالًا، بل كلُّ ما عرضتُه عليه مِن الخطيرِ واليسيرِ كان عندَه محلَّ عنايةٍ، وقمينًا بالرعاية والهداية! فجزاه اللهُ أطيبَ الجزاء، بل بعض إجاباته لي كانت في أيام مرضِه الأخير، وهو مُستلقٍ على السرير، على شِقِّه الأيمن أو الأيسر، وأنا جاثيةٌ أرضًا، وجْهي مقابل وجهه؛ رَحِمَهُ اللهُ مِن وجهِ حبيبٍ!

فمَن لي بِالعَينِ التي كنتَ مَرَّةً * إليَّ بها سالِفَ الدَّهْرِ تنظُرُ؟!(١)

فلْيعذُرِ القارئُ في الكتابةِ التعثُّرَ، وفي الإصدارِ التَّأخُّرَ؛ فأسئلتي لَمَّا سألتُه إيَّاها، ولَمَّا سَجَّلتُ بعضَها، ولَمّا كتبتُ بعضَها الآخَر، ولَمَّا خَطَطتُ تيك الرسالة؛ لم يكن في نيَّتي أن تُنشَرَ ألبتة، ولم يخطر ذا ببالي قطّ، بكل ما تَعنيه كلِمَتا ألبتة وقطّ! ولم يَجُلْ هٰذا في خَلَدي يومًا، حتىٰ ذَكَرتُ ذٰلك -عَرَضًا- لبعضِ الصديقات -وذٰلك بعد وفاته ببضع سنين-، فكان اللومُ علىٰ عدمِ النَّشْر! والوصفُ بأنه ضَنٌّ بعِلمه! ولو لم يكن إلَّا كلمةً مِن كلماته!

وقد شرعتُ في رفع الملامِ قبل النَّشرِ في هٰذا الرقيم بالنَّشْرِ لبعض الأسئلة في مدوَّنتي "تمَام المِنَّة"، أرفقتُ ببعضِها الملفَّ الصوتيَّ، بحمدِ الله.

ولْيعذُرِ القارئُ أني حين أكتُبُ عن أبي إنما أكتُب ذكرياتِ وُدٍّ، وتباريحَ وَجْدٍ، أتلمَّس بها في جِيْدِ الجوانحِ طَوقَ شوقٍ، ما فَقَدتُه ولا يومًا ولا أثناء زيارتي له!

"فها أنتَ تَبكي وهم جِيرةٌ * فكيف تكون إذا وَدَّعُوا؟!"(٢)

وتيك الذكرياتُ للسؤالاتِ أخوات؛ ذكرىٰ لي مع كلِّ سؤال: نظرةُ أبي، سيِّما لَمَّا أن يُرسِل أمواجَ بصرِهِ إلى الأفق البعيد في إشراقة النهار على شُرفة بيته، أين كان يَضع يديه؟ وراءَ رأسه شابكًا إيَّاهما حينًا، وعلىٰ كتابٍ أمامه أحيانًا، كيف

---

(١) أبو العتاهية (ت ٢١١هـ)؛ "زهر الآداب وثمر الألباب" (٢/ ٣٨٤).

(٢) أَشْجَع السُّلَمِيّ (ت في حدود ٢٠٠هـ)؛ "محاضرات الأدباء" (٢/ ٧٦).

كان مَيلانُ الشمسِ في غرفته، صياحُ الدِّيكِ في حديقته، وهديلُ الحَمَام علىٰ دوحةِ شُرفته، بل وهديرُ الطائراتِ في السماء الْمُظلَّة لفُسحتِه، والشاحناتِ المتهالكة في الصعود إلىٰ قمةِ شارعِ بيته!

أمَّا صوتُ الأذان لَمّا يصدح هناك متردِّدًا صَداه بين جَنَبات الوادي الذي يُشرف عليه دارُه؛ فله ذكرىٰ عزَّ عليَّ قُربانُ وصْفِها!

أذكُرُ إيقاظَه لِأهلِ البيت لصلاةِ الفجر، يَتْلو الدِّيكَ أو يَتلوه!

أذكر إمامتَه لنا في الصلاة قائمًا، ثم في أواخر عُمرِه جالسًا ووراءه نساءُ بيتِه جالساتٍ جُمَعَ.

أذكر حُبَّه للياسمين، وتربو السعاداتُ في قَطفي له من حديقة بيته، ثم جَمْعِه، ثم نثْرِه في طَبَقٍ أمامه، يُسْعِدُه بضَوعِه المضاعَف، وعِلَّةُ المضاعَفةِ سِرٌّ شذيٌّ، عَرَفَ عَرْفَهُ مَن عرَفَه!

مع هٰذا السؤال ابتَسَمَ، ومع هٰذه الجملةِ ضَحِكَ، بين قوله: "يَابِي".. و"يا بِنْتِي".. ذِكرىٰ تُضحكني حينًا وتبكيني أحايين، والحمد لِلّٰهِ ربِّ العالمين. هل أطلْتُ عليكم؟ اقلبوا هٰذه الصفحةَ إذًا، واتركوني هنا أروي بساتينَ الذكرىٰ بدموعي، وسألحق بكم بَعْد حين، عندما يغلب الدَّمعَ رجاءُ اللقاءِ هناك، في جنةِ أرحم الراحمين.

علىٰ أنّ ما بَثَثْتُه لا يزيد عن حَبَّةٍ مِن طَوقِ التَّوق!

نَعَمْ هَاجَتِ الأطْلالُ شَوْقًا كَفَىٰ بِهِ * منَ الشَّــوقِ إلَّا أنَّهُ غيرُ ظاهرِ
فَمَا زِلْتُ أَطْوِي النَّفْسَ حَتَّىٰ كَأَنَّهَا * بِذي الرَّمْثِ لَمْ تَخْطُرْ عَلَىٰ بَالِ ذَاكِرِ
حياءً وإشْــفاقًا منَ الرَّكْبِ أنْ يَرَوا * دَلِيلًا عَلَىٰ مُسْتَودَعَاتِ السَّرَائِرِ"(١)

(١) "ديوان شعر ذي الرِّمَّة" (ت١١٧هـ) ص ٢٦٦ و٢٦٧.

وإنما أكتب هٰذا العذرَ؛ لِأنّ قارئًا قد يقول: نجد جوابَ هٰذا السؤالِ مُفَصَّلًا مُوَضَّحًا مُرَتَّبًا مُؤَصَّلًا في كتابِ الشيخ كذا، أو في الشريط كذا، أو في مجموع فتاواه -الذي لم يُنشَر إلى الآن!-، فأقول: نعم، ولٰكني لَمَّا سألتُ؛ لم تكن! أو لم تكن بَلَغتْني! ثم إني عندما أكتبها، فإني أسترجع معها تلك الحلاوات، و:

"لا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إِلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ * وَلا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا"[(١)]

دمعةٌ علىٰ سمَّاعة الهاتف!

ما أَنْسَ فلا أَنْسَ دمعةً فريدة في حياتي، تلك الدمعة التي نبعتْ وسمَّاعةُ الهاتف بيدي، وعلىٰ أذني، وأنا أسمع الرَّنَّةَ الدَّالَّةَ على انشغالِ الخطِّ المطلوب، وإصبعي علىٰ زرِّ إعادةِ طلبِ الرقم، لا أذكر أني استعملتُ ذاك الزِّرَ كاستعمالي له ذاك اليوم!

خَبا فانوسي، وصَفَّقَ هِميانُ فلوسي!

مات أبي!

فكيف أُبصِر دربَ العلوم، وبأيٍّ أشتري خلاصةَ الفهوم؟!

فقدتُ المرجعَ لِأسئلتي التي لا تكاد تنتهي!

أَسْمَع مَراثي الشعراءِ تتكاثر يَبكون شيخَهم، فيا ضَعْفَ قلبي! تجلَّدْ علىٰ ضِعف المصاب: شيخي وأبي!

"فَمَا كَانَ قيسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ * وَلٰكِنَّه بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا"[(٢)]

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن (ت٧١١هـ)، "معجم الشيوخ" للذهبيّ (١/ ٣٠). ولهٰذا؛ أكاد لا أعتبره كتابَ فتاوىٰ بقدْر ما هو كتابُ ذكريات، بتسجيلٍ كتابيٍّ لِشَطْرٍ مِن مجالسي مع أبي رَحِمَهُ اللهُ، ومِن ثمَّ ابتعدتُ عن تسميتِه بما يوهم ذاك، فكلُّ الشأنِ أني "سألتُ أبي"!

(٢) عَبْدَة بن الطَّبِيب (ت نحو ٢٥هـ)، "بهجة المجالس" (٢/ ٥١٤).

أخذتُ أسأل عن أرقام العلماء الثقات، ووصلتُ إلىٰ بعضها والحمد الله، ولٰكنْ..

لم تكن الخطوطُ إلا مشغولةً مشغولةً مشغولة، أو: لا ردّ.

أحاول بهٰذا وبهٰذا وبهٰذا.

لٰكنَّ الخطوطَ مشغولةٌ مشغولةٌ مشغولة، أو: لا ردّ.

ففي غمرة هٰذا؛ انعصر القلبُ تُؤوقًا إليه رَحِمَهُ اللهُ، وانفرط عِقد التصبُّر؛ أسفًا علىٰ نعمةٍ ما اغتنمتُها كما ينبغي، ولا امتلأتُ شعورًا بأنها نعمةٌ إلَّا بعد أن أصبح فؤادُ أُمِّ موسى الطَّلَبِ فارغًا!

فوجدَتِ الدمعةُ طريقَها إلى المآقي، حتىٰ فاضت السَّواقي بسوابق الهموم والبواقي! وغادَرَني طائرُ الصبرِ مُحَلِّقًا بالقوادم والخوافي، وتنبَّهَتْ عيونُ الفَقْدِ الغوافي!

ثم أخذتُ فرصةً في انتظار التقاط الخطِّ، ولٰكنْ بصحبة غديرٍ على الخدّ!

حَلَّ القضاءُ، ومات الشيخُ الوالدُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا.

إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليه راجعون.

○ خلاصةُ العُذرِ أنّ أصْلَ هٰذا الكتاب شخصيٌّ وليس لِلنَّشر، ولٰكنْ وللسبب الذي قدَّمتُه، إضافةً إلىٰ ما سأعرِّج عليه في الآتي؛ سحبتُه مِن الدُّرْج، أسأل اللهَ أن يجعله بثًّا لِما لِلْعِلْم مِن أَرْج.

○ رأيتُ أني في كثيرٍ من المرَّات التي تَسألني فيها إحدى الأخوات، بل ربما أحدُ أفرادِ الأسرةِ، عن رأيِ الوالدِ في شيءٍ ما؛ أسْترجع ما كتبتُ في دفاتري أو ما في ذاكرتي مما سمعتُه منه، فوجدتُ أنه -علىٰ وجازته وقلةِ مادَّته- مفيدٌ بفضلِ الله.

توصياتٌ لِأخواتي بناتِ العلماء:

لا تُقَصِّرْنَ في الكتابة تَقصيري، ولا تُطِلْنَ زمانَ إخراجِ العلومِ تطويلي!

لا تَتْرُكْنَ سؤالًا تَسْأَلْنَهُ الوالدَ إلَّا وتَرقُمْنَه، بِبَنانِ البُنُوَّةِ الأَحَنّ، وسارِعْنَ بِطَرْزِ جوابِه ونمِّقْنَه، واسْلُكْنَ لذٰلك كلَّ فَنٍّ، باليراعِ مع الدُّواة والكاغِد، بلوحةِ المفاتيح مع الحاسِب، بالتسجيلِ الصوتيّ، وهو خيرٌ وخيرٌ؛ تيسيرًا لِدِقَّةِ التقييدِ بَعْدُ.

ولئن كان هٰذا الكتابُ نقطةً مِن بحرِ أبي رَحِمَهُ اللهُ، وشعورُ الأسف على التفريطِ في تدوينِ آلافِ القطراتِ لا ينفكُّ عنّي؛ فإنّي أُعَزّي النفْسَ بأنْ لَعَلَّه مجردُ مُحفِّزٍ لكُتُبِ الأخواتِ بناتِ العلماء، تَشجيعًا لهنَّ علىٰ نشرِ علومِ أفاضلِ الآباء!

ملحوظات:

❑ الحرف (س) يعني سؤالي وكلامي، وهو رمزٌ مشهورٌ للسؤال، ووافق أولَ اسمي! ذٰلك؛ لأن القارئ سيراه في صدْرِ غيرِ سؤالٍ أحيانًا. والحرف (أبي) يعني كلامَ سلطانِ مملكةِ كتابي، فكان أبي هو جوابي!

❑ الكلام الذي بين معقوفتين [ ] هو إضافةٌ مِنّي علىٰ ما كنتُ كتبتُه في الدفتر، أو سمعتُه مِن الشريط، يَغلِب علىٰ ظنّي استدعاءُ السياقِ له. أمَّا ما بين معترضتين – – خلال كلام أبي –رَحِمَهُ اللهُ– فهو تابعٌ كلامَه طبعًا.

❑ إذا قلتُ: (ثم وجدتُ)، ونحوَها، فهٰذا يعني بعد وفاته رَحِمَهُ اللهُ.

❑ عدَّلتُ بعضَ العباراتِ العامِّيَّة إلى الفصيح، وتركتُ البعضَ مع بيانِ فصيحِه.

❑ إذا كتبتُ: (تعلَّمتُ مِن أبي)؛ فما تحته ليس حروفَ كلامِه.

❑ كلمة (فائدة) تعني أنَّ ما تحتها مِن كلامه –رَحِمَهُ اللهُ– وإنْ لم يكن ثمَّةَ نصُّ سؤالٍ، إلَّا إذا لم يتقدَّم الفقرةَ كلمةُ (أبي)؛ فلا يكون نصَّ ما تكلَّم به، بل معناه، وهٰذا سيتجلّىٰ بوضوح إن شاء الله.

هٰذا، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ هو وَحدَه المرجوُّ أن يتقبَّل هٰذا العملَ علىٰ ما فيه مِن تقصير؛ فهو الغفورُ الشَّكورُ –سبحانه!– السميعُ العليمُ، وأن يُجريَ أجرَه علىٰ

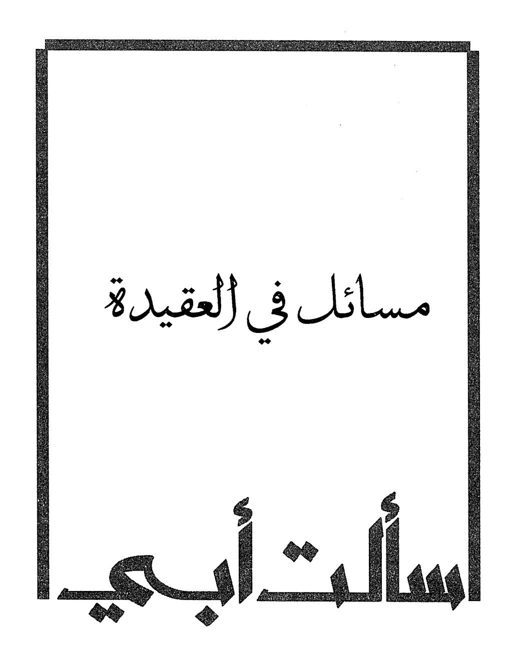
كاتبتِه، وعلىٰ والدِها الذي هو فارسُ هٰذا السِّفْر، وعُمدتُه، ولُبُّه، رَحِمَهُ اللهُ، وعلىٰ والدتِها الطيِّبة، تاجِ رأسِ حياتي، وأحقِّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي، أحسنَ اللهُ إليها كما على العلمِ حَثَّتْ، وإلى دربه بي سَعَتْ وحَدَتْ، وحفظها ورعاها بما له -سبحانه- صَبَرتْ وَوَحَّدتْ، قِفْ أيها القلم! ما يَقْدِر علىٰ مكافأةِ أهلِ الكرَم إلّا ربُّهم ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ (العلَق).

وعلىٰ كلِّ مَن أعان علىٰ نشرِ خيرِه، وأخُصُّ أشقائي: أُمَّ عبدِ اللهِ أُنَيْسة وأبا مُحمَّدٍ عبدَ المصوِّر[1]، اللَّذين تفضَّلا بقراءته، وإفادتي بملحوظاتٍ موفَّقة، وأبا حُذيفةَ عبدَ المهيمِن السَّاعي الكريم في شأنِ الطباعة، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء.

وكتبتْ: سُكَينةُ بنتُ محمَّدٍ ناصرِ الدِّينِ بنِ نوحٍ الألبانيّة
جُدة في غُرَّة رجب ١٤٣٩هـ

---

(١) وذٰلك في أوائلِ مرضِه الذي أفضىٰ به إلى الرحيلِ إلىٰ ربه عَزَّ وَجَلَّ! وأرسل عبر جوّالي حين أن أنهىٰ مراجعةَ المسَوَّدات رسالةً هٰذا نصُّها: "كتاب (سألت أبي) ماتع نافع، دفّتاه دموع، وكلّه علوم. أسأل الله القبول والمغفرة للسائل والمجيب والقارئ. نفع الله بك أختي الحبيبة وزادك من فضله آمين" اهـ. رَحِمَ اللهُ شقيقي أولَ مَن سُمِّي بـ (عبدِ المصوِّر) في هٰذه الدُّنيا -فيما نَعلم-، آمين! آمين! آمين!


مسائل في العقيدة
سألت أبي



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailoilmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

(١) س: ما معنىٰ: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ» في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري[١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ»؟

أبي: الحَقْو: موضعُ الإزار، والتعبيرُ السُّوريُّ هو الذي يفسِّر لكِ المعنىٰ: "أنا حاطِط يدي بِزنَّارَكْ"[٢]، والحديثُ يتحدَّث عن صِلةِ الرحم، وصلةُ الرحمِ معنًى، هنا يوجد حقيقةٌ شرعيَّة لا يَعْرفها العقلُ، ولا بإمكانه أن يَستوعبَها، وهي أنّ المعاني يُجَسِّدُها اللهُ، هناك حديثٌ يقول: «**الصِّيامُ والقُرآنُ يَشْفَعانِ لِصاحِبِهما يومَ القيامة**»[٣]، القرآنُ يقول: أنه كان يقرأ، والصيام: إنه كان يعطش لأجلي.. إلخ، حسنًا؛ ثوابُ الصيام وثوابُ القرآن مَعَانٍ، كيف يُدافِعان عن الصائمِ والتّالي؟ الجواب: إنّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، فهو يُجَسِّدُ هٰذه المعاني، فتصبح كشخصٍ يُدافِع عن صاحبِه، كذٰلك مثلًا -مما هو ثابتٌ في السُّنَّةِ- أنّ الميت حينما يُوضَع في قبره يأتيه العملُ الصالح -إنْ كان صالحًا- متمثِّلًا بشخصيةٍ جميلة،

---

(١) في "صحيحه" (٦٥- كتابُ تَفسِيرِ القُرْآنِ/ ٤٧- سورةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بابُ ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ (محمّد)/ ٤٨٣٠). وينظر الحديث مع زياداته في "صحيحة" أبي (٢٧٤١).

(٢) أصلُ الزُّنَّارِ في اللغة: "ما يَلبَسُه الذِّمِّيُّ يَشُدُّه علىٰ وَسَطه" كما في "تهذيب اللغة" (١٣/ ١٨٩)، ثم استعُمل في العامِّيَّةِ الشَّاميَّة تسميةً لِحِزامِ الثوبِ عمومًا، فالمعنى التقريبيُّ في الفصحىٰ: أنا مُمسِكٌ بِحِزامِك، والمرادُ منها: أحتاجُ مساعدتَك.

(٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ**». رواه الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (١٤٢٩).

والعكسُ بالعكس: يأتيه العملُ الطالحُ بصورةٍ قبيحة جدًّا.. إلخ[1]، كذٰلك هنا، صلةُ الرحم تَتَشَبَّثُ بِحَقْوِ الرحمٰن، تتعلَّقُ به، وتَشكو القطيعة، فالصلةُ هي معنًى، هٰذا المعنىٰ ربُّنا -عَزَّ وَجَلَّ- بقُدْرَتِه يُجَسِّدُه ثم يقرِّبُه إلى الناس بأنها تتعلَّق بحَقْو الرحمٰن.

حَقْوُ الرحمٰن صفةٌ مِن صفاتِ الله، إمَّا أن تُمَرَّ، كما هي قاعدةُ أهلِ السُّنَّة والجماعة، ويقال كما يقال في اليد، ويقال في الرِّجْل، وفي النَّفْس، وما شابه ذٰلك، وإمّا أن تُؤَوَّل -كما هو شأنُ علماءِ الكلامِ والمعتزلةِ والماتريديةِ والأشاعرةِ- بأن يقال: هٰذه كِناية، فليس هناك حَقْوٌ، ولٰكنْ هي كناية، كما ضربنا مثلًا آنفًا "أنا يدي بزنّارك"، فهو فعلًا غيرُ واضعٍ يَده بزنّارِه، لٰكنْ كناية عن أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يَحْتميَ بإنسانٍ يأتي فيَتَمَسَّكَ به، بلا شك هٰذا المعنى المجازيُّ، نحن لا نؤوِّل النصوصَ إلى المعنى المجازيِّ لِسَبَبَين اثنين:

أولًا: أنه خِلافُ طريقةِ السلف.

ثانيًا: المعنى المجازيُّ يتضمَّنُه المعنى الحقيقيُّ، فحينما يقال: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: من الآية ١٠) فيفسِّرونها بأنها القُدرة، لٰكن لا داعي لهٰذا التفسيرِ وتعطيلِ هٰذه الصفة؛ لأنّ مجرَّدَ فَهمِكَ وتسليمِكَ بأنّ لِلّٰهِ يَدًا هي فوقَ أيديهم؛

---

(١) إشارة إلىٰ حديث البَراءِ بن عازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي فيه ذِكرُ ثباتِ المؤمنِ عند سؤالِ الملَكين، وعكسِه للمُرتاب، ففيه في الأول: «**ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ -وَاللهِ!- سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا**». وفي الثاني: «**وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللهِ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ، فَبَشَّرَكَ اللهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَجَزَاكَ اللهُ شَرًّا**». رواه الإمام أحمد وغيرُه، وصحَّحه الوالد؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٥٨).

معناه أَثْبَتَ قُدرةَ الله، وهٰكذا كلُّ الصفاتِ التي تُؤَوَّل، لا حاجة لِتأويلها؛ لِلسبب الذي قلناه أولًا، والسببِ الأخير الذي قلناه ثانيًا، فهنا (حَقْوُ الرحمٰنِ) يُسلَّم مِن حيثُ الحقْوُ الآن، والمعنى المجازيُّ داخلٌ في هٰذا التسليم، ولا منافاة.

(٢) س: قرأتُ في "جامع الأصول" (٤/ ٣٣٧) في شرح: «وَامْكُرْ لِي»[١]: "المكر: الخَدْع، وهو مِن الله تَعَالَىٰ: إيقاعُ بلائه بأعدائه، وقيل: هو أن يُنفِذَ مَكْرَه وحِيلته في عدوِّه، ولا يُنفذهما في وليِّه، وقيل: هو استدراجُ العبدِ بالطاعات، فيَتَوَهَّم أنها مقبولة، وهي مَرْدودة" اهـ. السؤال: هل هٰذه المعاني صحيحة، وما معنىٰ أن يظن أنها مقبولة وهي مردودة؛ كيف نوفِّق بين هٰذا وبين «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ؛ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»[٢]؟!

أبي: مَكْرُ اللهِ يَدخل فيه النَّوعان الأوَّلان، أمَّا الاستدراجُ بالطاعة؛ فلا يكون، وإن كان؛ فلا تكون طاعةً؛ لِأنَّ فاعلَها غيرُ صافٍ مع الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) ضِمْنَ الدعاءِ العظيم الذي رواه ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «**رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ، رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**». رواه الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٦٠- بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ/ ٥/ ٢٤٤/ ١٣٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد وغيرُه عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه الوالد؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٥٠).

(٣) س: هل يجوز استخدامُ الإشارةِ باليَد ونحوِها أثناء تفسيرِ آيةٍ فيها صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ تَعالَىٰ، مثل: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ (الإسراء)، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الزُّمر: من الآية ٦٧)، استنادًا إلى الأحاديث الواردة في ذٰلك[١]؟

أبي: ما جاز لِلسَّلَف؛ جاز لِلخَلَف، لٰكنْ هنا ناحيةٌ لابد مِن مراعاتها بالنسبة لتَحْديثِ الناسِ بآياتِ الصفات، ينبغي هنا مراعاةُ: "كلِّموا الناسَ بقدْر

---

(١) قال الإمام أبو داود في "سننه": "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ -يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ-: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ (النساء) قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ**. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ: يَعْنِي إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ". وصحّح إسنادَه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" (٣٤- كتابُ السُّنَّةِ/ ١٩- بابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ/ ٣/ ١٥٦/ ٤٧٢٨). وقال الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٧٢): "حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٧﴾** (الزُّمَر)، **وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ»، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرُ حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ!**". قال أبي رَحِمَهُ اللهُ: "وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم" اهـ مِن "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ٥٩٧/ تحت ٣١٩٦).

عقولهم؛ أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟!"[1]، فمُكالَمةُ الناسِ بما يَفهمون أمرٌ ضروريٌّ، ولَمَّا كان الغالِبُ اليومَ على النشءِ الإسلاميِّ الصغيرِ والكبيرِ هو الجَهْلَ بالدِّين بصورةٍ عامّة، والجَهْلَ بالعقيدةِ بصورةٍ خاصّة؛ فعندما يُريد المعلِّمُ أن يُحَدِّثَ بِمِثْلِ هٰذا الحديث ويشير بهٰذه الإشارة؛ فلابد أن يُنَبِّهَ لِدَفْعِ ظاهرةِ التشبيهِ عن بعضِ الأذهانِ بمثل الآية: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ (الشُّورىٰ).

(٤) س: هل يجوز تسميةُ المولودِ بـ (عبد السِّتِّير)[2]؟

أبي: نعم يجوز.

(٥) س: ما حُكمُ شخصٍ يُصلِّي أحيانًا ويَتْرُك الصلاةَ أحيانًا، ويقول: "أنا أُحارب رَبِّي عندما لا يَتحقَّقُ لي ما أريد؛ فلا أُصلِّي"(!)، وما حُكمُ الزواجِ مِن بناته؟

أبي: هٰذا كافر؛ يُستتاب، فإنْ تاب، وإلَّا؛ قُتِل.

وبالنسبة لِبناته؛ فلا تزر وازرةٌ وزرَ أخرىٰ!

---

(١) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**". "صحيح البخاري" (٣- كتابُ العِلْمِ/ ٤٩- بابُ مَن خَصَّ بالعِلمِ قومًا دونَ قومٍ؛ كراهِيَةَ أنْ لا يَفهَموا/ ١٢٧).

(٢) ثبت هٰذا الاسمُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ في السُّنَّةِ مِن حديث عَطَاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». رواه أبو داود وغيرُه، وصحَّحه الوالد؛ "صحيح سنن أبي داود" (٢٥- كتابُ الحَمَّامِ/ ٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي/ ٢/ ٤٩٧/ ٤٠١١)، "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ٢٣٣٥).

(٦) س: هل لِلعملِ الصالحِ الذي يجوز التوسُّلُ به شروطٌ، مثلًا: صلواتُ الفريضةِ: عَمَلٌ صالح؛ هل يصحُّ التوسُّلُ بالمحافَظةِ عليها؟ أو صومُ رمضان، أو المواظبةُ علىٰ سُنَنٍ يَسِيرة؟

أبي: التوسُّلُ بالعملِ الصالحِ يجوز، ولٰكنَّ دِلالةَ الحديثِ(١) أَخصُّ، فَتَتَعلَّقُ بالعملِ الصالحِ غيرِ الْمُعتادِ.

(٧) س: هل وردتْ آثارٌ صحيحةٌ في أنَّ الصحابةَ كانوا يَتبرَّكون بأمورٍ مادِّية تتعلَّق بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِثل: شَعْرِه، عَرَقِهِ، دَمِه، نُخامَتِه، بَوْلِه؟ وإنْ صَحَّ؛ فكيف نَرُدُّ علىٰ مَن يستنكر هٰذا لِأَحَدِ أمرَين؛ يقول:

أ – لا يُمكن أن يُقِرَّهُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هٰذا.

ب – النَّفْسُ تَعافُ هٰذا بالفِطرة.

---

(١) يعني حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في النَّفَرِ الذين انسدَّ عليهمُ الغارُ، أذكر هنا عَمَلَ أوَّلِهِم: «**اللَّهُمَّ! [إِنَّهُ] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، [وَصِبْيَةٌ صِغَارٌ، أَرْعَىٰ عَلَيْهِم]، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا** (وفي روايةٍ: **فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي**، وفي أخرىٰ: **وَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي**)، **فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا [كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ]، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، [وَأَهْلِي وَعِيَالِي** (وفي روايةٍ: **وَالصِّبْيَةُ**) **يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ] [عِنْدِ رِجْلَيَّ]، فَلَبِثْتُ [عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا]، وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا** (وفي روايةٍ: **فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا**)، **حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا**». يُنظَر بزياداته في "مختصر صحيح الإمام البخاري" للوالد رَحِمَهُ اللهُ (٣٧- كتابُ الإِجارَةِ/ ١٢- بابُ مَنِ استأجَرَ أجيرًا فترَكَ أَجْرَهُ فعَمِلَ فيهِ الْمُسْتأجِرُ/ ١٠٦٥)، "صحيح مسلم" (٤٨- كتابُ الذِّكْرِ والدُّعاءِ/ ٢٧- بابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ/ ٢٧٤٣).

أبي: الجواب: نعم وَرَدَتْ آثارٌ كثيرةٌ وصحيحةٌ(١)، وعلىٰ عَكْسِ مَن يُنْكِر، وأَقَرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا منها، وعلىٰ مَشْهَدٍ منه، كما ورد عن إحدى الصحابيات أنها كانت تُضِيفُ عَرَقَه إلىٰ عِطْرِها(٢)، وجاريةٍ قامت عَطْشىٰ في الليل، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بال في إناء، فشربتْ منه وهي لا تَعْلَم، فقال: «**أَمَا إِنَّكِ لا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ**»(٣). ومِن سياسته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مِن ذٰلك قولُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِقومه في قصة الحُديبية: «أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ! لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ! إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا! وَاللهِ! إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ!». "صحيح البخاري" (٥٤- كتابُ الشُّرُوطِ/ ١٥- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ/ ٢٧٣١) عن مَرْوَانَ بن الحَكَمِ رَحِمَهُ اللهُ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والغالب أنه عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ينظر "فتح الباري" (٥/ ٣٩٢ و٤٠٧).

(٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**»، قَالَتْ: "هٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ!". وفي رواية: "فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «**أَصَبْتِ**». "صحيح مسلم" (٤٣- كتابُ الْفَضَائِلِ/ ٢٢- باب طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ/ ٢٣٣١).

(٣) وجدتُه بهٰذا اللفظ في "المعجم الكبير" للطبراني (٢٥/ ٨٩ و٩٠/ ٢٣٠): "حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَىٰ فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ، فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا أُمَّ أَيْمَنَ! قُومِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ). قُلْتُ: قَدْ -وَاللهِ!- شَرِبْتُ مَا فِيهَا! قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ أَبَدًا)". إسناده شديد الضعف؛ أبو مالك النَّخعي، وهو عبدُ الملِك بنُ الحُسَين، قال الحافظ الذهبيُّ في "الضعفاء" (٢/ ٤٠٤/ ٣٨٠٧): "ضَعَّفُوهُ". وقال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٤٦٨): "متروك". وقال في هٰذا الحديث خاصةً في "التلخيص الحبير" ص ٦٦: "وَأَبُو مَالِكٍ ضَعِيفٌ، وَنُبَيْحٌ لَمْ=

وكِياسته ورأفته بأُمَّتِه؛ أَقَرَّ ذٰلِكَ بُرْهَةً مِن الزَّمَن، ولم يَرَ مِنَ الحكمةِ بشيءٍ أَنْ يَصْدِمَهم، لَمَّا رآهم يَتَسابقون على التبرُّكِ بِبُصاقِه ووَضوئِه، فقال: «**ما يَحْمِلُكُم علىٰ هٰذا؟!**»، [قالوا: حُبُّ اللهِ ورسولِه]، فقال: «**إنْ كنتم تحبُّون اللهَ ورسولَه؛**

=يَلْحَقْ أُمَّ أَيْمَنَ" اه. ولا أعلم لِأبي تحقيقًا لحديث أمِّ أيمن وهي بَرَكةُ بنتُ ثعلبة، ولٰكنَّ نهجَه -رَحِمَهُ اللهُ- أن لا يَذكُرَ حديثًا ضعيفًا دون أن يُبيِّنَ حالَه، فاستدلالُه بهٰذا الحديث يعني أنه عنده حسنٌ لغيره في أقلِّ أحواله، وقد يكون له طريق آخَر قويّ ولم أعثر عليه، وقد وجدت في "البداية والنهاية" (٨/ ٢٨٦)، و"المطالب العالية" (١٥/ ١٨٥) للحافظَين ابن كثير وابن حجر ما ظننتُه طريقًا آخر، على اختلافٍ بينهما في اسم راوٍ (الحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ/ الحَسَنِ بْنِ حَرْبٍ)، يبدو أنه تحريف، وفيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: (إِنَّكِ لَنْ تَشْتَكِي بَطْنَكِ بَعْدَ يَوْمِكِ هٰذَا أَبَدًا). ولٰكن الإمام الدارقطني لما سئل عن الحديث في "علله" (٤١٠٦) أجاب بما ينتج منه أن هٰذا الراوي هو عبد الملِك بن الحسين نفسه؛ فيكون الطريق واحدًا، وذكره في "الأفراد" قائلًا: "حديث: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ إلىٰ فَخَّارة... الحديث. تفرد به أبو مالك النَّخَعي عبد الملك بن حسين عن الأسود بن قيس عن نُبَيح" اه من "أطراف الغرائب والأفراد" لابن طاهر (٥/ ٣٨٨). ولٰكن ثمة حادثة شبيهةٌ لصحابية أخرىٰ: قال الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/ ٢٠٥ و٢٠٦/ ٥٢٧): "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثنا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَامَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْقَدَحُ؟**»، قَالُوا: شَرِبَتْهُ بَرَّةُ خَادِمُ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي قَدِمَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدِ احْتَظَرَتْ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ**»". هٰكذا رواه الطبراني: "بَرَّةُ خَادِمُ أُمِّ سَلَمَةَ"، وعند غيره كما في "معجم ابن المقرئ" (١٢٩) -مع اختلافِ ألفاظٍ أخرىٰ-: "امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةُ كَانَتْ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْحَبَشَـــةِ"؛ حُكَيمةُ لم يوثِّقها إلا ابنُ حبان، وهٰذا الإســـناد يعتبره الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- حسنًا أو محتملًا للتحسين، كما قال في "هداية الرواة" (١/ ٢٠٧). ويُنظَر "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (١/ ٥٣/ ١٩) ففيه حديثُ أميمةَ مختصرًا، ويُنظَر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١١٨٢) ففيها تضعيفُ زيادةِ: (صِحَّةً يا أُمَّ يُوسُفَ!)؛ لورودها مِن طريقٍ مرسَل. وقد جوَّد ابن الصلاح إسنادَ الحديث بالقدْر المذكور أعلاه كما في رواية الطبراني الأخيرة، وقال -بعد أن ذكر أنَّ هٰذا الحديث وَرَدَ مُتلوِّنًا ألوانًا!-: "هٰذَا الْقَدْرُ مِنْهُ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَيهِ هٰذِهِ الرِّوَايَاتُ، وَأَمَّا مَا اضْطَرَبَتْ فِيهِ مِنْهُ؛ فَالِاضْطِرابُ مانِعٌ مِن تَصْحِيحِهِ" اه مِن "شرح الوسيط" (١/ ٥٢ و٥٣). واللهُ أعلمُ بالصواب.

فأدُّوا الأمانةَ واصْدُقُوا الحَديثَ»(١)، هٰكذا صرَفَهم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالتي هي أَحْسَنُ.

أمَّا قولُ البعض أنَّ هٰذا مُقْرِف؛ فهٰذا مِن جهلِهم وقِلَّةِ ذوقِهم وحُبِّهم لنبيِّهم، وتصوُّرِهم إيَّاه أنه لو كان حاضرًا بين أيديهم لَعَامَلوه مثلما يُعامِلون غيرَه مِن البَشر، أيْ أنه يَعاف منه كلَّ ما ذُكِر! "حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ"(٢)، فكيف إذا كان المحبوبُ سيِّدَ البَشَر؟! فالمعنى الذي ذكَره البعضُ يَطِيح مِن ذِهْنِ الْمُحِبّ، ولعلَّ مما يقرِّب المسألةَ قصةَ يوسفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مع النِّسوة، التي جاء ذكرُها في القرآنِ الكريم: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف: من الآية ٣١)!

(٨) س: شيخٌ يَستدلُّ علىٰ أنّ آباءَ الأنبياء لا يُمكِنُ أن يكونوا في النَّار بأنّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ استغفر لِأبيه، وأنّ قوله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: من الآية ١١٤) قد نَزَل بَعْدَه قولُه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ (إبراهيم)، فهٰذا آخِرُ ما نَزَلَ في شأنِ دعاءِ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأبيه، وأنّ العَمَّ في اللغة العربية ممكنٌ أن

---

(١) عن أَبِي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَتَبَّعْنَاهُ، فَحَسَوْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ مَا صَنَعْتُمْ؟»**. قُلْنَا: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ»**. رواه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٣٢٠/ ٦٥١٧). وحسَّنَه أبي لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦/ ١٢٦٥ و١٢٦٦/ ٢٩٩٨)، "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٩٢٨).

(٢) مِن الأمثال المشهورة، ينظر -مثلًا-: "جمهرة الأمثال" (١/ ٢٨٨/ ٥٣٨)، وغيره، وقد جاء في حديثٍ مرفوعٍ رواه الإمامُ أحمد وغيره، ولٰكنه ضعيف، يُنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٨٦٨).

يُطلَق عليه: الأبُ، فآزَرُ ليس والدَ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل عَمُّه! فما هو ردُّكم؟

أبي: هٰذا كلام الشيخ المصريِّ الذي فُتِنَ به كثيرٌ مِنَ الناس، ما اسمه؟

شقيقي مُحمَّد: متولِّي الشّعراوي؟

أبي: نعم، وهو منه أَخَذَهُ. كونُ إبراهيم دعا لِأبيه بالمغفرة؛ لا يوجَد دليلٌ أنه كان مؤمنًا، الاستغفارُ هٰذا كان قبْلَ أنْ يَتبَيَّنَ له أو بَعْدَ، وإنْ كنّا نحن نرىٰ أنه لا يوجد تنافُرٌ بين الآيتين أبدًا، بمعنىٰ: آية مُطْلَقة، وآية مُقيِّدة، آيةٌ مُجْمَلة، وأخرىٰ مُفَسِّرة:

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ (إبراهيم: من الآية ٤١) صريحةٌ في أنَّ إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- استغفر لأبيه، انتهى الموضوع.

الآية [الثانية] تُصرِّح مِن جهةٍ بمِثلِ ما صرَّحت الأُولىٰ؛ أنّ إبراهيمَ استغفر لأبيه، لٰكنها تُلْقي ضوءًا جديدًا علىٰ هٰذا الاستغفار: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ (التوبة: من الآية ١١٤) ما هي الموعِدة؟ ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ (الممتحنة: من الآية ٤) في آية أخرىٰ، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: من الآية ١١٤).

فلا يوجد تصادُمٌ بين الآيتين، سواء كانت هٰذه نزولًا -كما نقلتِ أنتِ- هي المتأخِّرة، وتلك متقدِّمة، لا يَهُمّ هٰذا؛ لأنَّ سببَ النزولِ يَتعلَّق بتاريخٍ مُتَقدِّم، فآيةٌ اقتضتْ حكمةُ التنزيلِ الإلٰهيِّ للقرآن أنْ تُقَدَّم نزولًا، وآيةٌ أخرى اقتضتْ هٰذه الحكمةُ أنْ تُؤَخَّرَ نزولًا، لٰكنْ حينما نَجمع الآيتين لنأخذَ منهما حُكمًا واحدًا؛ يتبيَّن أنّ التي نزلتْ أخيرًا هي مُجْمَلة، وهي بحاجةٍ إلىٰ تفصيل، والتفصيلُ موجودٌ في الآية التي نزلتْ مِن قبْل. واضح هٰذا الجواب؟

س: نعم.

أبي: لأنّ هناك جوابًا ثانيًا، وهو: ليس عندنا أدلةٌ قاطعةٌ في تصنيفِ الآياتِ مِن حيثُ تقدُّمُ النزولِ وتأخُّرُ النزول، يعني هٰذا النوع مِنَ العِلم يُشْبِه تمامًا السيرةَ النبوية، السيرةُ النبويةُ فيها حوادث صحيحة، وفيها حوادث غير صحيحة، فتُساق كلُّها مَساقَ الْمُسَلَّمات، وهٰكذا يوجَد في أسباب النزول، أنّ هٰذه الآية نزلتْ قبل هٰذه الآية، هٰذه كثير منها أقوالٌ لا يمكن إثباتها..[1].

إذًا؛ المشركون الذين كانوا قبلَ الرسول كلُّهم مبشَّرون [بالنار]، إذًا؛ المشكلةُ ليست عند الأبوَين، حتىٰ نُشَغِّلَ العواطفَ ونقول: "ليس معقولًا أنْ يكون أَبَوَا الرسولِ في النار!"، المشكلةُ أوسَعُ بكثير، يَلزَم مِن هٰذا التأويلُ، الذي هو التعطيلُ لِعَشَراتِ النصوص مِن السُّنّةِ الصحيحة. حديثُ أنّ عَديَّ بنَ حاتمٍ الطَّائيَّ سألَ الرسولَ عن أبيه حاتم الذي يُضرَب به المَثَلُ في الجُود والكرَم، فقالوا له: يا رسول الله! أنت تَعلم أنه كان وكان، فهل نَفَعَهُ ذٰلك؟ قال: «**لا؛ إنه لم يَقُلْ يومًا: ربِّ! اغفِرْ خَطيئتي يومَ الدِّين**»[2]. ومَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذاتَ يوم وهو علىٰ بَغلتِه فشَمَسَتْ به، فنظروا، فوجدوا هناك قَبْرَين، قال: «**متىٰ دُفِن هٰؤلاء؟**».

---

(١) انتهى الشريط، والكلام التالي مِن شريطٍ آخر.

(٢) روىٰ مسلم في "صحيحه" (١- كتابُ الإيمَان/ ٩٢- بابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ/ ٢١٤) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**». أمّا حاتم الطائيّ فالذي ورد فيه حديثُ ابنِه عديٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: «**إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ**» يَعْنِي الذِّكْرَ. رواه ابن حبّان، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبان" (٦- كتابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ/ ٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا/ ذِكْرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرَ فِي أَنْسَابِهِمْ/ ١/ ٣٦٦/ ٣٣٣)، ويُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٠٢٢).

قالوا: في الجاهلية، قال: «**لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر**»[1]؛ لأنه مات في الجاهلية، مِثْلَ أبويه، ومِثْلَ أبي الرَّجُلِ الذي قال له: «**حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**»[2].

وَصَلَ الأمرُ إلىٰ تعطيلِ ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ**﴾ (الأنعام: من الآية ٧٤)، قالوا: قد يُطلَق الأبُ على العمِّ! نقول: الحُجَّةُ مِن كلامِكَ: "قد يُطلَق"؛ (قد) للتقليل، وليس للتكثير، ثم نقول: متىٰ ومتىٰ؟ أو: ما هو الأصلُ في الأبِ؟ هل هو الأبُ الحقيقيُّ أم هو العمُّ؟ سيكون الجواب: لا؛ هو الأبُ الحقيقيّ، متىٰ -إذًا- يُصارُ إلىٰ تفسيرِ الأبِ بالعمِّ؟ عند قيام الدليل؛ لأن هٰذا تفسيرٌ مجازيّ، ومِن المتفقِ عليه بين علماء اللغة قاطبةً -حتى الذين يقولون بالمجاز- يقولون: الأصلُ في الكلامِ: الحقيقة، وأنه لا يجوز الخروجُ منها -مِنَ الحقيقةِ إلى المجاز- إلا عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ، وعدمِ إمكانِ فَهْمِ النصِّ على الحقيقة، فالآن: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ**﴾ (الأنعام: من الآية ٧٤) إلخ الآية؛ أين الضرورةُ التي تَضطرُّنا إلىٰ تأويلِ الأبِ بمعنى العمِّ؟! هناك إشكالاتٌ وشبهاتٌ كلُّها دائرةٌ على العقلِ الاعتزاليِّ؛ أنه: "غير معقول"! أبونا إبراهيم قال لِأبيه ما قال؛ "غيرُ معقولٍ أنْ يكون أَبَوا الرسولِ في النار"، طيّب؛ وعبدُ المطَّلِب؟! أيضًا، وهٰكذا كلُّ الذُّرِّيَّةِ مِن فوق فوق إلخ! الحقيقة هٰذا التأويلُ هو مِن أَسْوَإِ تعطيلِ النصوصِ، لا لِشيءٍ سوى الاستسلامِ لِلعاطفة: "غير معقول أبوا الرسول يكونان في النار"!

---

(١) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». "صحيح مسلم" (٥١- كتابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا/ ١٧- بابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ/ ٢٨٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه وغيرُه، وبعض الروايات فيها: (كافر) بدل (مشرك)، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٨)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٦- كتابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ/ ٤٨- بابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ/ ١/ ٢٦٢/ ١٢٧٨).

نحن نقول: هٰذه عِبرةٌ كبيرةٌ جِدًّا للناس الذين قد يَغْتَرُّون بِنَسَبِهِم، ربُّنا عزَّ وجلَّ قَدَّرَ هٰذا الأمرَ، وأَلْهَمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقول ما قال في الحديث السابق: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[1]، وكذٰلك: «**إني استأذنتُ ربِّي في أن أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي؛ فأذِنَ لي، واستأذنته في أنْ أستغفِرَ لها؛ فلم يَأْذَنْ لي**»[2]، أيضًا هٰذا الحديث يَنْسِفُه جماعةٌ ولابد، ولذٰلك؛ كان مِن حِكمةِ الإلٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أنْ أَلْهَمَ الرسولَ أن يتكلَّم بهٰذه الأحاديث التي لا تَستسلِم عاطفةُ المسلِمِ لها، لٰكنَّ عَقْلَهُ يؤمِن بها، لأنّ العاطفةَ هَوًى، فالحكمة أنْ لا يَغْتَرَّ أَهْلُ الأنسابِ بأنسابهم، فيُذَكِّرُون: هٰذا أبو الرسولِ، وهٰذه أُمُّ الرسول، ما نَفَعَهُما أنّ ابنَهما سيِّدُ البشرِ قاطبةً. ولذٰلك؛ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الذي تعرفونه: «**يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ! اعمَلِي ما شئتِ؛ فإني لا أُغْنِي عنكِ مِن اللهِ شيئًا**»[3].

---

(١) رواه الإمام مسلم وغيره عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "صحيح مسلم" (١- كتابُ الْإِيمَانِ/ ٨٨- بابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ/ ٢٠٣).

(٢) رواه الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "صحيح مسلم" (١٠- كتابُ الْكُسُوفِ/ ٣٦- بابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ/ ٩٧٦). وترتيبُ الجُمَلِ الذي ذَكَره أبي -رَحِمَهُ اللهُ- أقربُ لِما رواه ابنُ حبان؛ "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبان" (١٠- كتابُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُقَدَّمًا أَوْ مؤخَّرًا/ ١٨- فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ/ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّر الموتَ/ ٥/ ١٢٨/ ٣١٥٩).

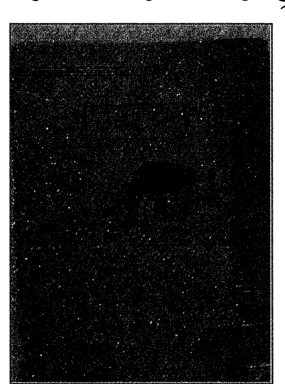
(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء): «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**». متفق عليه، "صحيح البخاري" (٦٥- كتابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ/ ٢٦- سورة الشُّعَرَاءِ/ ٢- باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾/ ٤٧٧١)، "صحيح مسلم" (١- كتابُ الْإِيمَانِ/ ٨٩- بابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (الشعراء)/ ٢٠٦).

وحديث: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

وهٰذا كلُّه مِصداقُ قولِه تعَالَىٰ: ﴿**فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ** ١٠١﴾ (المؤمنون: من الآية ١٠١)، يكفي -إذًا- دِلالةً علىٰ بطلانِ تفسيرِ أيِّ نصٍّ مِن القرآن: إذا تعارَض مع حديثٍ صحيح، فكيف إذا كان هٰذا التفسيرُ يتعارَض مع أحاديث صحيحة؟! فذٰلك أدلُّ -ولا شكَّ- على البطلان.

تعلَّمتُ مِن أبي رَحِمَهُ اللهُ:

الحرصَ علىٰ طمسِ صُوَرِ ذواتِ الأرواح، فلم تكن لِتَظْهَرَ في بيته -حتى التي تَدخلُ للحاجةِ أو الضرورةِ، كالتي تكون علىٰ عُلب السَّمنِ أو الصابون- إلا وقد طُمِس الرأس، وهنا صورةُ غلافِ فهرسِ الوالد لِأرقام الهواتف، وجزءٍ مِن علبةٍ هي في الأصل لِحَلْوَى. ويُلاحَظ أمرٌ مهمٌّ أنه لا يُكتفَىٰ بطمس الوجه كما يفعل البعض!



فأمام القُرَّاء تطبيقٌ عَمَليٌّ لفتواه؛ فهو يفتي بأنَّ الطَّمسَ هو "الإطاحةُ بالرأس".

وتعلَّمتُ منه -رَحِمَهُ اللهُ- ثم مِن الأُسرة تَبَعًا له: الحرصَ على اجتنابِ شراءِ أو لُبْسِ الملابس التي عليها صورةُ ذي روح، مطبوعةً أو مطرَّزةً أو غيرِه، وهٰذا أكثر ما يكون منتشرًا في ملابسِ الأطفال مِن المنتوجات الجاهزة، ولِلأُسرة -وأوَّلهم عندي أمي حَفِظَهَا اللهُ- فُنونٌ في الطَّمس -إنْ حصل وأُهْدِيَ ما فيه ذٰلك-؛ مِن نقضٍ أو تلوين أو تطريزٍ فوقَه، بما يجعل الملبوس أبهىٰ وأجمل! توفيقًا مِن الله.

---

(١) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٦٠- كتابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/ ٥٣- بابُ حَدِيثِ الْغَارِ/ ٣٤٧٥)، "صحيح مسلم" (٢٩- كتابُ الْحُدُودِ/ ٢- بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ/ ١٦٨٨).

(٩) س: هل يجوز رسمُ جزءٍ مِن الوجه، كالفمِ فقط، أو العينِ فقط[١]؟

أبي: نعم، إنما الاعتبارُ بالرأس.

فائدة:

❁ **أبي:** العلماءُ يُقسِّمون القَدَرَ إلىٰ قِسمين:

مُعَلَّق: هو الذي يمْكن أن يوقَفَ بسببٍ مِنَ الأسبابِ الشرعيَّة[٢].

مُبْرَم: نافِذٌ، ولا يَرُدُّه شيءٌ.

❁ أفادتني شقيقتي أُمُّ بدرٍ سلامةُ حَفِظَها اللهُ- أنَّ الوالدَ -رَحِمَهُ اللهُ- يرىٰ تعظيمَ الشريطِ الذي فيه تلاوةٌ للقرآن الكريم، ومِن أمثلة ذٰلك أنَّ مَن سَجَّل تلاوتَه علىٰ شريطٍ للتدرُّبِ أو غيره، ثم بدا له انتهاءُ حاجتِه منه؛ فيَحرُم عليه إلقاؤه في سلَّةِ المهملات، بل يُتلَف. هٰذا توجيهه رَحِمَهُ اللهُ.



(١) (فقط) فليس المقصود ما هو منتشرٌ انتشارًا مؤسِفًا -خاصة في الشبكات والجوالات- مِن رسمِ دائرةٍ وفيها نقطتان هما عينان وخُطوطًا هي بين فمٍ وأنفٍ، وأحيانًا يكتفون بأحدهما! فهٰذه صورةٌ لا تدخل في سؤالي هٰذا، والوالد يُفْتي -كما سبق أعلاه- بأنَّ التخلُّصَ مِن الصُّورة يكون بالإطاحةِ بالرأس، ولا يكتفي بمحو معالمِ الوجْهِ أو بعضِها مع بقاء دائرةِ الرأس! فليُتنبَّه!

(٢) مِن أدلَّته حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، ويُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ؛ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». رواه الشيخان وغيرُهما، وهٰذا لفظُ ابن حبَّان؛ "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبَّان" (٦- كتابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ/ ٦- بابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا/ ذِكْرُ إِثْبَاتِ طِيبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ/ ١/ ٤٤٥/ ٤٣٩).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

مسائل في

القرآن الكريم

سألت أبي

(١٠) س: هل يُغني الشريطُ عن تلاوةِ سورةِ (البقرةِ)[١]؟

أبي: لا.

(١١) س: هل نَصِلُ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، أم نقف على ﴿ٱلسِّحْرَ﴾[٢]، في الآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ الآية (البقرة: من ١٠٢)؟

أبي: نَصِلُ؛ لأن قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: من ١٠٢) يُفسِّر أنَّ الملَكَين كانا يُعلِّمان الناسَ ضُروبَ السِّحر.

(١٢) س: هل تَصحُّ قراءةُ سورةِ (الكهفِ) بعد صلاةِ العصرِ يومَ الخميس؛ لِتحْصيلِ الفضلِ الوارد[٣]؟

---

(١) أي لِامتثال حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**». "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ٢٩- بابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ/ ٧٨٠).

(٢) إذْ يختلف المعنىٰ بين الوصل والوقف؛ فحال الوصل تكون (ما) موصولةً، أما حال الوقف فهي نافية.

(٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**». رواه البيهقيُّ في "السنن الكبير" (٦/ ٤٥١/ ٦٠٦٣)، وصحَّحه الوالد؛ "إرواء الغليل" (٣/ ٩٣ - ٩٥/ ٦٢٦). ورواه الدارميُّ في "سننه" (٣٤٥٠) موقوفًا علىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ولفظُه: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا**=

أبي: مِن مغربِ يومِ الخميس.

(١٣) س: ما معنى الحديثِ الوارِدِ في سببِ نزولِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النُّور: مِن ٥٥): **«لَا تَغْبُرُونَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَإِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا فِيهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ»؟ وفي بعض كتب التفسير: «لَا تَلْبَثُونَ إِلَّا يَسِيرًا».**

أبي: أي: لن يمضي عليكم إلَّا وقتٌ قصيرٌ حتىٰ يجلسَ الرجُلُ منكم مع الجماعة مِن الناس دون سلاح؛ لِأنه مُطْمَئِنٌّ، فقد نَصَر اللهُ دِينه. لٰكنه مُرسَل، وهو مِن أقسام الضعيف[١].

(١٤) س: ما هو أفضلُ كتابٍ في التفسير؟

أبي: تفسير ابن كثير.

=﴿بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وصحَّح إسنادَه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- وذَكَرَ أنَّ له حُكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، يُنظر "الإرواء" (٣/ ٩٤).

(١) رواه الحافظ الطبريُّ مرسلًا عن أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ "تفسير الطبري" (٢٠/ ٣٨٥). وقد ورد معناه، لا نصُّه، موصولًا عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "مستدرك الحاكم" (٢/ ٤٧٢/ ٣٥٦٩)، وذكره الشيخ الوادعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في "الصحيح المسند مِن أسباب النزول" ص ١٠٨.

(١٥) س: هل يجوز تلاوةُ القرآنِ علىٰ نيّةٍ مُعَيَّنة: شفاءٍ، تفريجِ هَمٍّ، قضاءِ حاجة؟

أبي: يجوز علىٰ نيةِ الشفاء فقط، وهٰذا لِنَفْسِه فقط، وليس لِغَيرِه، ما لم يكن هناك رُقية.

(١٦) س: هل يصحُّ الجَمعُ حين قراءةِ القرآن الكريم بين نِيَّتَي: تثبيتِ القرآن (للحافِظ)، والاستشفاء؟

أبي: ما المانع؟!

(١٧) س: هل يجوز الاستشفاءُ بالقرآن بأن يَقرأ المريضُ شيئًا منه ثم يَنفُخ في ماءٍ يَشربه، أو يَغسِل به مكانَ الألم، أو يقرأ له غيرُه ويَنفخ في الماء ويُعطيه ليشرب؟ وقد ذَكر هٰذا العلامةُ ابنُ القيم في "الطِّبِّ النَّبويِّ"[١] ونَقَلَ نحوَ ذٰلك عن شيخِه رَحِمَهُما اللهُ[٢].

أبي: هٰذا غيرُ وارِد.

(١٨) س: ما حُكمُ تلاوةِ القرآنِ الكريم حالَ القيام ببعضِ الأعمال المنزلية، كَجَلْيِ الصُّحون، ونحوه؟

أبي: إذا حَصَل التدبُّرُ؛ فلا مانع مِن ذٰلك.

---

(١) ضمن "زاد المعاد" (٤/ ١٦٤).

(٢) "الطِّبُّ النَّبويُّ" ضمن "زاد المعاد" (٤/ ٣٢٨).

(١٩) س: حديث: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[١]، أورده الحافظ ابن عبد البرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" تحت: (باب دعاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُستمعِ العِلمِ وحافِظِه ومُبلِّغِه)؛ هل يصحُّ ذِكْرُ هٰذا الحديثِ في مجال الحثِّ علىٰ تعلُّمِ التجويدِ وحِفظِ القرآنِ؟ أم لا يصحُّ حملُ الحديثِ علىٰ هٰذا؟

أبي: لا يصحُّ. يُغني عن ذٰلك: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[٢]، وحديثٌ آخر: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[٣].

(٢٠) حسَّانة: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٤]، لماذا خُصَّ أهلُ القرآنِ؟

أبي: هو كنايةٌ عن المتديِّنين، فقط؛ لأنَّ الوترَ -كما تعلمون- ليس واجبًا، لأنّ الواجبَ: الصلواتُ الخمس، والأمرُ كما قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما قيل له: الوتر واجب كهيئة المكتوبة؟ قال: **"لا، ليس واجبًا كهيئة المكتوبة، وإنما هو**

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيرُه رَحِمَهُمُ اللهُ، وصحَّحه أبي لَقَّاهُ اللهُ نَضْرةً وسرورًا، يُنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤٠٤).

(٢) "صحيح البخاري" (٦٦- كتابُ فضائلِ القُرآنِ/ ٢١- بابُ «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»/ ٥٠٢٧).

(٣) "صحيح البخاري" (٦٠- كتابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ/ ٥٠- بابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ/ ٣٤٦١).

(٤) رواه أبو داود وغيرُه عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه الوالدُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/ ٣٣٦- بابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ/ ٥/ ١٥٩/ ١٢٧٤).

سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١]، وثمة حديثٌ آخر: لَمّا ذكر الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الوترَ وهناك أعرابيٌّ، فقال: «**هٰذا ليس لكَ**»[٢]، فهٰذا الحديث في هٰذا المعنىٰ، فـ «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!**» يعني الذين يهتمُّون بأحكامِ القرآن وتطبيقِه والتديُّنِ به؛ «**أَوْتِرُوا**».

(٢١) س: ماذا عن استقبالِ القبلةِ حالَ تلاوةِ القرآن؟

أبي: إذا كان من باب تطبيق ما جاء في بعض الأحاديث: «**خيرُ المجالسِ: ما استُقبِلَتْ به القِبلةُ**»[٣]، فمِن هٰذا المنطلَق لا مانع أنَّ المسلم في أثناء تلاوتِه للقرآنِ أن يَستقبل البيتَ الحرامَ، لٰكنْ علىٰ أساسِ أنه أدَبٌ إذا ما أَخَلَّ به الْمُخِلُّ لا يُنكَر ذٰلك عليه؛ لأنه ليس هو مما فَرَضَ اللهُ عليه.

---

(١) روى الإمامُ أحمدُ وغيرُه -رَحِمَهُمُ اللهُ- عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "**لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**". وقال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "صحيح لغيره"؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٩٢).

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**». رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/ ٣٣٦- بابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ/ ٥/ ١٦٠/ ١٢٧٥)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٥- كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا/ ١١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ/ ١/ ١٩٣/ ٩٦٠).

(٣) ورد بألفاظٍ متعدِّدة، وحسَّنه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بلفظ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ**». رواه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٢٥/ ٢٣٥٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٦٤٥)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٣٠٨٥).

(٢٢) س: طلبتُ إلىٰ أبي الحديثَ بالتفصيلِ عن سجدةِ التلاوةِ من حيثُ: الاتجاه للقبلة، والطهارة.. إلخ؛ كي أُبلِّغَهُ مَدْرَستي.

أبي: سجودُ التلاوة هو عبادةٌ مِن العبادات التي شَرَعَها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ لسانِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي -في الوقتِ نفْسِه- ذِكْرٌ مِنَ الأذكارِ، تُتَلَقَّىٰ هٰذه الأذكارُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما جاءت، دون أن يُضاف إليها ما لم يكن في عهدِ التشريعِ، وأن يضاف إليها بعد تمام هٰذا التشريع، كما جاء التصريحُ بذٰلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ (المائدة: من ٣)، إذا عَرَفْنا هٰذه الحقيقةَ، وكان الفقيهُ العالِمُ المتمكِّنُ مِن دراسةِ الكتاب والسُّنَّةِ -مِن جهة-، والاطِّلاعِ علىٰ أقوالِ العلماءِ في مثلِ هٰذه المسألة -مِن جهة أخرىٰ-؛ إذا كان هٰذا المتمكِّنُ لا يَجِدُ في كتابِ الله، ولا في سُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا فيما جرىٰ عليه عَمَلُ السَّلَفِ الصالح ما يُلزِمُ التالي لِسَجدة التلاوةِ بشرطٍ مِن الشروطِ المعروفةِ بخصوصِ الصلاة، سواء كانت هٰذه الصلاةُ فريضةً أو نافلةً، فالذين يَذهبون إلىٰ أنّ سجدةَ التلاوة -والبحثُ بطبيعةِ الحال: سجدةُ التلاوة خارجَ الصلاة- الذين يَذهبون إلىٰ أنه يُشترط فيها ما يُشترط لِلصلاة؛ قد أَلْحَقُوها بالصلاة، وليس لديهم أيُّ دليلٍ يَستلزم صحةَ هٰذا الإلحاق، سوىٰ أنّ السجدةَ -بصورةٍ عامة- هي جزءٌ مِن الصلاة، وأنّ الذِّكْرَ الذي يَقَعُ فيها هو ذِكْرٌ مِنَ الأذكار، وهٰذا وذاك -بلا شكٍّ- لا يَستلزم مِن الناحيةِ الفقهيةِ أنْ يُعطىٰ للجزءِ حُكْمُ الكُلِّ، فإنه لا يَخْفَىٰ علىٰ أيِّ فقيهٍ عالِمٍ أنّ القراءةَ هي رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ، وأنّ التكبيرَ مثلَ تكبيرةِ الإحرامِ هي ركنٌ مِن أركانِ الصلاة، والتكبيرات الأخرىٰ هي مِن واجبات الصلاة، فلا يَخفىٰ علىٰ أَحَدٍ مِن الفقهاء أنّ قارئًا قَرَأَ شيئًا مِنَ القرآن أو كَبَّرَ تكبيرةً مِنَ التكبيرات أو أتىٰ بشيءٍ بجزءٍ مِن أجزاءِ الصلاة مما نحن فيه الآن، ألا وهو سجود

التلاوة؛ أنّ كلَّ ذٰلك لا يَستلزم أن يُعطَىٰ لهٰذه الأجزاءِ حُكْمُ الأصلِ الذي هٰذه الأجزاءُ جزءٌ منه، أي: لا أحدَ يقولُ بوجوبِ استقبالِ القِبلةِ عند تلاوةِ القرآن، وإن كان هناك مَن يقول باستحباب ذٰلك، ولٰكن هٰذا شيءٌ، والقولُ بالوجوب، بل بأكثرَ مِن ذٰلك وهو الشَّرْطيَّة، كما هو الشأن بالنسبة للصلاة: لا تَصحُّ إلا باستقبالِ القبلة، فالقول بالشَّرْطيّة حتىٰ ولو قيل بالوجوبِ ليس عليه دليلٌ سوىٰ هٰذا الإلحاقِ: إلحاقِ الجزءِ بالكُلِّ، فلا أحدَ يقول أنَّ القراءةَ يُشترط لها استقبالُ القبلة، أنّ القراءةَ يُشترط فيها -مثلًا- بالنسبة للمرأة أنْ تُغطِّيَ رأسَها؛ لأنّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا بمثل هٰذه التغطية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١)، فهو يقول: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**»، لا يقول: لا يَقْبَلُ اللهُ قراءةَ حائضٍ، أو: سجدةَ حائضٍ، أو نحوَ ذٰلك!

مِن أجل ذٰلك كلِّه، ويُضاف إلىٰ ذٰلك أنّه لا يوجد أيُّ نصٍّ يَضطرُّ الفقيهَ لِأَنْ يُلْحِقَ هٰذا الجزءَ الذي نحن بصددِ الكلامِ عليه، ألا وهو سجودُ التلاوةِ، بالأصلِ الذي هو الصلاة، يَلْتَزِم بهٰذا الجزءِ كُلَّ ما يَلزم لِلأصلِ -ألا وهي الصلاة- مِن اشتراطِ الطهارة، وطهارةِ البدن، وطهارةِ المكان، واستقبالِ القبلة، ونحوِ ذٰلك مما هو معروفٌ مِن شروطِ الصلاة، إضافةً إلىٰ هٰذا -كما قلتُ- لا يوجد نصٌّ يَضطرُّنا إلىٰ أن نُلحِقَ هٰذا الجزءَ بذاك الكُلِّ، وإلا؛ الأمرُ كما قال العلماءُ: إذا جاء الأثرُ بَطَلَ النَّظَرُ، لٰكننا نحن نقول: ما دام أننا قد عُوفِينا مِن أنْ يوجَدَ في الكتاب بل وفي السُّنَّةِ ما يُلزِمُنا بإلحاقِ هٰذا الجزءِ بذاك الكُلِّ في كُلِّ أحكامِ الكُلِّ؛ فنحن حينئذٍ نَبقىٰ -كما هو معلومٌ في عِلْمِ أصولِ الفقه- مع البراءةِ الأصليّة، أي:

---

(١) رواه أبو داود وغيرُه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمُّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٨٣- بابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ/ ٣/ ٢٠٦/ ٦٤٨)، و"إرواء الغليل" (١/ ٢١٤ - ٢١٧/ ١٩٦).

الأصلُ في الأشياءِ الإباحة، فإذا أُمِرْنا بالسجودِ لِتلاوةِ آيةِ سجدةٍ؛ سَجَدْنا، سواءً كنا على طهارةٍ، أو كنا مُستقبِلي القبلةِ أو كنا ساترين للعورة، لا دليل على إلزامِنا بمِثْلِ هٰذه الشروطِ التي يقول بها بعضُ الفقهاء.

هٰذا ما يَحْضُرني جوابًا عن مِثْل هٰذا السؤال، خلاصتُه: أنه لا دليلَ على وجوبِ إلحاقِ الفرعِ بالأصل، ولا قائلَ بمِثْلِ هٰذا الوجوب في كثيرٍ مما أَصْلُه رُكنٌ في الصلاة -كما قلتُ آنفًا- مِثْل التكبير، مثل القراءة، إلخ، لٰكنْ إنْ قال قائلٌ أنه يُستحبُّ ذٰلك؛ لا نُمانع في هٰذا؛ لأنه هو الأكملُ والأفضل، وإنما البحثُ في إيجابِ ما لم يوجِبْهُ اللهُ ولا رسولُه، ولعلَّ في هٰذا بلاغًا لقومٍ يَعقلون.

(٢٣) س: إذا سمعتُ القرآنَ مِن المذياع ومَرَّت آيةُ سجدة؛ هل أَسجُدُ بينما هو يستمرُّ في القراءة؟

أبي: نَعمل بالسُّنَّة فنَسجُد، هناك رأيٌ خِلافَ ذٰلك، لا أَرىٰ له وجهًا[١].

(٢٤) س: هل يُشْرَع الدعاءُ العامُّ في سجودِ التلاوة بَعْدَ الذِّكْرِ الوارِد[٢]، سواءٌ في الصلاةِ أو خارجها؟

أبي: نَقتصِر على الذِّكْرِ الوارِد.

---

(١) يُنظر تعليق الوالد على الحديث (٥٦٠٥) في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) مِن ذٰلك: «**اللّٰهُمَّ! اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**». رواه الترمذي وغيره عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسَّنه أبي لغيره؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (١٤٤١ و١٤٤٢)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٧١٠)، "صحيح سنن الترمذي" (أبوابُ السَّفَر/ ٤٠٢- بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ/ ١/ ١٨٠/ ٤٧٣).

(٢٥) س: سمعتُ أنّ هناك دعاءً يُجزئ عن سجودِ التلاوة، فما مدىٰ صِحَّتِه؟

أبي: لا أصل له[١]، إنما هو رأيٌ مِن الآراء الحنفيَّة؛ لأنهم يَرون أنَّ سجودَ التلاوة واجب، لذا؛ أَوجَدُوا له بديلًا!

(٢٦) س: ما حُكمُ الاستعاذةِ قبل قراءة القرآن الكريم؟ أغلبُ كُتُبِ التجويدِ تَقول إنه مندوب!

أبي: واجب.

(٢٧) س: هل نُجَوِّدُ الاستعاذةَ؟

أبي: الاستعاذةُ مِنَ القرآنِ، فَلَها نَفْسُ حُكْمِ قراءةِ القرآنِ.

(٢٨) س: عندما يمرُّ القارئُ بآيةِ رحمةٍ فيَسألُ اللهَ تَعَالَىٰ، أو آيةِ عذابٍ فيَدعو بالعافية؛ هل عليه بَعْدَ الدعاءِ أن يَستعيذ لِاستئنافِ القراءة؟

أبي: لا.

فائدة: في حُكم الاستعاذة بعد قولِ: (قال اللهُ تَعَالَىٰ):

---

(١) والدليل: "أنّ زيدَ بنَ ثابت قَرَأَ عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورةَ (النَّجْم)؛ فلم يَسْجُدْ فيها، ولم يُعلِّمْهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا يَقوله بدلًا عنِ السُّجُود" اه مِن فتوىٰ للعلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ "فتاوىٰ إسلامية" (٤/ ٥٣). وحديثُ زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "صحيح البخاري" (١٧- كتابُ سُجُودِ القُرْآنِ / ٦- بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ/ ١٠٧٢ و١٠٧٣).

أبي: كلُّ نصٍّ عامٍّ مِن كتابِ اللهِ أو مِن سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يَجْرِ عَمَلُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو السلفِ الصالح علىٰ جُزءٍ مِن أجزائه؛ فعَمَلُنا بهٰذا الجزءِ بدعةٌ؛ النصُّ عامٌّ، ولٰكنَّ السُّنَّةَ العَمَليَّةَ لم تأتِ بذٰلك، فقولُه تَعالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النَّحل) نصٌّ عامٌّ، ولٰكنّ السُّنَّةَ لم تأت بأن نَستعيذ بعد قولِنا: قال تَعالَىٰ!

(٢٩) س: هل يُعتبر الركوعُ في الصلاةِ وقفًا أم قطعًا[١] لِلتِّلاوة؟

أبي: قطعًا.

(٣٠) س: هناك رأيٌ يقول بأنَّ القارئَ إذا أراد أن يَبدأ تلاوتَه بآيةٍ أوَّلُها اسمُ (الله) أو ضميرٌ يَعود إليه سُبْحَانَهُ، مثل: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ (البقرة: من ٢٥٥)، **أو:** ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ (فُصِّلَتْ: من ٤٧)؛ **عليه أن**

---

(١) ثمرةُ السؤالِ: معرفةُ هل نستعيذ في بداية كلِّ ركعة، وهل نراقب تمامَ المعنىٰ؟ والفرْقُ بين القَطْعِ والوقْف كما ذكره الحافظُ ابنُ الجزريِّ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ **القطع** هو: "قطْعُ القراءةِ رأسًا، فهو كالِانتهاء، فالقارئُ به كالْمُعْرِضِ عن القراءة والمنتقِلِ منها إلىٰ حالةٍ أخرىٰ سوى القراءةِ، كالذي يَقطع علىٰ حِزبٍ أو وِرْدٍ أو عُشْرٍ، أو في ركعةٍ ثم يركع، ونحو ذٰلك، مما يؤْذِن بانقضاءِ القراءةِ والانتقالِ منها إلىٰ حالةٍ أخرىٰ. وهو الذي يُستعاذ بَعْدَه لِلقراءة المستأنفَة، ولا يكون إلا علىٰ رأس آيةٍ؛ لأنَّ رؤوسَ الآي في نفْسِها مَقاطع... **والوقفُ:** عبارةٌ عن قطْعِ الصوتِ على الكلمة زمنًا يُتَنَفَّسُ فيه عادةً، بِنِيَّةِ استئنافِ القراءةِ، إمَّا بما يلي الحرفَ الموقوفَ عليه، أو بما قَبْلَه، كما تقدَّم جوازُه في أقسامِه الثلاثةِ*، لا بِنِيَّةِ الإعراضِ. وتنبغي البسملةُ معه في فواتِحِ السُّوَرِ كما سيأتي، ويأتي في رؤوسِ الآيِ وأوساطِها، ولا يأتي في وسطِ كلمةٍ، ولا فيما اتصل رسمًا" اهـ من "النشر في القراءات العشر" (١/ ٢٧٣ و٢٧٤). *وهي: التامُّ والكافي والحسَن، ففي الأَوَّلَين له أن يَبدأ بما بَعْدَ الحرف (الكلمة) الموقوف عليه، وفي الحسَن يَبدأ بما قبله. هٰذا مرادُ الحافظ ابن الجزريّ رَحِمَهُ اللهُ.

يأتيَ بالبسملةِ؛ لِيَفْصِلَ بين كلمةِ (الرَّجيم) والكلمةِ الأُولىٰ مما شابَهَ هٰذه الآيةَ، فما قولكم؟

أبي: غير وارد.

(٣١) س: وهناك مَن يقول أنّ مِن أهمِّ آدابِ التلاوةِ أنه إذا وَردتْ آيةٌ فيها نَصُّ كلامِ الكافرين أو المكذِّبين، كما في سورة (الواقعة): ﴿وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾﴾؛ على القارئ أن يَخفض صوتَه معها، ولا يَرفعه خلالَ كلامِهم إلىٰ أن يَصِل إلى الرَّدِّ عليهم؛ فيَرفع صوتَه، ففي المثال يَرفع صوتَه مع تلاوته: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾، فما رأيكم[١]؟

أبي: *përralla*[٢].

(٣٢) س: ذَكَرَ أحدُ شيوخِ التلاوةِ أنّ البدءَ بـ "أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ مِن همْزِهِ ونَفْثِه ونَفْخِه" خاصٌّ بالصلاة، فهل هٰذا صحيح؟

---

(١) رأيتُ -فيما بعد- في كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" ص ١٨٠ تحت فصل: (في مسائل غريبة تدعو الحاجةُ إليها): "ومنها: أنه إذا قرأ قولَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: من الآية ٣٠)، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: من الآية ٦٤)، ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾﴾ (مريم)، ونحوَ ذٰلك مِن الآيات ينبغي أن يخفض بها صوتَه، كذا كان إبراهيمُ النَّخعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفعل" اهـ. ولم أعثر علىٰ خبر إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ- مُسندًا.

(٢) هٰكذا أجابني -رَحِمَهُ اللهُ- باللغة الألبانيّة، تُنطق: (بْرَالا) بالتفخيم، والمعنى: خُرافة.

أبي: الأحاديثُ الواردةُ كُلُّها في الصلاة[1]، ولٰكنْ لا بأس مِن حَمْلِها علىٰ خارجِ الصلاة، مثل كلمةِ (آمين)، والأمرُ فيه مسألةُ الأفضلية، فمَن استفتح تلاوتَه بـ "أعوذ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم"؛ فقد أتىٰ بالفَرْض، ومَن استفتح بـ "أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيم مِن همْزِه ونفْخِه ونفْثِه"؛ فقد أتىٰ بالسُّنَّة، فالأمرُ يَدور بين الواجبِ والسُّنَّة، أمّا أنْ نقول أنّ هٰذا خاصٌّ بِالصلاة؛ فلا دليلَ على الخصوصيّة بالنسبةِ للفقهاء في أولِ الزّمان، أُريد مِن هٰذا أن أقول: لو راجعتِ كتابَ ابن الجزري أو غيره -لا أذكر-؛ لَوجدتِ أنه يَذكر الاستعاذةَ بهٰذه الصِّيغةِ الكاملة، ولا يُقيِّد فيقول: "في الصلاة"، وإنما مِن آدابِ تلاوةِ القرآن: الاستعاذةُ بهٰذه الصيغةِ الكاملة[2].

---

(١) تُنظر في "إرواء الغليل" (٢/ ٥٣ - ٥٩)، و"أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١/ ٢٧٢ - ٢٧٥). ومنها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ:** «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**» **ثُمَّ يَقُولُ:** «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» **ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ:** «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**» **ثَلَاثًا،** «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»**، ثُمَّ يَقْرَأُ**". رواه أبو داود وغيره؛ "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٢٠- بابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ»/ ٣/ ٣٦١/ ٧٤٨).

(٢) جزاه الله خيرًا، قد فعلتُ فوجدتُ في كتاب "النشر" للحافظ ابن الجزري قولَه حين أخذ يعدِّد صيغَ الزيادةِ على الاستعاذة بـ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم):

"(وأما الزيادة) فقد وردت بألفاظٍ منها ما يتعلَّق بتنزيهِ الله تَعَالَىٰ: (الأول): "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"، نصَّ عليها الحافظ أبو عمرو الداني في "جامِعِه"، وقال: إنَّ على استعمالِه عامَّةُ أهلِ الأداء مِن أهل الحرمَين والعراقَين والشام، ورواه أبو عليّ الأهوازيّ أداءً عن الأزرق بن الصباح وعن الرفاعي عن سليم، وكلاهما عن حمزة، ونصًّا عن أبي حاتم. ورواه الخزاعيُّ عن أبي عديٍّ عن ورش أداءً. (قلت): وقرأتُ أنا به في اختيارِ أبي حاتم السجستانيّ، ورواية حفص مِن طريق هبيرة. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبي سعيد الخدريِّ بإسناد جيد. وقال الترمذيُّ: هو أشهرُ حديثٍ في هٰذا الباب" اهـ المرادُ من "النشر" (١/ ٢٤٩).

باختصار: إذا عرفتِ أنّ الأمرَ يَدور بين الواجبِ وبين السُّنَّة؛ هان عليكِ الأمرُ، أمّا أنْ تقولي: هٰذا خاصٌّ بالصلاة؛ فلا دليل على الخصوصية، لِما ذكرتُه آنفًا، ولِما قد يكون هناك من أشياء أخرىٰ لا أستحضرها الآن.

[ذكر الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذٰلك أنه ينبغي أن لا نتقيَّد بكلام القُرَّاء في هٰذَا الزمان؛ فسألتُه]:

(٣٣) س: قلتَ أن لا نتقيَّد بكلامِ القُرَّاء في هٰذا الزمان، فهل هٰذا حتىٰ ولو كان عندهم سندٌ متَّصِلٌ إلىٰ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في القراءات؛ لا نأخذ بأقوالهم؟! ألَا يكون هٰذا ميزةً لهم عن باقي قُرّاء الزمان؟!

-ضحك -رَحِمَهُ اللهُ- ثم قال:-

أبي: الإجازة -يابي[1]!- أو السَّنَد، هٰذه إجازة مُطْلَقة، وليس في كلِّ حرْفٍ أو في كُلِّ حُكْمٍ تَسْمَعونه مِن الشيخِ الْمُجاز والذي له سَنَد متصل إلى الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هٰذه الإجازة وهٰذا الإسناد هٰذا في الجملة وليس في التفصيل. مفهوم إلىٰ هنا؟

س: مفهوم يا أبي! ولٰكنْ عندي تعليق يسير علىٰ قولكم: (إجمالًا لا تفصيلًا): يحدِّث أحدُ شيوخِ الإجازات عن دِقَّةِ إعطاءِ الإجازة، فذَكَر أن شيخًا يُريد أن يُعطي إجازةً لِأحدِ طُلَّابه، لٰكنَّ هٰذا الطالبَ حَرْفُ السِّينِ عنده ليس فيه صفير؛ الصفير عنده تَعبان! فأعطاه الإجازةَ وكَتَبَ له: (فلانٌ قَرَأَ عليَّ كذا وكذا، وأُجيز له أن يَقرأ ويقرئ متىٰ شاء وأين شاء ولِمَن شاء..) إلخ صِيغةِ الإجازة، لٰكنْ وضَعَ في النهاية: (ملاحظة: فلان لا يؤخَذ عنه حرْفُ السّين)، فما رأيُكَ يا أبتِ؟

(١) أي: يا أبي، كلمة شاميّة يخاطِب بها الأبُ ابنَه أو ابنتَه، والعكسُ.

-ضحك -أيضًا- ثم قال:-

أبي: رأيي أنَّ هٰذه الحادثة الْمُعَيَّنة لا تَنْفِي كلامي السابقَ ولا تؤيِّد دَعوىٰ مَن قد يَدَّعي -ولا أظنُّ أنَّ أحدًا عنده عِلم يدَّعي- أنّ كلَّ حُكْمٍ وكلَّ كبيرٍ وصغيرٍ في أيِّ قراءةٍ مَن القراءاتِ السبع هو مُتَلقًّى بالسَّند عن الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يا بِنْتي! القضيةُ تمامًا: ما يتعلَّق بعِلم القراءة هو تمامًا ما يتعلَّق بعِلم الفقه، فكما أنَّ عِلْمَ الفقه فيه ما هو مَنصوصٌ عليه، وفيه ما هو مِن مواطنِ الاجتهاد؛ كذٰلك التلاوات، ليست كلُّها متلقَّاةً عن الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان الأمرُ كذٰلك؛ ما كان هناك اختلافٌ بين القُرَّاء السبعة، فضلًا عن العشرة، ولٰكن هناك أشياء مقطوعٌ بها عن الرسول ولو بالسَّنَد الصحيح.

ثم أريد أن ألفت نظرَكِ إلىٰ شيءٍ أيضًا هٰذا ما يُدَنْدِن حولَه القُرّاءُ اليوم، هو: هل تَثْبُتُ قُرآنيّةُ القرآن بحديثِ آحاد؟ ستقولين: لا، أليس كذٰلك؟

س: بلىٰ.

أبي: طيِّب، هٰذا السند الذي عند الشيخ يُثْبِت التواتر؟ قُولي: لا.

س: كيف يعني؟ القراءات السبع هي التي ثَبَتَ تواترُها، وهو إجازتُه في القراءاتِ السبع، هٰذا الذي أعرفه يا أبتِ!

أبي: يا بِنتي! الله يهديكِ، ما دام عرفتِ الجوابَ عن الأول؛ أنا لا أتكلَّم الآن عن القراءاتِ السبع، بل أتكلَّم عن قراءة الشيخ الذي عنده سَنَد متصل، ما قِيمةُ هٰذا السَّنَد بالنسبةِ لِمَن يَشترِط التواتر؟

س: لا أعرف! واللهُ أعلم -هٰذا كلامُهم هُم طبعًا، فأنتَ شكَّكتَني الآن يا أبتِ!- أنه سندٌ مقبول.

أبي: أنا لا أقول: غير مقبول؛ إذا توفّرتْ فيه شروطُ القبول، لٰكنْ نحن بَحْثُنا الآن: إذا جاءنا سندٌ مقبولٌ بقراءةٍ؛ أنّ الرسولَ قرأ كذا؛ هل هٰذه القراءةُ تكون مقبولةً عند القُرّاء؟ قُولي: لا.

س: لمْ أفهم يا أبت!

أبي: لماذا يابي؟! سألتُكِ أولَ سؤال: ألا يُشترط في ثبوتِ قرآنيةِ عبارةٍ أو آيةٍ ما أنْ يكون متواترًا؟ قلتِ: بلىٰ. وأنا قبل أن تقولي: بلىٰ؛ قلتُ لكِ: قُولي: بلىٰ، هل معنىٰ قَولي لكِ: قُولي بلىٰ؛ هُو فرْض رأيٍ عليكِ؟

س: لا، لا.

أبي: أم هو استجرارُ ما في نفْسِكِ؟

س: صحّ.

أبي: نعم، مِن هٰذا القبيل أقول لكِ: إذا جاءنا روايةٌ بسندٍ صحيحٍ أنّ الرسولَ قرأ كذا، هل تَثْبُتُ قُرآنيَّةُ هٰذه الآيةِ عند مَن يشترط التواتر؟ قلتُ لك قُولي: لا، فتوقفْتِ، لِمَه؟

س: نعم، الآن فهمتُ، تقصِد أن يكون السندُ الصحيحُ خبرَ آحاد؟

أبي: طبعًا.

س: فالجواب مثل ما قلتَ يا أبتِ!

أبي: إذًا؛ ما قيمة هٰذا السند الذي قالوا لكم: هٰذا الشيخ له سند متصل؟! لا قيمةَ له هٰذا. يابي! إذا طبَّقْنا قواعدَ عِلْمِ الحديث؛ "تاريخ ابن عساكر"، ابن عساكر كان في القرن السادس، فبَيْنَه وبين الرسول ستةُ أشخاصٍ أو أكثر، فحتىٰ

يَصِحَّ الحديثُ الذي يَرويه ابنُ عساكر؛ ينبغي أن نَعْرِفَ ترجمةَ شيخِ ابن عساكر، وهٰكذا وأنا صاعِد حتىٰ أصلَ إلى التابعي، أليس كذٰلك؟

س: بلىٰ.

أبي: فما قيمةُ سند هٰذا الشيخ، ولو سألناه عن شيخِ شيخِه أو ما فوقه سيقول: لا أعرف ما ترجمتُه؟! ما قيمةُ هٰذا السند؟! الحقيقة يا بِنتي! هٰذه يجب أن تَعلميها، وهٰذه المعارف التي تَسمعينها كلُّها مِن بركةِ اشتغالِ أبيكِ بالحديثِ؛ لأنّ هٰذا الحديثَ يُشارِكُ العلومَ كلَّها: التفسير، والقراءة، والفقه، واللغة، و و إلخ، أبوكِ لو ما اشتغل بالسُّنَّةِ وما دَرَسَ دراسةً نِظاميةً -إلا خَرَجَ مِن المدرسةِ الابتدائية-؛ ما كان يستطيع أن يَتكلَّم بهٰذه اللغة التي هو يكلِّمكِ الآن فيها، إنما هٰذا كلُّه مِن بركةِ حديثِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فقَصْدِي أن أقول لكِ أنّ هٰذه الدقائقَ التي تَسْمعينها في هٰذه الدقائقِ إنما هي مِن بركةِ اشتغالِ أبيكِ بعِلم الحديث، فهٰذا السَّند الذي ذَكَرْتِه عن الشيخ، والسند الذي ذكرتُه عن ابن عساكر؛ في الغالب هو استمرارُ اتصالِ الأسانيد، يعني مِن الناحيةِ الشكليَّةِ فقط، ولٰكن مِن الناحية الواقعيَّة اليوم؛ لا يُمكِننا أنْ نُثبتَ إسنادًا صحيحًا مِن الشيخ الْمُجاز إلى الرسول؛ لأنّ هٰذا الإثباتَ لِلصِّحَّة يتطلَّب معرفةَ حياةِ كُلِّ راوٍ؛ حتىٰ نعرفَ أنّ فلانًا ثقة، حافظ، ضابط، لا يُدَلِّس، لا كذا، لا كذا، مما يُشترط أن يكون الحديثُ متوفِّرًا فيه هٰذه الشروط، فمثلًا: الكتبُ السِّتَّة: مِن السَّهل إثباتُ شروطِ الصحة، أو إثباتُ شروط الضعف، لٰكنْ كلَّما نَزَلَ مؤلِّفُ الكتاب طبقةً؛ صَعُبَ تحقيقُ هٰذه الشروط سَلبًا أو إيجابًا. فإذًا؛ ركونُكِ أو اسْترواحُكِ إلىٰ أنَّ الشيخ عنده سَنَدٌ بما لقَّنَكم به؛ هٰذا السند أولًا: لا يُمكن إثباتُ صحَّتِه، كما أننا نحن لا يمكننا الآن أن نثبِتَ صحَّةَ روايةِ فلانٍ إلى البخاريِّ، لٰكن كتاب البخاريِّ موجود، ومُتلقًّى بالقبول؛ فنَستغني عن السندِ بيننا وبين البخاريِّ. مفهومٌ هٰذا الكلام؟

س: نعم مفهوم يا أبتِ!

أبي: جيِّد، لٰكنْ هٰذا الشيخ حينئذٍ دَعُوا إسنادَه جانبًا، وانظروا الكتبَ التي هو يَرجِع إليها، فإنْ كانت المسألةُ التي يُحَدِّثُكم بها أو يُعَلِّمُكم إياها متَّفَقًا عليها بين علماء القراءة والتجويد؛ فيؤخذ بها، وإلا؛ يُجرَىٰ فيها التحقيقُ العلميُّ.

أعود لأقول: علمُ القراءات وعِلمُ التجويد كعِلم الفقه فيه ما يصحُّ وفيه ما لا يصحّ، والبحث في هٰذا طويل.

(٣٤) س: سبق أن سألتُك عن الإجازة في القرآن...(١)

أبي: شَكليَّة، ليس لها قيمة، الإجازة تُشْبِه عِلمًا مِن علوم الحديث يُسمَّىٰ بالعُلُوِّ، يُقابله النزولُ، مثلًا: الإمام البخاريُّ الذي روىٰ في "صحيحه" قرابةَ ستةِ آلافِ حديثٍ مع المكرَّر، فيه نحو عشرة أحاديث -أو أقل قليلًا أو أكثر، لا أستحضر الآن- من الأحاديث التي تُسمَّىٰ بالأحاديث الثُّلاثيَّة، أي: بين البخاريِّ والرسولِ ثلاثةُ أشخاص، الشخص الأول مِن فوق: الصحابيّ، الشخص الثاني: التابعيّ، الشخص الثالث: شيخ البخاريّ، هٰذا إسنادٌ يقال: ثُلاثيٌّ، مِن شيوخِ البخاريِّ: أحمد، في مِثْلِ هٰذه الأحاديثِ العالية، يَلتقي البخاريُّ مع شيخِه أحمد في الثُّلاثيَّات، يعني: أحمد يكون روىٰ نفسَ السندِ عن شيخِ البخاريِّ، أي يكون البخاريُّ شارَك أحمدَ في الرواية عن شيخِه، وهٰذا طبعًا له أسباب، منها: يكون شيخُ البخاريِّ وشيخُ أحمد تأخَّرتْ وفاتُه حتى استطاع البخاريُّ يُدْرِكُه، هٰذا اسمُه عُلُوٌّ في الإسناد، ثلاثة أشخاص، عشرة أحاديث أو قرابة ذٰلك مِن بين أربعة آلاف خمسة آلاف ستة آلاف حديث، الوسائط بين البخاريِّ والرسولِ رُباعيَّة

(١) هٰذا بعد عدةِ شهورٍ مِن ذاك، وكنتُ في بيتِه، أمّا ذاك فعبر الهاتف.

وخُماسيَّة، هنا: ثُلاثيَّة، هٰذا اسمُه عُلوٌّ في السند، في كثيرٍ مِن الأحيانِ بعضُ علماءِ الحديث مِثْلَ البخاريِّ يَروي نفسَ الحديثِ بإسنادٍ رُباعيٍّ، هو يكون رواه بإسنادٍ ثلاثيٍّ، يرويه بإسنادٍ رباعيٍّ؛ لِفَائدةٍ حديثية، مثلًا: مِن الرواة عن أنس بن مالك: حُمَيد الطويل، حُميد الطويل يروي عن أنس كثيرًا، في الغالب لا يقول: حدَّثني أنس، يقول: عن أنس، [قال] المترجمون له: الأحاديث التي يَرويها حُميد الطويل عن أنس بالعنعنة يَكون راويها عن ثابتٍ عن أنس، وثابتٌ تلميذٌ ملازمٌ لِأنس، وثِقةٌ بطبيعة الحال، يكون البخاريُّ روىٰ حديثًا عن أنسٍ بإسنادٍ ثلاثيٍّ، مِن طريق حُميد عن أنس، لٰكنْ إذا افترُض أنه يوجد [بينهما] ثابت؛ خَرَج عن كونِه ثلاثيًّا، صار رباعيًّا، فهو ماذا يفعل؟ يَبحث في مخطوطاتِه الكثيرةِ الضخمةِ، فيَجِدُ إسنادًا رباعيًّا عنده مِن طريق حُميد قال: حدَّثني أنس، فيَذكره مِن طريقِ الإسناد الرباعيِّ، فيقولون عنه: هٰذا نزول، لِمه؟ لأنه هناك ثلاثة، هنا صار أربعة، لماذا رواه؟ لِأجل أن يُبيِّن أن حُميدًا هنا ما أَخَذَ الحديثَ عن أنس بواسطةِ ثابت، وإنما هو مما سمعه منه.

وصل الأمر ببعض المحدِّثين إلىٰ أنْ صارت مسألةُ العلوِّ في السند هدفًا! إنما هو ليس هدفًا، هو وسيلةٌ لبيانِ قوَّةِ الحديثِ بِقِلَّةِ الوسائط؛ لأنه -لا يخفاكم- كلَّما قلَّت الوسائطُ بين الْمُخْبِرِ وبين الْمُحدِّث عنه؛ كانت أقوىٰ، نَسُوا هٰذه الغاية، وصار هدفُهم -بعضِهم طبعًا- أن يَروي الحديثَ بإسنادٍ عالٍ، وطبعًا هٰذا يختلف باختلاف القرنِ الذي المحدِّث فيه، قد يكون في القرن الثالث مثل البخاريِّ مثلًا، قد يكون في القرن الرابع.. إلخ، فصار بعضُ المحدِّثين يَجمعون الأحاديثَ العَوالي، وما عاد يَهمُّهم السندُ صحيحٌ أو غير صحيح! قد يكون فيه كذَّاب، قد يكون فيه متروك.. إلخ، الأمر بقي: إسنادٌ عالٍ، وانتهى الموضوع! فالمسألةُ شَكليَّة، المقصود مِن السند العالي هو أن يكون رواتُه ثقات، والوسائطُ قليلة، أمَّا

إذا انقلب الموضوعُ إلىٰ إكثارٍ مِن الأسانيد العوالي بدون ملاحظةِ الصِّحَّة؛ تَبقى القضيةُ شكليَّةً محْضة.

إذا عرفنا هٰذا التفصيلَ؛ فالإجازاتُ الموجودةُ اليوم هي مِن هٰذا القبيل، لا قيمة لها، لِمَه؟ هٰذا الْمُجاز في العصر الحاضر، وأنا منهم مثلًا فيما يتعلَّق بالحديث، حيث أجازني الشيخُ راغِب الطبَّاخ، وأنا يومئذٍ شابٌّ ضَحِكتُ مِن هٰذه الإجازة! لماذا؟ لأنَّ إجازة الشيخ راغب الطبَّاخ تَصِلُ عندَ الشيخِ يوسف النَّبْهاني اللُّبنانيِّ الذي هو مِن الأعداء الألدَّاء لِلدعوة السلفيَّة! فهٰذا شيخٌ في السلسلة؛ ما قيمةُ هٰذه السلسلة؟! لا قيمة لها.

عبد المصوِّر: مِثل شهاداتِ الجامعة.

أبي: هٰذا هو. قَصْدِي أنَّ إجازةَ هٰذا الشيخ أو ذاك الشيخ شكليَّةٌ مَحضة لا قيمة لها، لا يترتَّب وراءها تصحيحُ عقيدةٍ، تصحيحُ قـراءةٍ، تصحيحُ أيِّ شيء، أنا مثلًا ختمتُ القرآنَ علىٰ والدي -رَحِمَهُ اللهُ- بالتجويد علىٰ قراءة حفص، ليس معي إجازة، لٰكنْ في ظني أنني أُحسِن القراءةَ كما عُلِّمْتُ، ما قيمة الإجازة؟! عندي إجازةٌ مِن الشيخ راغب الطباخ في الحديث، ما أفادتْني شيئًا أبدًا، وفيها ذٰلك الراوي!

فإذًا؛ الإجازات هٰذه لا قيمة لها مِن الناحية العِلميَّة أبدًا، ولذٰلك أنا كنتُ شَحِيحًا وضَنينًا بتحقيقِ رغبةِ كثيرٍ مِن الشبابِ المعاصرِ اليوم الذين يُؤخَذُون بالإجازاتِ وبالشهادات، يُريدون مِن الشيخ الألبانيِّ إجازةً في عِلم الحديث، لم أفتحْ علىٰ نفسي هٰذا الباب، لماذا؟ شَكليَّة!

ثم إنَّ الإجازة لا يجوز أن تكون علىٰ طريقةِ شهادةِ الزُّور، ينبغي أن تكون عن قناعةٍ شخصيَّة، ففُلان في الشرقِ يَطلب مني إجازة، لا أعرفه ولا يعرفني،

سوىٰ أنه يَعرفني مِن آثاري، لٰكنْ أنا لا أعرف عنه شيئًا إطلاقًا! أيش[1] الفائدة؟! وكثيرٌ مِن علماء الحديث قديمًا وحديثًا كانوا يَسلكون هٰذا الطريق: "أَجازني فلان".

أنا كنتُ أَكْبَرتُ الشيخَ راغبًا الطبَّاخ في طريقتِه لِإجازتي؛ لأنها جرَتْ وَقَعَتْ على العكس، قلتُ آنفًا أنَّ كثيرًا مِن الشباب يَطلبون مني إجازة، فما أُعطيهم، أنا ما طَلبتُ إجازة، لٰكنْ جاءتني! لِمه؟ الشيخ راغب الطبَّاخ كان عضوَ المجمعِ العلميِّ العربيِّ في دمشق، مقابلَ المكتبة الظاهريَّة، وكان عُضوًا فيها الشيخ عبد القادر المغربيِّ، كان الشيخ راغب يَنزِل عنده أبو المبارَك عبد القادر المغربي ضَيفًا، إذا ذهب إلىٰ حلب؛ نزل ضيفًا عند الشيخ راغب الطباخ، والشيخ راغب الطباخ بدوره إذا زار دمشق؛ نزل ضيفًا عند الشيخ عبد القادر، هٰذا أحيانًا طبعًا، بحُكْمِ هٰذه الزيارةِ صار هناك صِلة بين محمد المبارك ولد عبد القادر وبين الشيخِ الطبَّاخ، الشيخ الطبَّاخ مؤرِّخُ حلب، وله كتاب في تاريخِ حلب، ثلاثة مجلدات، وكان مِن الجماعة الذين دَرَسُوا علمَ الحديث مصطلحَ الحديث دراسةً نظريَّةً كأكثرِ العلماء الماضين، حيث كانوا يقرأون مثلًا عِلمَ الصَّرْفِ، وعِلمَ النَّحو، وعِلمَ أصولِ الحديث، وأصول الفقه، يعني أشْبَهَ شيءٍ بالدراسةِ الجامعيَّةِ اليوم، يَدْرُسون علومًا كثيرة، لٰكنْ لا يُتقنون منها شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، فبسبب هٰذه الصلةِ بين الشيخين: عبد القادر المغربي، والشيخ راغب الطباخ، حضورُ محمد المبارَك لِلمجلس هٰذا؛ لابد أنَّ الشيخ الراغبَ يَتعرَّض لِمَسائل حديثيّة، فيَذكرني المباركُ أمامه، فكأنَّ الشيخَ راغبًا الطباخ تَعَلَّق بي قبل أن يَعرفني، وأَظْهَرَ رَغبته لمحمد المبارك أنْ "أُريدُ أنْ أَرىٰ هٰذا الرجلَ أو هٰذا الشابَّ وأَرْغَب بِإجازته؛ لأنَّ هٰذا العلمَ انْدَرَسَ أو يكاد يَنْدَرِس"، فذَكَر لي ذٰلك محمدُ المبارك أنَّ الشيخ راغبًا يريد أن

(١) "(أَيْشِ) مَنْحُوتٌ مِن (أيُّ شَيءٍ) بمعناه، وقد تكلَّمت به العربُ" اهـ من "المعجم الوسيط" (١/ ٣٤).

يتَّصل بك ويتعرَّف عليك، وربما يُجيزك، فقلت: لا مانع عندي مِن التعرُّف عليه. المهمّ: في إحدىٰ زياراته لِدمشق نزل في فندقٍ عند جامع البُغا، اتصل عليّ محمد المبارك وأنا في الدُّكّان، قال لي: "الشيخُ راغب جاء ونزل في فندق كذا، وهو يريد لقاءك"، الخلاصة رُحتُ عنده، أوَّلًا تَعَرَّف عليَّ، ومِن أين حَصَّلتُ هٰذا العلمَ؟ حَكيتُ له، قال: "أنا بَلَغني عنكَ نشاطُك في عِلمِ الحديث وكذا، وأنا أحببتُ تقديرًا لجهودِك أنْ أُجيزَك"، هو عاملٌ كتابًا -ومع الأسف هٰذا الكتاب مِن جملة الكتب التي ضاعت بسبب النُّقْلة لِلمكتبة مِن دمشق إلىٰ هنا- سمّاه: "الأنوار الجليَّة في الإجازات الحلبيّة"، أو ما يُشبِه هٰذا العنوان، فهو طابِعٌ عدةَ نُسخٍ مِن هٰذا الكتاب، وفي الوجْهِ الأول كاتبٌ الإجازة، وتَرَكَ بياضًا لِلأسماء، فقال لي وقد فتح لي علىٰ حديثٍ: "اقرأْ هٰذا الحديثَ"، هٰذا كي تمشي الإجازةُ شَكليًّا، فقرأتُ عليه بعضَ الأحاديثِ الموجودة في كتابه، ثم هو كَتَبَ أني التقيتُ مع فلان وقَرأ عليَّ الحديث الفلانيَّ. الحديثُ الذي أَسْمَعني إياه هو حديثُ مُعاذٍ الجميل: «**يا مُعاذ! إني أحبُّكَ، يا مُعاذ! إني أحبُّكَ، يا مُعاذ! إني أحبُّكَ، فلا تَدَعَنّ أن تقول دُبُرَ كلِّ صلاة: اللّٰهمَّ! أَعِنّي علىٰ ذِكْرِك وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ**»(1)، فأنا أروي هٰذا الحديثَ عن الشيخِ راغب الطباخ عن شيخِه الذي أنا لا أحفظ اسمَه! لأنه لا يَهُمُّني! إلىٰ أن يأتي إلىٰ يوسف النبهاني.. إلخ، إلىٰ مُعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هي حلوة! لٰكنْ ليس فيها [غِذاء]، فأعطاني الكتاب، لٰكنِ الكتاب ليس موجودًا الآن عندي، والإجازة مفقودة.

---

(١) روى الإمام أحمد وغيره عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ! وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ**» فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». صحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٦١- بابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ/ ٥/ ٢٥٣/ ١٣٦٢).

قصدي أن أقول أنَّ هٰذا الرجل علىٰ خلاف العادة؛ سعىٰ إلى الْمُجاز لِيُجِيزه، بينما الْمُجاز يَسعىٰ إلى الْمُجِيز لِيُجيزَه، وشتَّان بين الأمرين؛ فالحمد لله الذي أقامنا في هٰذا المقام.

تنبيه: لا تعني فتوىٰ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- منعَ الإجازات مطلقًا حين تكون جادَّةً وعن جَدارَة! وهٰذا مشار إليه في الفتوىٰ نفسِها بقوله: "ينبغي أن تكون عن قناعةٍ شخصيَّة"، ولهٰذا؛ فلما أن نالت حَسَّانةُ الإجازةَ في رواية حفصٍ مِن طريق الشاطبية -وذٰلك بعد أسئلتي هٰذه بزمن-، اتصل به عبدُ المصوِّر -رَحِمَهُ اللهُ- يُبشِّره بهٰذه البشرىٰ[1]. وكذٰلك حَبَّرْتُ رسالةً إلىٰ أُنيسة أزفُّ فيها هٰذا الخبرَ، أرفقتُ معها صورةً مِن الإجازة، وقد عَرَضَتْهُما أنيسةُ -جزاها اللهُ خيرًا- على الوالدِ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وأخبرتْني أنه دمعتْ عيناه حينذاك، وحَمِد اللهَ تَعَالَىٰ، وبَدَا مسرورًا سعيدًا، وكانت قد قدَّمتْ له أنَّ ابنتَه الأُخرىٰ في الطريق إلى الإجازة؛ بقي لها بضعة أجزاء؛ فدعا لِلابْنتَين، وأَوصىٰ أنيسةَ بتبليغِهما أنْ عليكُما بعد ذٰلك بالتفسير.

---

(١) وفي ذاك الاتصال سأله عبدُ المصوِّر السؤالَ المشار إليه في رقم (٢٦١) والآتي ص ٢٩٨.

(٢) ثم سمعتُ الشريط رقم (٩١٩) مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" وعامّتُه في الكلام عن ميزةِ الأسانيد وأنها خِصِّيصةٌ لِعلومِ المسلمين، فقال أبي خلال ذٰلك: "بالمناسَبة؛ جاءتْني ورقة البارحة أرتْني إياها بنتي أمُّ عبدِ الله زوجة نظام؛ بنتي المقيمة في جُدَّة أخذت الإجازة في ختم القرآن علىٰ قراءة حفص، ورقة هٰكذا كبيرة؛ إجازة، تقول معلمتُها: سمعتُ فلانًا قال: سمعت فلانًا: سمعت فلانًا، هٰكذا هٰكذا.. للرسول، ربما يوجد أكثر مِن ثلاثين شخصًا، هٰذه اسمها: سلسلة الإسناد، هٰذه الأسانيد بشهادةِ الكُتَّاب المستشرقين الغربيين يقولون: هٰذه مزية تفرَّد بها المسلمون دون كلِّ الشعوب والأمم الأخرىٰ، يعني عندنا أسانيد، وعرفتَ ما المقصود بالسند، وعندهم لا يوجد إسناد، عندهم التوراة، عندهم الإنجيل، عندهم التلمود، لٰكن ما عندهم أحاديث يروونها عن موسىٰ بل ولا عن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأسانيد في كتب معروفة الثبوت عن مؤلِّفيها كما هو الشأنُ عند علماء المسلمين" اهـ المراد من كلام الوالد رَحِمَهُ اللهُ.

وخلال ذلك ذكَر -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ بُريدة الأسلميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -تقول أنيسة: وكانت المرةَ الأولى التي أسمع فيها هٰذا الحديث!- قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ؛ أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا! فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ**»(١).

(٣٥) س: دَرَسْنا أنّ الذي يَتعلَّم التجويدَ ثم يَتْرُكُ أو يُهْمِلُ تطبيقَه؛ يَأْثَم؛ ما الحُكْمُ حالَ قراءةِ الآياتِ التي نُصَّ عليها أورادًا وأذكارًا، مثل آية الكرسيّ؟

أبي: نقرأ بالتجويدِ الواجبِ أو المشكوكِ فيه أنه مِنَ الواجبِ أو المستحَبِّ، فأرىٰ تجميعَ أحكامِ التجويدِ تحت بنودٍ: واجب، جائز، يُسنّ، يُستحَبّ، مكروه.. إلخ.

(٣٦) س: ما حُكمُ كتابةِ إشاراتٍ بالقلمِ الرصاص على المصحف، وهٰذا في تعليمِ تلاوةِ القرآن الكريم؟

أبي: لا أرىٰ في ذٰلك مانعًا، ولٰكنِ الأَولىٰ أن يكون علىٰ هامِشِ المصحف.

تعلَّمتُ من أبي رَحِمَهُ اللهُ:

✿ العنايةَ بتحسينِ تلاوةِ القرآن العظيم، وأنَّ إبحارَ الطالبِ في عِلمِ الحديثِ يَنعكس علىٰ تلاوتِه بالجَودة وفصاحةِ الحروفِ وإتقانِ أحكام الترتيل؛ فكم من الأحاديث التي فيها الحضُّ علىٰ ذٰلك وفضْلُه؟!

✿ ومنه تعلَّمتُ الحرصَ علىٰ سُنَّةِ الاستعاذةِ الأكملِ (أعوذُ بِاللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ مِن هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِه).

---

(١) رواه الحاكم، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٤٣٤).

✿ ومنه -رَحِمَهُ اللهُ- تعلَّمتُ سُنَّةَ الوقفِ علىٰ رؤوسِ الآيِ، مهما اشتدَّ التعلُّقُ اللفظيُّ والمعنويُّ!

✿ كذا تعلَّمتُ منه سُنَّةَ الدعاءِ عند مرورِ آيةٍ فيها تشويقٌ لِنعيم، أو تخويفٌ مِن عذاب ونحوه(١).

فاللّٰهمَّ! تقبَّلْ منه عَمَلَه وتلقِّيَهُ هٰذا العِلمَ مراعيًا لأهلِه اختصاصَهم فيه؛ فلا ينازعهم فيه إلا بحُجَّة، بل يستفيد ويفيد! وهٰذا أيضًا مما تعلَّمتُه منه رَحِمَهُ اللهُ!

(٣٧) س: هل تعلُّمُ القراءاتِ السبع فرضُ كفاية؟

أبي: إذا ذكرنا قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٢)؛ فمعرفةُ الأحرف السبعة هو مِن الفروض الكفائية.

س: حتىٰ على النساء؟

أبي: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٣).

س: إذًا؛ يجب علىٰ مجموعةٍ مِن النساء أن يَتعلَّمْنَ القراءات؟

---

(١) وأَلْويةُ الدلالةِ علىٰ هٰذه السُّنن والحضِّ عليها منشورةٌ في كُتبه، فأُحيل دون استقصاء: "الضعيفة" (١٤/ ١٩٧)، "الإرواء" (٢/ ٥٩ - ٦٢)، "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١/ ٢٧٠ - ٢٧٦)، وجميعُ قسمِ (ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها) في الجزء الثاني من المصدر الأخير.

(٢) رواه الإمام أحمد عن أُبيٍّ وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ورواه ابن حبان عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وورد عن غيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ "صحيح الجامع" (١٤٩٥)، و"التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبّان" (٤- كتابُ الْعِلْمِ/ ١- بابُ الزَّجْرِ عَنْ كِتْبَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا/ ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَتَبُّعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ/ ١/ ١٩٦/ ٧٤)، ويُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٥٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمدُ وغيرُه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وورد عن غيرِها رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، تُنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٦٣).

أبي: نعم.

(٣٨) س: هل تَعمُّدُ مُلازَمةِ الدعاءِ لِخَتْمِ القرآنِ جائزٌ، بحيث لا يَخْتِمُ خَتمةً إلا ويَدعو؟

أبي: دعاءُ خَتْمِ القرآنِ المنسوبُ زُورًا لابنِ تيمية؛ لا يجوزُ التزامُه، أمّا أيُّ دعاءٍ عمومًا؛ يجوز.

[وعلىٰ فرَض صحَّته؛ نقول:] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلْهَمَهُ هٰذا الدعاءَ، هٰذا لا يعني أن يصيرَ شريعةً لِلناس! لأنه هو ليس مُشرِّعًا. وأُذكِّرُكم بهٰذه المناسَبة بما ذَكَرَه بعضُ العلماء وبخاصةٍ منهم الحنفيَّة، يقولون كلمةً، الحقيقة هي مهمّة جدًّا، وهي:

أنه لا يجوز التزامُ ما كان أصلُه مشروعًا في مرتبةِ الاستحباب؛ حتىٰ لا يتوهَّم الناسُ أنَّ هٰذا الأمرَ هو سُنّةٌ رَتيبة. بل نَصُّوا علىٰ أنه لو كان سُنَّةً رَتيبة، فينبغي لِأهلِ القُدوة أنْ يَتركوها أحيانًا؛ حتىٰ لا يَفهم عامَّةُ الناسِ أن هٰذه سُنّةٌ مِثلُ الفريضة، ونَصُّوا بصورةٍ خاصة علىٰ قراءة سورة (السجدة) صُبْحَ الجمعة[1]؛ أنه ينبغي للإمام أن يَتركها أحيانًا؛ حتىٰ لا يتوهَّموا أنَّ هٰذا أَمْرٌ لا بد منه ولا يجوز للإمام الذي يصلِّي صُبْحَ الجمعة إلَّا أن يَقرأ سورة (السجدة).

وأظن أنكم سمعتُم قِصَّتي في (مضايا)[2] لَمَّا صلَّيتُ الفجرَ هناك، وما حَضر الإمامُ، وقدَّموني وما قرأتُ سورةَ (السجدة)، سمعتموها؟

---

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةَ، وَ**﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (١١- كتابُ الجُمُعَةِ/ ٣- بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ/ ٨٩١)، "صحيح مسلم" (٧- كتابُ الجُمُعَةِ/ ١٧- بابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ/ ٨٨٠).

(٢) مِن مصايف دمشق الشام.

عبد المصوِّر: سمعناها، ولٰكنْ نستفيد.

أبي: كنتُ مصطافًا في مضايا، ونزلتُ في المسجد في جَبَل، وإذْ إمامُ المسجد ما حَضَر، رأوني طالبَ علمٍ أبا لِحْيَةٍ، أَحْسَنوا الظنَّ؛ قَدَّموني، أنا أولًا: سورة (السجدة) لا أحفظها جيدًا، وإن كنتُ يومئذ كان عندي عناية لا بأس بها بحفظِ قسمٍ كبيرٍ مِن القرآن، لٰكنْ سورة (السجدة) بالذات ما أُتْقِنُ حِفظَها، فكان أمرًا طبيعيًّا أن لا أَقرأها، لٰكني قرأتُ بديلَها صفحتين مِن أول سورةِ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ففوجئتُ بظاهرة غريبة جدًّا: لَمَّا أنا ركعتُ، وإذا الناس خَلفي يسجدون!

-ضحكنا جميعًا وهو معنا رَحِمَهُ اللهُ-.

شيء عجيب! لَمَّا رفعتُ رأسي وقلتُ: "سمع اللهُ لمن حمده"، الذين وراء المنبر ما رأَوني، أمَّا الذين ورائي انتبَهوا لي أني لستُ ساجِدًا، تداركوا الأمرَ وشارَكوني في الركوع، ومشوا معي، أما أولٰئك اختلط عليهم الأمر، لَمّا سمعوا صوتَ الإمام يقول: "سمع اللهُ لمن حمده، ربَّنَا! لكَ الحمد"؛ قَطَعوا الصلاةَ وبدأوا يَحْكُون، اللهُ أعلم ماذا قالوا! أكملتُ الصلاةَ علىٰ كل حال، بعد الصلاة عملتُ لهم محاضرة:

أولًا: ذَكَرتُ لهم هٰذه الحقيقة وهي أن قراءةَ هٰذه السورة وإن كانت مِن السُّنَّة، ولٰكنْ ينبغي تركُها أحيانًا حتىٰ لا تَقَعُوا في مثل هٰذه الخطيئة، يجب أن تُراقبوا الإمام: ركع؛ تركعون، سجد؛ تسجدون معه.. إلخ.

ثانيًا: واللهِ! غريب؛ أنتم جماعةٌ عَرَب، لو وقعتْ هٰذه القصةُ مع العَجَم كان أمرًا غريبًا، لا تُفرِّقون بين: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[1] (قٓ)[2]. وبين:

---

(١) قرأها -رَحِمَهُ اللهُ- بالمدِّ.

(٢) فاتحةُ سورةِ (السجدة): ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾.

﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾[(١)] (مريم)! أين عقولكم؛ وراء البقر والضرع والزرع؟! أين أنتم؟!

هٰذه قصة لا أنساها فعلًا، وهي مما يَشهد لِمَا ذَكَره العلماءُ مِن ضرورةِ عدمِ التزامِ السُّنَّةِ إذا خُشيَ أن تُصبح أمرًا واجبًا. فبِالأَولىٰ أنَّ ابن تيمية -فرَضًا، ونحن ما نَعرف هٰذا عنه، وإنما يُنقَل في بعض الكتب- دعا بهٰذا الدعاء، لٰكنْ هٰذا ما صار سُنَّةً، ولا يجوز أن يُعْنى المسلمُ بحفظِ هٰذا الدعاء، وإنما إنْ تَيَسَّرَ له أن يَدعوَ ببعضِه وبدون التزامٍ؛ لِما فيه مِن معنًى جميلٍ مثلًا، لا يوجد مانع، بشرط: إذا كان لا يَحفَظ مِن السُّنَّةِ ما يُغني عنه، وإلَّا في هٰذه الحالة سيَصدُق علينا الآيةُ السابقة: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: من ٦١)!

(٣٩) س: ما حُكمُ دعوةِ الناسِ لِحضورِ جلسةِ خَتْمِ المصحفِ الذي يُؤهِّل الحافظةَ لِنَيلِ الإجازةِ فيه، وذٰلك حتىٰ يَشْهَدوا بركةَ الدُّعاء، مُعْتَمِدِين علىٰ أثَرِ أنسِ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]؟

أبي: يجوز للمعلمة أن تَدْعُوَ بَعْدَ خَتْمِ القرآن مع طالباتها دون أن تَدْعُوَ[(١)] غيرَهُنَّ، تمامًا كحُكمِ صلاةِ القيام في غير رمضان، وما يَفعله البعضُ مِن أن يقولوا: "نريد أن نُحْيِيَها الليلةَ"[(٢)]!

---

(١) قرأها بالمدود.

(٢) ورد عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن عدة طُرق، منها رواية الفريابيِّ في "فضائل القرآن" (ص ١٨٩/ رقم ٨٥) بإسنادٍ صحيح، قال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: دَعَا". وجاء بالجزم "جَمَعَ أَهْلَهُ فدعا"، وفي روايةٍ: "جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ" في "سنن سعيد بن منصور" (١/ ١٤٠/ ٢٧)، و"سنن الدارميّ" (٤/ ٢١٨٠/ ٣٥١٧) عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهٰذا إسناد حسن؛ جعفر بن سليمان صدوق، وهو من رجال الإمام مسلم.

(٤٠) س: أيهما أَولىٰ: أن يَحفظ المرءُ الكثيرَ مِن كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ -وربما كلَّه- دون إتقانٍ للتجويد، أم أن يَتعلَّم التجويدَ ويُتقنَه حتىٰ وإنِ استغرَقَ وقتًا طويلًا، سَنَةً أو أكثر، ثم يَبدأ بالحفظ؟

أبي: الثاني.

(٤١) س: نريد نصيحةً لِمَن حَفِظَتِ القرآنَ ثم نَسِيَتْه!

أبي: الأحاديث الواردة في السُّنَن والتي تُخيف وتحذِّر مِن تَرْكِ مراجعةِ القرآن؛ لا تصحُّ[٣]، لٰكنْ يوجد حديثٌ صحيحٌ يَحُضُّ على العنايةِ بكتابِ الله عزَّ وجلَّ، ألا وهو قولُه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**تعاهَدُوا هٰذَا القرآنَ وتَغَنَّوا فيه، فوالذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! إنه أشدُّ تفلُّتًا مِن صُدُورِ الرِّجال مِنَ الإبِلِ في عُقُلها**»[٤]، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَعاهَدُوا هٰذَا القُرْآنَ**» هٰذا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فهو

---

(١) (تدعو) الأولىٰ يعني بها دعاءَ ربِّ العالمين، والثانية يعني بها استدعاءَ ونَدْبَ الأُخرَيات لِحُضورِ الخَتْم.

(٢) يشير -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ أنَّ التداعي للقيام في غير رمضان ليس مِن السُّنَّة، بخلاف حصوله عَفْوًا، كما في قصةِ مبيتِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في بيت خالته ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثم ائتمامِه بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في قيامه تلك الليلة، ينظر الحديث في "مختصر صحيح الإمام البخاري" (٤- كتابُ الوُضُوءِ/ ٥- بابُ التَّخفِيفِ في الوُضُوءِ/ ١/ ٦٨ و٦٩/ ٩٢).

(٣) سيَذكر أحدَها لاحقًا.

(٤) روى الإمام أحمد وغيرُه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغَنَّوا بِهِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ**». صحَّحه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٢٨٥)، وفي "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ ٣٣- بابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ/ ٧٩١): عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا هٰذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!**=

يَأْمُرُ، خاصَّةً الذين عندهم عنايةٌ بدراسةِ القرآنِ وبتلاوتِه؛ أن يَتعاهَدُوا القرآنَ، بأن يُواظِبُوا علىٰ دِراستِه وتَكْرارِ محفوظاتِه.. إلخ، حتىٰ لا يَتفلَّت مِن صَدْرِه، لأنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [بَيَّنَ] مِن عِزّةِ القرآنِ وعَظَمتِه أنه يَتفلَّتُ مِن صُدورِ الرجال تَفلُّتَ الإبلِ مِن عُقُلِها، أي مِن مِقْوَدِها، فهٰذا يَكفيها موعظةً.

النسيانُ المذكور في الآية معناه: التَّرْكُ، تَرْكُ العمل، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ (طَه)، أي: تركتَ العملَ بها، لِأنَّ الخطابَ هنا لِلمشركين والكفَّارِ الذين ليس عندهم العنايةُ بهٰذا القرآن، لٰكنْ عندهم الإعراضُ عن الاستجابةِ لِأحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ. ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ (طَه)، اللهُ لا يَنْسَىٰ، أي: تُتْرَكُ في جهنم كأننا نَنْسَاكَ، كما أنتَ أعرضْتَ عن العملِ به، فنحن نُلْقي بكَ في جهنم جزاءَ إهمالِكَ للإيمان بالله عزَّ وجلَّ.

وبهٰذا المعنىٰ لو صَحَّتِ الأحاديثُ التي تقول مثلًا: (مَن نسي القرآنَ؛ جاء يومَ القيامةِ وهو أجْذَم)[1]، هٰذا الحديثُ في السُّنَن، ولٰكنّه لا يصحُّ مِن حيث السَّنَد، لو صحَّ؛ لَكان يمكِنُ أن يُعْنَىٰ به تَرْكُ العملِ به، لٰكن لا شكَّ ولا ريب أبدًا أنَّ الذي عنده عنايةٌ بحِفظِ القرآن ينبغي أن يكون دائمًا بين عينيه قولُه عَلَيْهِ

=**لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**. ونحوُه في "صحيح البخاري" (٦٦- كتابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ/ ٢٣- بابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ/ ٥٠٣٣).

(١) روىٰ أبو داود في "سننه" عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ). وضعَّفه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في "ضعيف سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/ ٣٥٦- بابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ/ ١٠ -الثاني من الضعيف-/ ٨٦/ ٢٦١).

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**تَعاهَدُوا هٰذَا القرآنَ وتَغنَّوا فيه، فوالذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! إنه أَشَدُّ تفلُّتًا مِن صُدورِ الرِّجال مِنَ الإبِلِ في عُقُلها**»[1]؛ لأنها شُمُوسٌ غَضوبة، فتَشُدُّ وتَشُدُّ حتىٰ يَفْلَت الْمِقْوَدُ وتَشْرُدُ، فهٰذا يَكفِيها موعظةً وذِكرىٰ.

(٤٢) س: هل نستطيع أن نطبّق هٰذا الكلامَ[2] علىٰ حِفْظِ القرآن، يعني مثلًا إذا عَرف الشخصُ أنَّه إنْ حَفِظَ القرآنَ؛ فعليه طوال عُمره أن يُراجع جزءًا يوميًا، وهٰذا أقلُّ القليل، ونحن الآن مع أننا في سنِّ الشباب لا يوجد انشغال وكذا؛ تأتينا ظروفٌ مِن ضيوفٍ أو مرَضٍ أو شيء؛ قد يَمضي الأسبوعُ وما أكملنا الجزء! فهل على الشخص أن يقول: أَكتفي بما أنا أَحفظه، ولا أريد أن أُكمِلَ حِفْظَ القرآن، أم يتوكَّل على اللهِ ويَحفظه، واحتمالُ أن يَنساه مُساوٍ لِاحتمالِ بقائه حافظًا له، فهل المفروض أن يكتفي بالذي هو حافظه ولا يزيد عليه؟

أبي: لماذا يكتفي؟

س: لأنه يعلم أنه ستأتيه ظروفٌ وأيامٌ تُنسيه ما قد حَفظه، فيكون تَعبُه دون نتيجة!

عبدُ المصور: بالنسبةِ لِلنساء: إذا قال لها زوجُها: لا تَحفظي، فهي ستكون مَحْكومةً مِن قِبَلِ شخصٍ، قد يقول لها: ليس عندي وقتٌ لكي تَحفظي ولكي تُراجعي.

(١) سبق قريبًا.

(٢) يُنظر لزامًا ص ١٥٦ - ١٥٩، فهٰذا السؤالُ جاء بعد الجواب عن السؤال رقم (١٥٣).

أبي: هٰذا الاحتمال قد يَرد حتىٰ على النصفِ المحفوظ؛ لأن النصفَ المحفوظ لِيظَلَّ محفوظًا لابد مِن تَعاهُدِه، هٰذا التعاهُدُ سيختلف بعد الزواج مثلًا. علىٰ كلِّ حالٍ أنا أرىٰ جوابًا علىٰ هٰذا السؤال هو قوله تَعَالَىٰ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ (القيامة)، يعني هو يُقَدِّر الأمرَ ويَضَعَ نَصْبَ عَينِه:

الفضيلةَ والحرصَ عليها.

والطاقةَ والقدرةَ وحُدودَها.

(٤٣) عبد المصوِّر: هل مِن حقِّ الزوج أن يَمْنَعها مِن متابَعةِ الحفظِ أو لا يُعطيها المُهلة، كونه صار واجبًا أن تُحافِظ علىٰ ما حَفظَتْ؟ أم يُعتبر نافلةً؟

أبي: لا، هٰذا ليس واجبًا، هٰذا واجبٌ كفائيٌّ، حفظُ القرآن واجبٌ كفائيٌّ، إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقين، وما كان واجبًا كفائيًّا يُصبح بالنسبة للجمهور مُستَحَبًّا، أمَّا بالنسبةِ لِلزوج فيُنظَر إلى الدافعِ له على الحدِّ مِن نشاط الزوجةِ في عنايتِها بحفظ القرآن، فإذا كان الدافعُ له هو الزهدَ في الخيرِ والعملِ الفاضل؛ لاشك أن هٰذا بالنسبة له يكون معصيةً أو قريبًا مِن معصية، بينما يَختلف الأمرُ فيما إذا كان يَرمي مِن وراء ذٰلك تيسيرَ الطريقِ على الزوجةِ أن تَتمكَّن مِن القيامِ بحقوقِ زوجِها، حينئذٍ يَختلف الأمرُ بالنسبة لهٰذا الزوج، فأنتم تَعرفون قولَ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تصوم المرأةُ صومًا غيرَ رمضانَ إلا بإذْنِ زوجِها**»[1]، حتىٰ هٰذا النصّ لابدّ مِن تفسيرِه بالتفصيلِ الذي ذكرتُه آنفًا، يعني نحن تَبْلُغُنا شكاوىٰ

(١) متفقٌ عليه مِن حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». "صحيح البخاري" (٦٧- كتابُ النِّكَاحِ/ ٨٥- بابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا/ ٥١٩٢)، "صحيح مسلم" (١٢- كتابُ الزَّكَاة/ ٣٦ - بابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ/ ١٠٢٦). وزيادةُ «**غَيْرَ رَمَضَانَ**» رواها الإمامُ أحمدُ وغيرُه، ينظر "الإرواء" (٧/ ٦٣ - ٦٥).

-لَمّا كنّا نَستقبل الأسئلةَ-: أنَّ الزوجَ غيرُ مُتَدَيِّن، والزوجة مُتديِّنة، فهو لا يُحِبُّ أن تكون متديِّنة، ليس لِأجلِ أن تُحقق له حقوقَه، فهٰذا يَشمله الصورةُ الأُولىٰ.

(٤٤) سألتْه أُختٌ: عن دليلٍ صريحٍ في فضلِ حِفْظِ القرآنِ الكريم، وقالت: كثيرًا ما نَقرأ نصوصًا فيها فضيلةُ تلاوةِ القرآن، لٰكنِ الحفظ؟

أبي: دليلٌ صريحٌ لا يَحْضُرُني، لٰكنْ يوجد الحديث الذي لابد طرَقَ مسامِعَكم، أنه «**يقال لِلقارئ يومَ القيامة: تَرَقَّ ولك بكلِّ آيةٍ دَرَجةٌ في الجنة**»[1]، فهٰذا الحديث يُمكِن أن يُفسَّر بمجرَّدِ القراءةِ دون الحفظ، ويمكن أن يكون المقصودُ مع القراءة الحفظَ أيضًا، فإذا كان هٰذا التفسيرُ صحيحًا؛ يكون هو دليلًا لِما طَلبتِ، اللهُ أعلم، ما أَذْكر الآن.

س: يوجد في "صحيح الجامع": «لَوْ جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ؛ مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ»[2] الذي هو الجِلْد، فما بالُكِ بقَلْبِ الإنسان، فمعناه الذي يَحفظه..

أبي: نعم، هٰذا مُناسِب.

(٤٥) س: هل يجوزُ للمريضِ قَصْدُ حافِظِ القرآنِ الكريمِ كي يَرْقيَه؟

---

(١) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**». رواه أبو داود وغيره، وجاء نحوه عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ينظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٢٤٠)، "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٥٥- بابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ/ ٥/ ٢٠٥/ ١٣١٧).

(٢) رقمه في "صحيح الجامع": (١٧٠٣)، ويُنظر نحوه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٥٦٢).

أبي: يجوز ولا يُستَحَبُّ؛ بسببِ حديثِ السبعينَ ألفًا[1].

(٤٦) س: هناك فتوىٰ أنَّ علىٰ مَن يَدْخُلُ مجلسًا يُتْلىٰ فيه القرآنُ أن لا يُسَلِّم؛ حتىٰ لا يُلزِمَ قارئَ القرآنِ بالردِّ، فهل هٰذا صحيح؟

أبي: الأصل الجوازُ، كالسَّلامِ على المصلِّي[2].

(٤٧) س: وإذا ألقىٰ علينا أحدٌ السَّلامَ ونحن نقرأُ القرآنَ ثم أرَدْنا استئنافَ القراءةِ بَعْدَ الرَّدِّ؛ هل نَسْتعيذ؟

---

(١) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ]، وَعَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». رواه البخاريُّ في "صحيحه" (٨١- كتابُ الرِّقَاقِ/ ٢١- بابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الطلاق: مِن ٣)/ ٦٤٧٢) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم في "صحيحه" (١- كتابُ الإِيمَان/ ٩٤- بابُ الدَّلِيلِ عَلىٰ دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ/ ٢١٨) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ثُمَّ حقَّق الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- الحديثَ الصريحَ الدالَّ علىٰ مشروعيَّةِ ذٰلك، وهو ما رواه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ**: «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَاقْتَنُوهُ، وَتَغَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ**». قال أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد تصحيحه: "قلتُ: وفي هٰذا الحديث مِن الفقه: مشروعيةُ السَّلامِ علىٰ مَن كان جالِسًا يَقرأ القرآن، ففيه ردٌّ علىٰ مَن قال بكراهةِ ذٰلك، وهٰذا مع كونه مجردَ رأيٍ؛ فهو مخالِفٌ لهٰذا الحديث، ولِعمومِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْشُوا السَّلامَ بينكم**».." اهـ، يُنظر تتمةُ كلامِه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ق٢/ ٨٤٧). وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٥٧٨) بعد أن ذكر حديثَ عُقبة بن عامر: "وهٰذا سندٌ صحيحٌ أيضًا. قال ابن كثير: "ففيه دلالةٌ على السَّلامِ على القارئ". قلتُ: وهٰذه فائدةٌ عزيزةٌ؛ قلَّما توجد في حديث. وفيه ردٌّ علىٰ مَن مَنَعَ السَّلامَ على القارئِ مِن علمائنا. وفيه أيضًا استحبابُ رَدِّ القارئِ السَّلامَ علىٰ مَن سَلَّم عليه. وقد استَظهر النوويُّ في "التبيان" (ص ٢٤) وجوبَ ذٰلك؛ قياسًا علىٰ وجوبِ الردِّ في حالِ الخطبةِ على الأرجح عند الشافعية" اهـ.

أبي: نعم.

تعلَّمتُ مِن أبي رَحِمَهُ اللهُ:

أنه لا بأس بالاقتباس من القرآن الكريم خلال الكلام إذا جانَبَ الهُزُءَ والسخريةَ، ومِن ذٰلك:

- سألني مرةً عن إخوتي عبر مكالمةٍ هاتفية مِن جُدَّة وهو في عَمَّان؛ فقلتُ: هُم الآن في العُمْرة. فقال:

"إيه! ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣﴾ (النساء)".

- وفي مكالمةٍ أخرىٰ مثلها ولٰكنها بعد تلك بزمن، كان عندي أسئلة، فأجَّلَ الإجابةَ لِتَعَبٍ يَشعر به رَحِمَهُ اللهُ، وقال في خاتمة ذٰلك:

".. ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ (البقرة من الآية: ٢٨٠)".

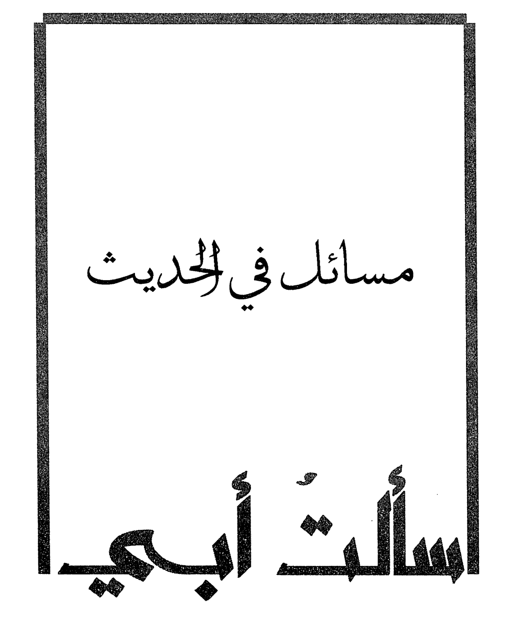
وكتابي هٰذا لا يخلو مِن أمثلةٍ أثناءَ إجاباته لي، كالسؤال رقم (٦٥) ص ٨١.

(٤٨) س: ما حُكْمُ إطلاقِ اسمِ: (مهرجان القرآن)، (مهرجان السِّيرة)، علىٰ تجمُّعٍ ثقافيٍّ، يَهدف إلى التعريفِ بالقرآنِ وعلومه، أو السِّيرةِ وأحداثها؟

أبي: هٰذا أسلوبُ المادِّيِّين وليس أسلوبَ الإسلاميِّين.

(٤٩) س: هل يجوز تَعطيرُ المصحفِ؟

أبي: إذا كان ليس علىٰ سبيلِ التَّعظيمِ، بل علىٰ سبيلِ أيِّ كتابٍ يُراد أن يُشَمَّ منه ريحٌ طَيِّبة، فلا نُخَصِّصُه بما لا يُخَصُّ به كتابٌ آخر، وهٰذا مِثْل تَقبيله، هٰذا مِن الإحداثِ في الدِّين، فلا يجوز أن نتعبَّد اللهَ إلا بما شَرَعَ.


مسائل في الحديث
سألتُ أبي

(٥٠) س: جاء في "فتح الباري" (٤/ ١٠٦) في شرح حديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١]: "وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ وَجَمَاعَةٌ: الْمَعْنَىٰ أَنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الْجُمَعِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ"، السؤال: هل وَرَدَ التطيُّبُ لِأجلِ حضورِ مَجالسِ الذِّكر؟

أبي: المندوبُ إليه في الجُمَع هو التطيُّبُ عمومًا[٢]، أمّا مجالس الذِّكر فليس فيها حديث، ولٰكنْ لعلَّهم قاسُوها على الجُمَع؛ لِأنّ مجالس الذِّكر يَحصُل فيها اجتماعٌ كالذي يحصل في الجُمَع.

فائدة:

في حديثِ أُبَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «**مَا شِئْتَ**». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ. قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: النِّصْفَ. قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «**إِذًا؛ تُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**»[٣].

---

(١) متفق عليه مِن حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهٰذا لفظ الإمام البخاري (٣٠- كتابُ الصَّوْمِ/ ٢- بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ/ ١٨٩٤).

(٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**». متفق عليه، واللفظ للإمام البخاريّ (١١- كتابُ الْجُمُعَةِ/ ٣- بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ/ ٨٨٠).

(٣) رواه الترمذيُّ؛ "صحيح سننه" (أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ/ ١٤- باب/ ٢/ ٢٩٨ و٢٩٩/ ١٩٩٩)، وحَسَّن إسنادَه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- وصحّح الحديثَ لغيره، ينظر "صحيح الترغيب والترهيب" (١٦٧٠).

أبي: قوله: "أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا" هٰذا لا يعني أن يقوم بالصلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، بل أن يجعل أكثرَ أوقاتِه صلاةً على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيَدعو ويَستغفر كذٰلك، مع العلمِ أنَّ الصلاةَ بمعنى الدُّعاء.

(٥١) س: ما معنىٰ: «وفُكَّ رِهَانِي»[١]؟

أبي: العِتقُ مِن النار.

(٥٢) س: سألتُ أبي عن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢] مِن حيث تحديدُ الأسماءِ الحسنىٰ؟

أبي: غيرُ محدَّدةٍ بروايةٍ صحيحة، وفي ذٰلك شَحْذٌ لِلْهِمَم، كما أُخْفِيَتْ ليلةُ القَدْر، فالإحصاءُ مِن الكتاب والسُّنَّة يحتاج إلىٰ جهد.

---

(١) عن أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَىٰ**». رواه أبو داود وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ جميعًا؛ "صحيح الجامع" (٤٦٤٩)، "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ أَبْوَابُ النَّوْمِ/ ١٠٧- بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ/ ٣/ ٢٤٣/ ٥٠٥٤).

(٢) متفق عليه؛ "مختصر صحيح الإمام البخاريّ" (٩٧- كتابُ التَّوحِيْدِ/ ١٢- بابُ "إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ اسْمٍ إِلَّا واحِدًا"/ ٧٣٩٢)، "صحيح مسلم" (٤٨- كتابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ/ ٢- بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا/ ٢٦٧٧).

(٥٣) س: عندما تدعو المرأةُ تقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ»[١]، أم: (اللَّهُمَّ! إني أَمَتُكَ بنتُ أَمَتِكَ)؟

أبي: تقول النَّصَّ؛ لأنه اسمُ جنسٍ يَشمَل الذَّكَرَ والأنثىٰ.

(٥٤) س: في "صحيح مسلم"[٢] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

---

(١) عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا**». قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «**بَلَىٰ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا**». رواه الإمام أحمد وغيرُه، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٩٩).

(٢) (١- كتابُ الْإِيمَانِ/ ٤٩- بابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ/ ١١٦).

السؤال: هل يجوز لِمَنْ أَدْمَنَ الكبائر، فلا يتوب منها حتىٰ يعودَ إليها، ويَجمع مع الكبيرةِ كبيرةً أخرىٰ لم يَسْبِقْ له فِعْلُها؛ هل يجوز له الانتحارُ مُعْتمِدًا علىٰ هٰذا الحديث الذي فيه بيانُ المغفرة؟

أبي: إنه بذٰلك يَجمع كبيرةً إلىٰ كبيرة! ولعلّ توبتَه ليست نَصوحًا، فالانتحارُ كبيرةٌ مِن الكبائرِ بأعلىٰ تقدير، أيْ إنه قابلٌ لِلمغفرة، أمَّا إذا جَمَعَ إليه يَأْسًا مِن رحمةِ الله؛ فهٰذا يُعتبَر كُفْرًا[1]!

(٥٥) س: جاء في "صحيح الأدب المفرد" (٧١٧): عن مجاهد؛ قال: عَطَسَ ابنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا أبو عُمَرُ- فَقَالَ: آبَّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَمَا آبُّ؟ إِنَّ آبَّ اسْمُ شَيْطَانٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ جَعَلَهَا بين الْعَطْسَةِ وَالْحَمْدِ". هل علينا أن نتجنَّبَ صوتًا مُعَيَّنًا في العطاس؟

أبي: الذي يُفيدُه هٰذا الأثرُ -إذا فَرَضْنا أنه أَخَذَ حُكْمَ المرفوعِ- هو أنْ يُحاولَ المرءُ عند العُطاس أن يَتَجَنَّبَ هٰذه الأحرفَ، لا أنْ يَشُقَّ علىٰ نَفْسِه بِكَبْحِ العُطاس مُطلقًا!

فائدة:

أبي: الحديث الموقوف له ثلاث حالات:

---

(١) مِن أدلَّتِه آيةُ سورةِ يوسف: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾.

١- أن يأخذ حُكْمَ المرفوعِ؛ إذا كان فيه حديثٌ عن أمورٍ غيبيةٍ لا يستطيع أن يأتي بها الصحابيُّ مِن رأيه، مثل أثرِ ابن عباس المشهور: "**أُنزل القرآن جُملةً إلىٰ بَيْتِ العِزَّةِ في السَّماء الدنيا، ثم أُنزِلَ نُجومًا**"[١].

٢- إذا كان يتحدَّث عن الأديانِ غيرِ دينِ الإسلام؛ فهو يُعتَبَرُ مِنَ الإسرائيليات، فلا يُصَدَّقُ ولا يُكَذَّبُ.

٣- يَبْقىٰ موقوفًا في غيرِ ذٰلك، فيكونُ اجتهادًا منه.

(٥٦) س: في "صحيح الأدب المفرد" (٢٦٠- باب إِذَا خَافَ السُّلْطَانَ): عن عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِذَا كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسَهُ، أَوْ ظُلْمَهُ؛ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ! كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ مِنْ خَلَائِقِكَ؛ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَىٰ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ". ونحوُه عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، هل نَعمل بِهِ؟

أبي: كما هي القاعدة: نَعمل به حينًا لا دائمًا، ولو كان فيه: "فلْيَقُلْ كذا؛ فإنَّ له كذا"؛ لَأَخَذَ حُكْمَ المرفوعِ.

(٥٧) س: وفيه (٣٦٣- بَابُ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ): عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدَّهَا، أَوْ دَعُوهَا، وَهِيَ ذَمِيمَةٌ».

---

(١) له ألفاظ متعدِّدة، يُنظر "تهذيب وترتيب الإتقان للسيوطي" (١/ ١٢١ – ١٢٣).

أ) هل نطبِّقُه؟

ب) ما وجْهُ هٰذا التبويبِ؟

أبي:

أ) نُطبّقه مِن بابِ قطْعِ بابِ الوسوسة مِن جهة، ومِن جهة: فأمْرُ تغييرِ المنازلِ في ذٰلك الزمنِ أسهلُ مِن الآن، فقد كان البيتُ عبارةً عن طِينٍ وخَشَب، أمّا الآن فمِنَ الصعبِ تغييرُ المنازل، فهنا يَدخل باب: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: من ١٦).

ب) هٰذا العنوان يحتمل عدةَ تأويلات:

منها: الشؤمُ كائنٌ في الفرس.

أو: هل يكون الشؤمُ في الفرس؟

أو: باب ما جاء في الشؤم في الفرس -هٰذه الجملة قاصرة، حيث يَبرز سؤالُ:- ما له؟ الجوابُ فيما أوردتُ مِن أحاديثَ تحتَه.

هٰذا الحديث: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**»(١) وَرَدَ بِعِدَّةِ رواياتٍ، منها: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ**»(٢)، ومنها: «**[إِنْ] كَانَ الشُّؤْمُ**»، وهٰذه الرواية «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ**» هي الرواية التي صحَّحْتُها في "الصحيحة"(٣)، وعليه؛ يكون تأويلُ الباب:

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتتمّته: «**فَفِي الدَّارِ** (في رواية: **الْمَسْكَنِ**) **وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**». "صحيح البخاري" (٦٧- كتابُ النِّكَاحِ/ ١٨- بابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ/ ٥٠٩٤)، "صحيح مسلم" (٣٩- كتابُ السَّلَامِ/ ٣٤- بابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ/ ٢٢٢٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ "صحيح البخاري" (٧٦- كتابُ الطِّبِّ/ ٤٣- بابُ الطِّيَرَةِ/ ٥٧٥٣)، "صحيح مسلم" (٣٩- كتابُ السَّلَامِ/ ٣٤- بابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ/ ٢٢٢٥).

(٣) (٤٤٢) و(٧٩٩) و(٩٩٣)، ويُنظر تعليقُه ثَمَّ.

بابٌ: الشؤمُ في الفرسِ لا يكون؛ لأنه قال: (إن كان الشؤم)، فهٰذا معناه أنه لا يكون.

(٥٨) س: روايةُ حديثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي في "صحيح مسلم"(١): «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ»:

أ) هل تدلُّ علىٰ أنه أيُّ تَمْرٍ دون تحديدِ نوعٍ مُعيَّن، والمهمُّ أنه مِن المدينة؟

ب) هل الأكلُ المَعنيُّ أنْ يكونَ في نفْسِ المدينة، أم لا بأس باصطحابِنا له إلىٰ غيرِ المدينة؟

أبي:

أ) هٰذا المطْلَق يُحمَل علىٰ مُقيَّد، وهو: تمر العالية(٢).

ب) غيرُ ظاهرٍ اشتراطُ كونِه في المدينة.

(٥٩) س: جاء في الحديث: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»(٣)؛ هل التفكُّرُ بنِعَمِ اللهِ وتَذَكُّرُ عظمةِ قُدْرتِه، دون تحريك اللسان،

---

(١) (٣٦- كتابُ الْأَشْرِبَةِ/ ٢٧- بابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ/ ٢٠٤٧).

(٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**». "صحيح مسلم" (٣٦- كتابُ الْأَشْرِبَةِ/ ٢٧- بابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ/ ٢٠٤٨).

(٣) متفق عليه من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ "صحيح البخاري" (٩٧- كتابُ التَّوْحِيدِ/ ١٥- بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (آل عمران: من ٢٨ و٣٠)/ ٧٤٠٥). "صحيح مسلم" (٤٨- كتابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ/ ١- بابُ الْحَثِّ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ/ ٢٦٧٥).

مجرَّدَ فِكرٍ؛ هل هٰذا هو الذِّكْرُ في النَّفْسِ؟ أم هو قولُ: "سبحان الله، والحمد لله" ونحوِها في حالِ الخلوة ولٰكنْ مع تحريكِ اللسان؟

أبي: التفكُّر ليس ذِكرًا، فالمقصودُ الذِّكر سِرًّا، قال تعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: من ١٩١)، فالتفكُّرُ غيرُ الذِّكْرِ.

(٦٠) س: سألتُ أبي عن حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[1]؟ إذ دلالتُه تفيد أنه لا بأس بالبدء بغيرِ اليمين.

أبي: هٰذا الحديثُ فيما لا يُمكِن تجزئتُه، أما ما يُمْكِن تجزئتُه؛ فيَبدأ مِن يمينه.

(٦١) س: هل مِن فضيلةٍ ليومِ الأربعاءِ؛ استنادًا إلىٰ ما وَرَدَ في "صحيح الأدب المفرد" (٥٤٢): "عَنْ جَابِرٍ قال: دَعا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ؛ مَسْجِدِ الْفَتْحِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فدَعَوتُ اللهَ فيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ في تلك السَّاعةِ، إِلَّا عَرَفْتُ الإِجَابَةَ"؟

(١) "صحيح البخاري" (٤- كتابُ الوُضُوءِ/ ٧٤- بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ/ ٢٤٦) واللفظ له، "صحيح مسلم" (٤٢- كتابُ الرُّؤيَا/ ٤- بابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٢٢٧١).

أبي: علينا أن نأخذ المسألة كُلًّا لا جُزءًا، فلا نأخذ الساعةَ فقط، بل نأخذ المسجدَ وما ذُكِر معه، فهو لا يَعني أنه دعا في أيِّ مكانٍ خارجَ المسجدِ، ثم لا يَعني مُطلَقَ مسجدٍ، وإنما يعني الشيءَ الذي حَكاه عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فالرسولُ لم يَدْعُ في الخلاء، وإنما هناك مكان معيَّن، ووقت معيَّن.

فلا فرْقَ -فيما لو أردْنا أنْ نَمْشِي علىٰ ما تبادَرَ لِذِهْنِكِ- بين شخصَين يأخُذُ أحدُهما مِن هٰذا الحديث: الدعاءَ في مسجدِ الفتح، والآخر يقول: الدعاءُ في هٰذه الأيام (الإثنين، الثلاثاء، الأربعاء) وفي الساعة المعيَّنة، بل هناك شخص ثالث يقول: يدعو في هٰذه الأيام الثلاثة ودون تحديد الساعة، كلُّ هٰؤلاء مخطئون، والذي علىٰ صوابٍ هو مَن أَخَذَ القضيَّةَ جميعَها، ومِن كلِّ أطرافِها[1].

مسجدُ الفتحِ مسجدٌ في المدينة، وهو في العوالي شرقي المدينة، علىٰ ما أذْكُرُ، ولا بد أنّ أهلَ المدينةِ يَعرفونه.

(٦٢) س: ما معنى الحديث في "صحيح سنن ابن ماجه"[2]: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ"؟

أبي: الحديثُ يَدلُّ علىٰ تواضُعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلم يكن يأكل علىٰ سُفْرَةٍ خاصَّةٍ بالطَّعام، بل أيِّ شيءٍ يَتَيَسَّرُ له.

(١) ثُمَّ وقفتُ علىٰ فتوىٰ لأبي -رَحِمَهُ اللهُ- في شِبْهِ سؤالي هٰذا، ليس فيها تقييدُ الدعاءِ بالمسجدِ. ولا أعلم أيُّ الفتوَيَين المتأخِّر. ووجدتُ مِن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "ولم يُنقَل عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه تَحَرَّى الدُّعاءَ في المكانِ، بل في الزَّمان" اهـ من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٤٣٣.

(٢) (٢٩- كتابُ الأَطْعِمَةِ/ ٢٠- بابُ الأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ/ ٢/ ٢٢٩/ ٢٦٦٤).

(٦٣) س: حديثٌ في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٠١٧) تحت عنوان: نسْخُ القيامِ للجنازة: «قُومُوا! فإنّ لِلْمَوْتِ فزَعًا»[١]، ما معنىٰ ذٰلك؟

أبي: يعني تعظيمًا للموت الذي سَيَمُرُّ الآنَ أمامَكم أَثَرُهُ، وهو الميتُ، فقوموا؛ تَعْظيمًا للميت. لٰكنْ هٰذا منسوخ، أَعْطِي بالَكِ[٢]!

(٦٤) س: ما معنىٰ حديث: «قَتْلُ الصَّبْرِ لا يَمُرُّ بذَنْبٍ إلَّا مَحَاهُ»[٣]؟

أبي: قَتْلُ الصَّبْرِ يعني أنْ يَضَعُوا شخصًا هدفًا ويَطُخُّونه[٤]، وهو يَعْلَمُ أنهم سيَطُخُّونه، فهو يُصَبِّرُ نفْسَه، بينما أنْ يُغافِلَه السَّيَّافُ فيَقْطَعَ رقبتَه مِن ورائه؛ هٰذا ليس قتْلَ الصبرِ، قَتْلُ الصبرِ: يَرى الموتَ أمامَه، مِثْلَ المشنُوق، يَحْبِسونَه أيّامًا يُحاكِمونه، ثم يُعْلِنون شَنْقَهُ في السّاحةِ الكُبرىٰ، ثم تأخذه الشرطةُ مُغَلَّلًا بالأصفادِ بالسيَّارةِ الْمُغْلَقَةِ، هٰكذا إلى الساحةِ، فيَرى المشنقةَ جاهزةً، فيُسَلِّمُ أمْرَه لِلّٰهِ، ويموتُ، فيكون هٰذا الصبرُ كَفّارةً مَحّاءةً لِذنوبِه.

س: وفي الزمن الماضي كيف كانوا يعملون؟

---

(١) "صحيح سنن ابن ماجه" (٦- كتابُ الجَنَائِزِ/ ٣٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ للجنازة/ ١/ ٢٥٦/ ١٢٤٢).

(٢) تعبيرٌ شاميٌّ يعني: انتبهي واهتمِّي، ومِن معاني البال في اللغة: الرُّوع، والقلب، والخاطر، والنفْس، والحال. يُنظر "معجم مقاييس اللغة" (١/٣٢١ و٣٢٢)، "لسان العرب" (١١/ ٧٣).

(٣) رواه البزار وغيرُه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٠١٦).

(٤) تعبيرٌ عامِّيٌّ يُقصَد به القتل رميًا بالرصاص، وفي "اللسان" (٣/ ٣٨): (ط خ خ) طخَّ الشيءَ يَطُخُّه طخًّا: أَلقاه مِن يَدِهِ فأَبْعَد" اهـ.

أبي: سيَّاف، ألا تقرئين في كُتُبِ التاريخ: كانوا يَضعون نِطَعًا، وهو جِلْدٌ كبيرٌ يَضعونه، فإذا سال دَمُ القتيلِ؛ لا تَتَّسِخُ به السَّجَّادةُ أو الحصيرُ أو البساطُ الذي دُونَ النِّطَعِ، ثم يأمُرُ الخليفةُ السَّيَّافَ، فبِضَربةٍ واحدةٍ يُفْصَل رأسُه عن جسده.

المهمُّ هناك قَتْلان: قتْلُ غَفْلةٍ، وقتْلُ صَبْرٍ، يُهَيَّأ نَفْسِيًّا لِلقتل، بعضُ الناسِ يَرْجُفُ مِن خوفِه، وبعضُهم كأنه ذاهبٌ إلىٰ (مشوار)[1]، فيَصبِر. ألا تسمعين بما يقال في لغة العصر الحاضر: حَرْبُ الأعصاب؟

س: بلىٰ.

أبي: مَن يُقْتَلُ دون حَرْبِ أعصابٍ، ومَن يُقْتَلُ مع حربِ أعصابٍ؛ أيُّهما أشدُّ؟

س: **مَن يُقْتَلُ مع حربِ أعصابٍ.**

أبي: هٰذا هو.

(٦٥) س: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ؛ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»[2]؛ كيف هٰذا؟!

أبي: أمَّا قولُكِ (كيف)؛ فالغَيبيَّات ليس فيها كيفيَّات، لٰكنْ إذا أردتِ السؤالَ بصيغةٍ أخرىٰ قد يَطْلُعُ معنا جوابٌ بعد تَعديلِ العبارة، وإلَّا: (كيف

---

(١) تعبيرٌ عامّيٌّ يعني: نزهة، أو المشي لِلتسلية.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعين؛ "هداية الرواة" (١/ ١١٩ و١٢٠)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٧- كتابُ الزُّهْدِ/ ٣٢- بابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَىٰ/ ٢/ ٤٢٣/ ٣٤٤٧).

استوىٰ)؟! تَعرفون الجواب[1]! كلُّ هٰذا مِن باب عالَم الغيب. ولٰكنْ لعلَّكِ تريدين أن تقولي: يوجد عِبادةٌ، يوجد صلاةٌ بَعْدَ أن يموت الميتُ؛ مع العلمِ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا مات [الإنسانُ] انقطع عملُه إلا مِن ثلاث: صدقة جارية، أو عِلم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2]؟ فكأنَّ ظاهرَ الحديث يتنافىٰ مع قوله «**انقطع عملُه**»، فها هو الآن يقول: دعوني أصلِّي، إذًا؛ يوجد صلاة؟! الجواب: نعم، يوجد صلاة، والذي يؤكِّد هٰذا: الحديثُ الذي هو في "صحيح مسلم"[3] حينما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بِمُوسىٰ وهو قائمٌ في قَبْره يُصلِّي**».

أقول احتياطًا وتحفُّظًا: إنْ كان هٰذا هو المقصودَ مِن سؤالك؛ فهٰذا هو جوابُكِ، وإنْ كان المقصودُ شيئًا غيرَ هٰذا أيضًا؛ فلعلَّنا نَسمعه!

س: هٰكذا أجبتَني.

أبي: أجبتُكِ؟ هٰذا ما كنا نبغي.

---

(١) يُومي -رَحِمَهُ اللهُ- إلى الأثرِ المشهور الوارد عن الإمام مالكٍ وغيرِه رَحِمَهُ اللهُ، والمرويِّ من أكثر مِن وجه، وهٰذا أحد سياقاته: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ (طه)، كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَوَجْدِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، وَأَطْرَقَ، وَجَعَلْنَا نَنْتَظِرُ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: "الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَإِنِّي لَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا". ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ". رواه الدارمي في "الرَّدّ على الجهمية" (١٠٤). وينظر "مختصر العُلُوّ للذهبيّ" (١٣١ و١٣٢).

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». "صحيح مسلم" (٢٥- كتابُ الوَصِيَّة/ ٣- بابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ/ ١٦٣١).

(٣) (٤٣- كتابُ الْفَضَائِلِ/ ٤٢- بابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٢٣٧٥): عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَيْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَرْتُ) عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

-ثم عقَّب رَحِمَهُ اللهُ-:

«**[إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ] يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[1]، «**مَا مِن رَجُلٍ مِن أُمَّتِي يُسَلِّم عليَّ إِلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي، فأردَّ عليه السَّلامَ**»[2]، كيف؟ لا يوجد كيف!

عبد المصوِّر: «الأنبياءُ أحياءٌ في قُبُورِهم يُصَلُّون»[3]، أليست هٰذه صفةً خاصَّةً بالأنبياء؟

أبي: ليست خاصةً بهم، الخصوصية هي التي لا يُشاركهم فيها أَحَد، لٰكنْ نحن أمامَ حديثٍ أُختُكَ تَسأل عنه. «**الأنبياءُ أحياءٌ في قُبُورِهم يُصَلُّون**»، عندما يقال: هٰذا الأمرُ خاصٌّ بالأنبياء معناه أنه لا يُشاركهم فيه أحدٌ، الحديثُ السابقُ في السؤال عنه يُشعِرنا أنه قد يُشارَكون مِن غيرِ الأنبياء مِن المؤمنين بالصَّلاة، بالعبادة، لٰكنْ لا يُشارَكون في البقاءِ بأجسامِهم كما كانوا في قَيدِ حياتهم، يعني: «**لَا تَأكلُها الأرضُ**»[4]، هٰذه خصوصيةٌ لهم، لٰكنْ أيضًا -مع ذٰلك- لا تعني الخصوصيةُ أنه يَستحيل أن يَبقىٰ جسدُ ميتٍ غيرِ نبيٍّ، يَستحيل هٰذا، لا؛ يُمكن، وَوَقَعَ في التاريخ الإسلاميِّ خاصةً الأول: أُناسٌ نُبِشَتْ قُبورُهم

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيرُه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٥٣).

(٢) رواه أبو داود وغيره، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٢٦٦)، و"صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٥- كتابُ الْمَنَاسِكِ/ ١٠٠- بابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ/ ٦/ ٢٨١/ ١٧٧٩).

(٣) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ**»، رواه البزار وغيره وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦٢١).

(٤) حديث أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**». رواه الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٠٧- بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ/ ٤/ ٢١٤/ ٩٦٢)، و"فضل الصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ" (٢٢).

بَعْدَ سنين وإذا هي كما وُضِعَتْ! لٰكنْ هٰذه المشارَكةُ لا تَنفي الخصوصية، أَظنُّ بهٰذا يتمُّ الجواب.

(٦٦) س: تحت (بَاب الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ الْمَوْتِ) مِن "صحيح مسلم"، لم أفهم الحديث: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا؛ أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ»[١].

أبي: تسمعين عبارة تقول: (أنّ العذاب يَعُمّ)، مفهوم هٰذا الكلام؟

س: لا!

أبي: طيِّب، تَذْكرين حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي يقول: «**يَغزو جيشٌ الكعبة، فإذا وصلوا إلى البيداء خَسَف اللهُ بهم الأرضَ**»، قالت السيدة عائشة: "وفيهم السُّوقة، وفيهم وفيهم"، يعني أناس ما كان غَرَضُهم هَدْمَ الكعبة، لٰكنْ جيشٌ مسلم في ظاهره، فانضَووا تحت رايته، فخُسِف بهم جميعًا، كأنها تقول: لماذا هٰؤلاء خُسِف بهم؟! هنا همزة الكلام السابق: أن (العذاب يَعُمّ)، لٰكنّ (العذاب يَعُمّ) يوضَّح الآن في تمام الحديث، حيث لَمَّا السيدة عائشة قالت: "فما بالُ السُّوقة؟!"، يعني هٰؤلاء ما خرجوا بِنيَّةِ هَدْمِ الكعبة، لٰكنْ شَمَلَهم الخسفُ، هٰذا هو العذاب؛ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنما يُبعَثون علىٰ نيّاتهم**»[٢]. فَسِّري حديثَكِ بهٰذا الحديثِ.

---

(١) "صحيح مسلم" (٥١- كتابُ الْجَنَّةِ/ ١٩- بابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ الْمَوْتِ/ ٢٨٧٩).

(٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؛ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! **كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟!** قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ**=

(٦٧) س: الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا»[1]، كيف استفدْنا أن ندعو: (اللّٰهمَّ! إني أسألُكَ مِن فضْلِك)، لماذا لا ندعو أيَّ دعاءٍ في ذٰلك الحِين؟

أبي: هٰذا بالإيجاز: (اللّٰهمَّ! إني أسألك مِن فضلك)، ولٰكنْ عندما يكون الإنسان في نفْسِه شيءٌ يُفكِّر دائمًا فيه أنَّ ربَّنا يُحقِّقه له؛ فيسأله، فهٰذا الحديث لا ينفي ذٰلك، يعني «**مِنْ فَضْلِهِ**» كما قال تَعالَىٰ: ﴿**وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١١٣**﴾ (النساء: خاتمة ١١٣)، فلمّا قال: «**مِنْ فَضْلِهِ**»، معناها -أي: «**مِنْ**»- تبعيضية، كما يقول علماء النحو، فإذًا؛ الداعي يَسأله مِن فضله أيَّ شيءٍ كان هٰذا الفضلُ.

فائدة:

في زيادة «**فِي اللَّيلِ**» في حديث «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»:

أبي: وأنا ماضٍ في مشروعي الذي كنتُ سمَّيتُه بـ (تقريبِ السُّنَّة بين يدي الأُمَّة) جاء دَورُ إخراجِ الدراسة القديمة لِـ "الأدب المفرد"، على اعتبار أنني منذ أن

=**عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**». "صحيح البخاري" (٣٤- كتابُ الْبُيُوعِ/ ٤٩- بابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ/ ٢١١٨).
(**أَسْوَاقُهُمْ**) إمّا جمعُ (سُوق) أي أهلُ أسواقِهم، أو جمعُ (سُوقة) وهم رَعايا الملِك أو أوساطُ الناس. يُنظَر "شرح الطِّيبيِّ علىٰ مشكاة المصابيح" (٦/ ٢٠٤٥)، و"تهذيب اللغة" (٩/ ٢٣٢ و٢٣٣).

(١) متفق عليه مِن حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتتمَّتُه: «**وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَانًا**». "صحيح البخاري" (٥٩- كتابُ بَدْءِ الْخَلْقِ/ ١٥- بابُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ/ ٣٣٠٣)، "صحيح مسلم" (٤٨- كتابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ/ ٢٠- بابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ/ ٢٧٢٩).

أيقظني اللهُ لِمعرفة السُّنَّة الصحيحة من الضعيفة؛ فما كنتُ أُلقي درسًا إلَّا بعد تهيئتِه، على الأقلّ مِن حيث الصحَّةُ والضعفُ، فما كنتُ أُقدِّم في أي درسٍ مِن دروسي -سواء كان خاصًّا بالرجال أو بالنساء- إلَّا ما صحَّ مِن الحديث، فكان كتاب "الأدب المفرد" -مِن هٰذه الحيثية- جاهزًا مميَّزًا صحيحُه مِن ضعيفه، أو كاد، فجاء دورُ إخراجِه إلىٰ عالَم المطابع، وكان كذٰلك، فطُبع الكتابُ بقِسمَيه: "صحيح الأدب المفرد" و"ضعيف الأدب المفرد"، لَمَّا جئتُ إلىٰ حديثِ «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا**»[١]، وإذا أنا واضعٌ بين معقوفتين: «**فِي اللَّيلِ**»[٢]! فهٰذا مُخرَّج عِلميًّا، متأكِّدٌ مِن صحَّتِه تمامًا.

تمامُ الحديث: «**وإذا سمعتُم نَهيقَ الحَميرِ؛ فاستعيذوا باللهِ**»[٣]، أيضًا هٰذا في الليل، و[نباح] الكلاب أيضًا في الليل[٤].

والحقيقة أن هٰذه الزيادةَ الصحيحةَ «**بالليل**» أزالت نوعًا من الإشكال؛ فالديكُ عندنا يصيح طوالَ النهار! ليس عَمَليًّا أنّ الإنسان يقرأ يكتب يُحدِّث.. إلخ: (اللّٰهمَّ! إني أسألك من فضلك، اللّٰهمَّ! إني أسألك من فضلك..) أمّا الليل؛ فَرْقٌ بين الليل والنهار؛ فالليلُ جعَله اللهُ سَكنًا وراحة، فينام الإنسانُ، فقد يَستيقظ علىٰ صياحِ الديك فيَسألُ اللهَ مِن فضله، لٰكنْ لا يجعلها دَيدنَه كما لو كان في

---

(١) تُراجع الصفحة السابقة.

(٢) في "صحيح الأدب المفرد" (٩٤٢): «**مِنَ الليل**»، وكذٰلك هي في "مسند الإمام أحمد" (٢/ ٣٠٦)، وفي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣١٨٣): «**بالليل**»، وكذٰلك هي في "المسند" (٢/ ٣٦٤).

(٣) سبق في الصفحة الماضية، وزيادة «**مِنَ الليلِ**» في غير "الصحيحين"، يُنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣١٨٣)، و"صحيح الأدب المفرد" (٩٤١ و٩٤٢).

(٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ أَوْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**». رواه أبو يعلىٰ، ونحوَه البخاريُّ في "الأدب"، وصحَّحه أبي لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣١٨٤)، "صحيح الأدب المفرد" (٩٤١).

النهار! فيوجد فرْقٌ كبير جدًّا، كذٰلك نباح الكلاب ونهيق الحمير. فالحمدُ لله الذي هدانا لهٰذا، وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله.

فائدة:

في حديث مسلم[1] عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ! عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَٰذِهِ أَهْلًا، وَلِهَٰذِهِ أَهْلًا؟!»:

أبي: أطفالُ المسلمين إذا ماتوا ففي الجنة قطعًا[2]، أمّا أطفالُ المشركين ففيهم خلافٌ كبير. الحديث الذي في "صحيح مسلم"؛ صحيح، ولٰكنه أتىٰ قَبْلَ أن يُخْبَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بهٰذا الأمر؛ أمرِ كونِ أطفالِ المسلمين في الجنة.

(٦٨) س: ما معنىٰ حديثِ «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ»[3]، وهو في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٦٤٣)؟

---

(١) (٤٦- كتابُ الْقَدَرِ/ ٦- بابُ مَعْنَىٰ «كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ/ ٢٦٦٢).

(٢) لِحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفوعًا: «**ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ**». رواه الإمام أحمد وغيرُه وحسَّنه أبي رَحِمَني الله وإيَّاهم؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦٠٣).

(٣) "صحيح سنن أبي داود" (٣١- كتابُ الْمَلَاحِمِ/ ١٨- بابُ قِيَامِ السَّاعَةِ/ ٣/ ٣٩/ ٤٣٤٩) عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحديثُ مختلفٌ في شرحِه، يُنظر "عون المعبود" (٤/ ٢٢١ و٢٢٢ - الهندية).

أبي: المقصود أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ليس بعاجزٍ أن يؤخِّر هٰذه الأُمَّة نصفَ الألفِ مِن السَّنَةِ(١)، حتىٰ تأخذَ مَجْدَها وسعادتَها في الدنيا قبل الآخرة.

(٦٩) س: «سُورَةُ {تبارَكَ} هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(٢)، هل يَشمل هٰذا ضغطةَ القبر؟

أبي: لا.

(٧٠) س: سألتُه عن معنى الشطر الأخير مِن حديث: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»(٣)؟

أبي: النهيُ عن غِيبة الموتىٰ.

فائدة:

أبي: "صحيح مسلم" أنفعُ لِعامَّةِ الناسِ مِن "صحيح البخاريِّ"، إلا إذا استعاض عنه بـ "مختصر صحيح البخاريِّ" للألباني؛ حيث لا يوجَد التكرار الموجود في البخاريِّ الأصل.

---

(١) أي خمسمئة سَنةٍ كما فسّرها الصحابيُّ سعدُ بنُ أبي وقّاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في روايته الحديثَ، ينظر "صحيح سنن أبي داود" (٣١- كتابُ الْمَلَاحِمِ/ ١٨- بابُ قِيَامِ السَّاعَةِ/ ٣/ ٣٩/ ٤٣٥٠).

(٢) رواه أبو الشيخ في "طبقات المحدِّثين بأصبهان" عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وحسَّنه أبي؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١١٤٠).

(٣) "صحيح سنن الترمذي" (أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٣/ ٢٤٥/ ٣٠٥٧)، ورواه غيرُه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٥).

(٧١) س: كيف كانت بدايةُ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" و"الضعيفة"؟ وعلىٰ أيِّ أساسٍ تختارها؟

أبي: البداية كانت مع مجلة "التمدُّن الإسلاميّ"، أما كيفيةُ انتقاءِ الأحاديث فهو علىٰ حَسَب ما يَتَيَسَّر.

(٧٢) س: هل هناك ترتيبٌ لِكُتُبِكُم؟ فنحن إذا وَجَدْنا حديثًا في البخاريِّ والترمذيِّ؛ علينا أنْ نَعزوه أولًا إلى البخاريِّ؛ فإذا وجدْنا حديثًا في "الجامع" و"السلسلة" و"الإرواء"؛ فبِأيِّها نبدأ؟

-ابتسم -رَحِمَهُ اللهُ- ثم أجاب:-

أبي: "السلسلة" و"الإرواء" هي التي فيها البَسْطُ والتَّوَسُّعُ، أمَّا "الجامع" فهو مُعْتَمِدٌ علىٰ غيرِه.

(الترتيب: ١، السلسلة. ٢، الإرواء. ٣، الجامع)[١].

فائدة:

حدَّثني الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن طريقتِه في كتابة السند وأنه يضع نقطتين رأسيَّتَين (:) بعد كلمة "حدثنا فلان"، وذٰلك رمزًا لكلمةِ (قال)، وعلامةُ الترقيمِ بعد القول -عمومًا- هي النقطتان الرأْسِيَّتان، فهي أنسبُ علامةٍ توضع في السَّنَد!

(١) هٰكذا قيَّدتُ في دفتري حين أجاب.

(٧٣) س: حديث (كفَّارةُ مَن اغْتَبْتَ أن تَستغفِرَ له)[١] في "ضعيف الجامع" (٤١٩٠)، لٰكنْ هٰذا مشهور! ويَعملون به؛ مَن اغتاب إنسانًا وما يستطيع أن يَستسمح منه ويواجهه بقول: (سامِحْني)؛ يَستغفر له! ما قولكم؟

أبي: الحقيقة أنّ الغِيبةَ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنوبِ، ومَن وقع في أيِّ ذنْبٍ مِن الذنوب فعليه أنْ يَستغفرَ لِنفْسِه، أما أن تَستغفِرَ لِمَنِ اغتبْتَه؛ فهٰذا يتطلَّبُ تشريعًا جديدًا، وهٰذا التشريعُ الجديد لم يَرِدْ في حديثٍ صحيح، وإنما في هٰذا الحديث الضعيف، ولذٰلك؛ فلا يُشرَع به.

س: إذًا؛ يَستغفر بشكل عامٍّ[٢].

أبي: نعم.

(٧٤) س: ما الفَرْقُ بين: "حديث ضعيف"، و: "ضعيف الإسناد"؟

أبي: الجواب مِن ناحيتين:

١، مَن عنده عِلْم:

حديث ضعيف	ضعيف الإسناد
معناه أنه تَتَبَّعَ كلَّ طُرُقِه وجَزَمَ أنه ضعيف.	لم يَتَتَبَّعْ كلَّ طُرُقِه، فيُخشَىٰ أنْ يكون له طريقٌ أخرىٰ يتقوَّىٰ بها.

(١) قال فيه الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "موضوع"، وضعَّفه في "الضعيفة" (١٥١٩).

(٢) عنيتُ أنه لا يخصُّ بذٰلك مَن اغتابه، بل كما ورد مثلًا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾ (إبراهيم).

٢، إنسان لا عِلْمَ له؛ يُلْقِي الكلامَ علىٰ عَواهِنِه دون تدقيقٍ أو تفريق بين الضعيف وضعيف الإسناد.

فائدة:

حديث: (تفاءلوا بالخير؛ تجدوه) لا أصل له(١).

(٧٥) س: هل صحيحٌ ما قرأتُه في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" ص ٣٧٦: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ وَصَايَا عَلِيٍّ الْمُصَدَّرَةَ بِيَاءِ النِّدَاءِ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ، غَيْرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ! أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(٢)"؟

أبي: قاعدةٌ شاملة لٰكنها غيرُ مضطردة، فهناك استثناءات أخرىٰ مِن غيرِ البخاريِّ ومسلم، مِثل المذكور في "حجاب المرأة المسلمة"(٣): **«يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»**. وبهٰذا يتبيَّن الفرقُ بين المحقِّق والكاتب الذي يَنقل فقط!

---

(١) ثم وجدتُه نصَّ علىٰ ذٰلك في "الضعيفة" (١٣/ ٨٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد وغيرُه عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في "صحيح مسلم" (٤٤- كتابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ/ ٤- بابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/٢٤٠٤)، ولٰكن دون النداء، وفي "الصحيحين" بألفاظ مقاربة، منها: **«أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»**. "اللؤلؤ والمرجان" (٤٤- كتابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ ٤- مِن فَضَائِلِ عليِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ ٣/ ١٣٢/ ١٥٥٦).

(٣) ص ٧٧، وحَسَّنهُ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أيضًا في "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٦- كتابُ النِّكَاحِ/ ٤٤- بابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ/ ٦/ ٣٦٤/ ١٨٦٥).

(٧٦) س: في حديثِ دعاءِ الخروجِ مِن المنزل في "صحيح الكلم الطيِّب" (٤٥): قالت أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ» الحديث. هل نطبّق ما عليه خطّ؟

أبي: لا، هٰذه الزيادة روايةٌ شاذّة، انظري "سلسلة الأحاديث الصحيحة" [٣١٦٣][1].

(٧٧) س: هل صحّ حديثٌ يقول: (إنّ لكلِّ يومٍ نَحْسًا، فادْفَعُوا نَحْسَ ذٰلك اليومِ بالصدقةِ)؟!

أبي: ليس بحديث[2].

(٧٨) س: قرأتُ في "بدائع الفوائد" (٢/ ٧٩) للعلّامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- أنّ عُبادةَ بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "رؤيا المؤمنِ كلامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَه في مَنامِه"، فهل هٰذا صحيح؟

أبي: لا يصحُّ[3].

---

(١) ثم طُبع "الكلم الطيِّب"، ونَبَّهَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ شذوذها، انظر ص ٩٠.

(٢) ثم وجدتُه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٦٩٩)، ويُرجَىٰ قراءةُ تعليق أبي عليه؛ للفائدة.

(٣) ثم وجدتُ الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- قد ضعَّفه مرفوعًا في "ضعيف الجامع" (٣٠٧٨)، و"ظلال الجنة" (٤٨٦)، ولم أعثر علىٰ أثر عُبادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مُسنَدًا.

(٧٩) س: ما صحةُ الحديث التالي: (إنَّ الله كريمٌ؛ يستحي أن يُعاملَه عَبْدُه نَقْدًا، فيُعامله نَسيئةً)؟

أبي: ما نعرفه(١).

(٨٠) س: هل هناك حديث: (لِنْ عُمَرُ!)(٢)؟

أبي: لم يمرّ علينا إطلاقًا.

(٨١) س: (نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عَمِلِه) حديثٌ في "السلسلة الضعيفة"(٣)؛ هل يصحّ مَعْنًى؟

أبي: يخالِف الحديثَ الصحيح: «**يقول اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِملائكته: إذا هَمَّ عبدي بحسَنةٍ فلم يَعملها؛ فاكتبوها له حسنةً، فإنْ عَملها؛ فاكتبوها له عشرَ**

---

(١) ثم وجدتُ أنه مُلَفَّقٌ؛ مَطْلَعُه مَطْلَعُ حديثٍ ثابتٍ، وهو حديثُ سَلْمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»، رواه أبو داود وغيره واللفظ للترمذي؛ "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٢- أول كتابِ الصَّلَاةِ/ ٣٥٨- بابُ الدُّعاء/ ٥/ ٢٢٦/ ١٣٣٧)، وسائرُه مِن أضاليلِ ابن عطاء الصوفيّ. ومعناها مُنكَر مخالِف لِسُنة اللهِ العظيمةِ وحكمتِه البالغة، وتكفي هٰذه الآيةُ في بيانِ المخالَفة: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥﴾ (آل عمران).

(٢) وهٰذه العبارة هي مجموعُ حروفِ صفةِ التوسطِ (البَينِيَّة) مِن مصطلحات عِلْمِ التجويد، قال الحافظ ابن الجزري في "منظومة المقدّمة" البيت (٢٢):

وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّـــدِيدِ (لِنْ عُمَرْ) * وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ

(٣) (٢٢١٦) و(٢٧٨٩) و(٦٠٤٥) و(٦٠٤٦)، بين موضوعٍ وضعيف.

حسنات إلىٰ سبعمئة»[1]، واللهُ يُضاعف لِمَن يشاء، فكيف نقول: نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِنْ عَمَلِه؟! مثال: رجلٌ توضّأ ودَخَلَ المسجدَ فَجْرًا، هٰذا يُشْرَع في حَقِّه سِتُّ ركعاتٍ:

■ تحيّةُ المسجد. ■ سُنّةُ الوضوء. ■ سُنّةُ الفجر.

ويجوز أنْ يَجْمَعَ ثلاثَ نِيّاتٍ في ركعتين، فإنْ صَلَّىٰ ركعتين؛ فله عشرُ حسناتٍ على الأقلّ، الآن بالصورةِ هٰذه إذا صلَّىٰ ركعتين بثلاثِ نيّات؛ كُتب له اثنتا عشرة حسنة: عشرُ حسناتٍ مقابلَ العملِ، وحَسَنَتَانِ مقابلَ النِّيَّتَيْنِ، ولٰكنْ إذا صلَّىٰ سِتَّ ركعاتٍ: أفضل مِن ركعتين، بالتأكيد، فلا يَصحّ: نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عمله.

(٨٢) س: هل يصحُّ حديثُ (مَن تَكَلَّم العَرَبيَّةَ؛ فهو عَرَبيٌّ)؟

أبي: غير صحيح، يصحُّ معنًى، لٰكنْ مجازًا.

(٨٣) س: تحريكُ الإصبع في الجلسة بين السجدتين، هل ليس لها أصلٌ أم هناك حديثٌ ضعيفٌ؟

أبي: فيها حديث ضعيف. أَشاع بعضُهم سُنَّةَ تحريكِ الأُصبُع بين السجدتين فدخلتُ معه في نقاشٍ؛ قلتُ له: مِن أين لك هٰذا؟ فذَكَرَ لي بعضَ

---

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ**». "صحيح البخاري" (٩٧- كتابُ التَّوْحِيدِ/ ٣٥- بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: من ١٥)/ ٧٥٠١).

الأمورِ، أهمُّها أنَّ الحديثَ موجودٌ في "مسندِ الإمام أحمد" فقط، قلتُ له: أولًا: لو كان موجودًا في "صحيح البخاري" أو في "صحيح مسلم" قد يمكن أن يكون مِن الأحاديث القليلة الْمُعلَّلة والْمُنتَقَدة ممن جاء بَعْدَ الإمامين البخاريِّ ومسلمٍ مِن الحُفَّاظ والنُّقَّاد، فما بالُكَ بحديثٍ موجود في "مسند الإمام أحمد" الذي لم يَلتزم فيه الصِّحة؟! هٰذا أولًا.

ثانيًا: في الواقع أنَّ الروايةَ التي في "مسند أحمد" في هٰذا التحريك روايةٌ شاذَّة[1]، يعني خطأ، والخطأ مِن شيخِ الإمامِ أحمد، الذي هو عبدُ الرَّزَّاق بن هَمَّام اليَمَانيّ، وصاحبُ الكتاب الضخم الذي طُبع في العصر الحاضر منذ نحو أكثر مِن عشر سنين، والمسمَّىٰ بـ"الكتاب المصنَّف"، عبد الرزاق على الرغم مِن كونه مِن رواةِ الشيخَين ومِن شيوخِ الإمامِ أحمد؛ فهو متكلَّم في حِفْظِه وخاصةً في آخِرِ حياتِه. كنتُ دَرَسْتُ حديثَ عبدِ الرزاق هٰذا بمقابَلَةِ روايتِه بروايةِ الآخَرِين الذين رَوَوُا الحديثَ مِن نَفْسِ الطريقِ الذي رواه عبدُ الرزاق، فوجدتُ فيه المخالَفَةَ التاليةَ، وهي تؤكِّد شُذوذَ هٰذه الروايةِ تمامَ التأكيد، ذٰلك أنَّ التحريكَ الذي ذَكَره بين السجدتين ما ذَكَره في التشهُّد، بينما العكسُ هو المذكورُ في الرواياتِ الأُخرىٰ، أحيانًا تجيء الروايةُ مَذكورٌ التحريكُ بين السجدتينِ وفي التشهُّد، هٰذه يقال: زيادة، لٰكنِ الزيادةُ تارةً تكون شاذَّةً، وتارة لا تكون شاذَّةً، وهٰذه نقطةٌ حَارَ فيها

---

(١) في (٤/ ٣١٧) من "المسند"، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ -يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ-، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَىٰ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ). وتكلَّم أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بما يبيِّن هٰذا الشذوذَ في "تمام المنة" ص ٢١٥، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥/ ٣١١ - ٣١٤).

كبارُ العلماءِ منذ القديم، فضلًا عن الشبابِ الناشئ مِن الْمُحْدَثِين اليوم، لا يَستطيعون أن يُميِّزوا بين قاعدة: زيادة الثقة مقبولة. وبين: زيادةُ الثقة شاذَّة، فيتوهَّمون أنَّ هناك تَعارُضًا، والحقيقة أنه لا تعارُض، وبيان ذٰلك كما قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "ليس الحديثُ الشاذُّ أن يرويَ الثقةُ ما لم يَرْوِ غيرُه، وإنما الحديثُ الشاذُّ أن يرويَ الثقةُ ما يخالِف فيه غيرَه"(١)، فيوجد فَرْقٌ بين الأَمرين دقيقٌ وواضح، ولذٰلك؛ فلو أنَّ عبدَ الرزاق ذَكَرَ التحريكَ بين السجدتين وفي التشهُّد؛ فهٰذه تكون زيادة، حينئذ تُدْرَس هٰذه الزيادة علىٰ ضوءِ التفصيل السابق بين: زيادةُ الثقة مقبولةٌ، وبين: زيادةُ الثقةِ شاذَّة، وقد عرفنا ولو فِكريًّا متىٰ تكون زيادةُ الثقة مَقبولة؟ ومتىٰ تكون زيادته شاذةً مَردودة؟

ما ذَكَرْتُه كافٍ، لٰكنْ مِن بابِ زيادةِ البيان:

ثقتان: أحدُهما أتىٰ بزيادةٍ، الثاني لم يأتِ بها؛ لا يَضُرُّ.

لٰكنْ:

ثلاثة ثقات: أحدهم أتىٰ بزيادة، اثنان لم يأتيا بها؛ صار شاذًّا.

عبد المصوِّر: ولو ما خالَفَتِ المعنىٰ؟

أبي: ولو، مجرد كونه زيادة، وهٰذه هي النكتةُ التي خَفِيَتْ علىٰ كثيرٍ مِن الناس، لماذا تكون هٰذه الزيادةُ مرفوضة؟ الأمرُ واضح جدًّا، [لو افترضنا] -لِنَضْرِبَها كما يقولون في الشام: عَلَّاوِيَّة-: عشرة مِن الثقات رَوَوُا الحديثَ بدون زيادةٍ، واحدٌ تَفَرَّدَ عنهم وجاء بزيادة، والحديثُ واحدٌ، يعني: عشرة زائد واحد؛ أحدَ عشرَ رَوَوا حديثًا، الواحد هٰذا تَفَرَّد بزيادةٍ دون العشرة، ما حُكم هٰذه الزيادة؟ إذا

(١) رواه عنه الحاكم وغيره؛ ونصُّه في "معرفة علوم الحديث" ص ٣٧٥: "لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوِي الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هٰذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هٰذَا الشَّاذُّ مِنَ الحَدِيثِ" اهـ.

أخذنا القاعدةَ الأُولىٰ: زيادة الثقة مقبولة علىٰ إطلاقها؛ يجب أن تكون مقبولة، أما على التفصيل السابق؛ فهي مردودة. الآن: إذا قلنا: زيادة الثقة مقبولة علىٰ كل حال؛ هنا يَرِدُ سؤالٌ مهمٌّ جدًّا: كيف حَفِظَ هٰذا ما لم يَحفظِ العَشَرةُ؟ أيُّهم أَحْفَظُ: آلْعشرةُ أمِ الواحد؟ أيُّهما أقربُ إلى العقلِ السليم: أن يُخطئ العشرةُ فلا يَحفظون إلا نَقْصًا؟ أو أن يُصيب الزائدُ فيَحفظ ما لم يَحفظ العَشَرة؟ أظنُّ هٰذا المثالَ يُقَرِّب البعيدَ، يقول: لا، هٰذه الزيادة شاذَّة، فهٰذا -كما قلتُ آنفًا ضربتُها عَلَّاويَّة-: عشرة؛ لأن هٰذه تكون مقبولةً أكثر ذِهنيًّا فكريًّا، لٰكن: احذف واحدًا؛ تسعة، احذف اثنين؛ ثمانية، إلىٰ آخره، حتىٰ تجيء مقابَلةٌ بين واحدٍ واثنين، واحدٌ زاد، واثنان لم يَزيدا، فيقال: هٰذه الزيادة شاذة، أمّا: واحدٌ ثقة وواحدٌ ثقة؛ فحينئذٍ تعادَلوا؛ وزيادة الثقة مقبولة.

عبد المصوِّر: يعني ثقة مقابل ثقة.

أبي: نعم.

أنا مَرَّ معي حديثٌ في كتاب "الموارد"[1] مِن قريب، يَدخل هنا قضيةُ [الشذوذِ]، مرَّ بي حديثٌ مِن طريقِ عبدِ الله بنِ وَهْب، هٰذا مِن شيوخِ الإمامِ أحمد الثقات، والذين احتجَّ بهم الشيخان في "صحيحيهما" فضلًا عن غيرهما، ابنُ وهب يروي عن رجلٍ مِثلِه في الثقة، اسمه: عمرو بن الحارث، وهٰذا يروي عن رجلٍ اسمُه: دَرَّاج أبو السَّمْح، هٰذا فيه خلافٌ كبيرٌ بين المحدِّثين، منهم مَن ردَّ حديثَه مطلقًا، منهم مَن قَبِلَه مطلقًا، ومنهم مَن توسَّط كأبي داود صاحب "السنن"،

---

(١) وهو في "ضعيف موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان" (٤٢- كتابُ الْبَعْثِ/ ٨- بابٌ كَيفَ يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ؟/ ٢١٦/ ٣٣٢)، ونصُّه مع السند الذي يَعنيه الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مواقِعَتُهُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وقال: "أحاديثُه مستقيمةٌ ما لم تكن مِن روايتِه عن أبي الهيثم"[١]، وعلىٰ هٰذا جرى الحافظُ ابن حجر في "التقريب"[٢]، الحديثُ الآن الشذوذُ فيه أنه في "صحيح ابن حبان" بهٰذا السند: "ابن وَهْب: عَمرو بن الحارث: دَرَّاج"؛ ليس عن أبي الهيثم، "عن ابن حُجَيرة"، يعني غير أبي الهيثم، فعلىٰ قولِ أبي داود؛ يكون حديثُه مقبولًا؛ لأنه ليس عن أبي الهيثم، لٰكنْ وَرَدَ هنا ما يأتي: ابنُ حبان روى الحديثَ عن شيخِه، اسمه: ابن سَلْم [عن حرملة بن يحيىٰ] عن ابنِ وهب، بهٰذا السند. ابنُ جريرٍ الطبريُّ روى الحديثَ نَفْسَه عن شيخِه "يونُس"، وهو يونُس بنُ عبدِ الأعلى الصَّدَفِيّ، هٰذا مِن شيوخِ مسلم، "عن ابنِ وهْبٍ عن عمرِو بنِ الحارث عن دَرَّاج عن أبي الهيثم"، هناك في ابن حبان: "عن ابن حُجَيرة"، بدلَ أبي الهثيم: ابن حُجيرة. إذا كان السندُ عن أبي الهيثم؛ صار الحديث ضعيفًا، وإذا كان عن ابن حُجيرة؛ خرج مِن الضعف وصار قويًّا.

فهنا اختلف اثنان:

شيخُ ابن حبان الذي اسمه ابن سَلْم، اسمه عبدُ الله.

ويونُس بنُ عبدِ الأعلىٰ.

فأنا وقفتُ أُفكِّر: يا تُرى الوهْمُ مِن شيخِ ابن حبان، والصِّحَّةُ مِن يونُس؟ عالَجتُ الموضوع، وتابعتُه، أَمسكتُ العِلَّةَ! أين؟ شيخُ ابنِ [سلم] الذي اسمُه حَرْمَلة بن يحيىٰ، مِن رجالِ مسلم، لٰكنْ قد تكلَّموا فيه بعضَ الشيء، ذَكَره الحافظُ الذَّهبيُّ في كتابه المعروف بِ "المغني في الضعفاء"[٣]، وقال هناك: له غرائب، وقال أبو حاتم فيه: لا يُحتجُّ به. آخرون وثَّقوه، لٰكنْ إذًا؛ هٰذا الرجل فيه [لفتة][٤]، إذًا؛

---

(١) يُنظر "سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني" (١٤٩٢).

(٢) (١/ ٢٣٥).

(٣) (١/ ٢٢٩/ ١٣٥١).

(٤) لم تتضح لي هٰذه الكلمة جيدًا.

هٰذا الرجل ممكن أن يكون الشذوذُ منه. تابَعتُ الطريقَ فوجدتُّه قد تفرَّد بذِكر ابن حُجيرةَ مكانَ أبي الهيثم، ووجدتُه خَالَف ثقةً، وهو هٰذا: يونُس بن عبد الأعلىٰ، وسَلَكتُ طريقًا لِإفهام القارئِ الفَرقَ بين هٰذا وهٰذا، قلتُ: يونُس بن عبد الأعلىٰ أَجمعوا علىٰ توثيقِه، وما أحدٌ تكلَّم فيه، حرملة بن يحيىٰ تُكلِّم فيه كما نقلتُ آنفًا عن الذهبيّ، ويكفي لمعرفة الفَرْقِ بين ترجمتَي الراويَين هٰذين أنَّ حرملة بن يحيىٰ ذكره العُقَيليُّ في "ضعفائه"[(١)] وابنُ عَديّ في "الكامل في أسماء الضعفاء"[(٢)]، بينما يونس ابن عبد الأعلى الصَّدَفيّ ما ذَكَره أحدٌ في الضعفاء، وأجمعوا علىٰ توثيقه، وقلتُ للقارئ: مِن السهل أن تَعرف الفرقَ بالرجوع إلىٰ كتاب "الكاشف"[(٣)] للذهبيّ، و"التقريب" [لابن حجر] حيث يُلخِّصان كلماتِ الأئمةِ المترجِمين بكلامٍ قصير جدًّا، وخاصةً: ابن حجر؛ كلمة واحدة، عن حرملة يقول: صدوق[(٤)]، عن يونُس يقول: ثقة[(٥)]. يوجد فَرقٌ بين صدوقٍ وثقة؟ بَدَاهةً يبدو الفَرْق، ويتأكَّد هٰذا إذا رجعنا إلىٰ مقدمة "التقريب"[(٦)]، هناك هو مصنِّفٌ مراتبَ الثقات، لا أذكر هل هي ستة أو ثمانية، المهمّ: المرتبة الأُولى: الصحابة، المرتبة الثانية: هم التابعون الذين يقول فيهم: ثقة ثبْت، أو: ثقة ثقة، أو ما يؤدِّي هٰذا المعنى الذي يؤكِّد الثقةَ، المرتبة الثالثة: الذي يقول فيه: ثقة، المرتبة الرابعة: الذي يقول فيه: صدوق، إذًا؛ يونُس: ثقة، حرملة بن يحيىٰ: صدوق، ارجِع لـ"الكاشف" للذهبيّ، ذاك ليس بهٰذا الاختصار لٰكن مع ذٰلك فيه تلخيصٌ لكلام الأئمة، يقول عن يونُس: ثقةٌ فقيهٌ

(١) (١/ ٣٤٥/ ٣٩٩).
(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال" (٣/ ٤٠٣/ ٥٦٨).
(٣) (١/ ٣١٧/ ٩٧٧).
(٤) "التقريب" (١/ ١٥٩).
(٥) "التقريب" (٢/ ٣٨٥).
(٦) ص ٤ و٥.

مقرئٌ مِن النُّبلاء[(١)]، تَرجع إلىٰ ترجمة حرملة يقول: صدوق له غرائب[(٢)]، إذًا؛ رَجَحتْ عندنا روايةُ يونُس علىٰ رواية حرملة، ثم وجدْنا مُتابِعًا لعمرو بن الحارث في "مسند الإمام أحمد"؛ فتأكَّد شذوذُ روايةِ حرملة الذي ذكر ابنَ حُجيرة مكان أبي الهيثم[(٣)].

(٨٤) س: سألتُ أبي وأجابَني مُكاتَبَةً عن صحةِ حديثٍ:

أورد النووي في "الأذكار" قائلًا: "روينا في كتاب ابن السُّنِّي عن عبد الله ابن بُسْر المازنيِّ الصحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثَتْني أُمِّي إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ، فأكَلْتُ منه قَبْلَ أنْ أُبَلِّغَهُ إيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بأُذُنِي وقال: «يَا غُدَرُ!»".

أبي: ضعيف؛ فإنه عند ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٢٩/ ٣٩٥) مِن طريق عبد الله بن بُسر الحُبراني عن (... المازني)، والحبراني هٰذا قال الذهبي في "المغني": "ضعّفوه".

٧- أورد النووي في «الأذكار»: روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي رضي الله عنه قال: بعثتني أُمّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ بأذني وقال: «يا غدر»
ضعيف؛ فإنه عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٩/ ٣٩٥) من طريق عبد الله بن بسر الحبراني عن (... المازني)، والحبراني هذا قال الذهبي في «المغني»: «ضعفوه».

---

(١) "الكاشف" (٢/ ٤٠٣/ ٦٤٧١).

(٢) هٰذا مفادُ عبارةِ الحافظ الذهبيّ في "المغني" (١٣٥١) كما سبق مِن كلام الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- قبل صفحتين، أمّا عبارته في "الكاشف" (١/ ٣١٧/ ٩٧٧) فهي: "صَدُوقٌ مِن أوعيةِ العلمِ، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به" اهـ، ويُنظر "الضعيفة" (١٣/ ق٢/ ١١١٩).

(٣) يعني -رَحِمَهُ اللهُ- بهٰذا تحقيقَه الحديثَ (٦٤٩٠) مِن "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٣/ ق٢/ ١١١٧ - ١١٢٠).

(٨٥) س: سألتُ أبي وأجابني مُكاتَبَةً عن صحةِ ما:

روى ابن عساكر عن واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج علىٰ عثمان بن مظعون، ومعه صبيٌّ صغيرٌ له يَلثمه، فقال له: "ابنك هٰذا؟" قال: نعم. قال: "تحبُّه يا عثمان؟!" قال: إي واللهِ! يا رسول الله! إني أحبُّه. قال: "أفلا أزيدك له حُبًّا؟". قال: بلىٰ، فداك أبي وأمي. قال: "إنه مَن تَرَضَّىٰ صَبِيًّا صغيرًا مِن نَسْلِه حتىٰ يرضىٰ؛ تَرَضَّاهُ اللهُ يومَ القيامةِ حتىٰ يرضىٰ".

أبي: ضعيف جدًّا؛ فيه حماد بن بسطام، لا يُكتب حديثه كما في "تذكرة الموضوعات" (١٣٢).

١١ - روىٰ ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علىٰ عثمان بن مظعون ومعه صبي صغير له يلثمه، فقال له: "ابنك هذا"؟ قال: نعم. قال: "تحبه يا عثمان"؟ قال: إي والله يا رسول الله إني أحبه، قال: "أفلا أزيدك له حباً؟" قال: بلىٰ فداك أبي وأمي، قال: «إنه من ترضىٰ صبياً صغيراً من نسله حتىٰ يرضىٰ ترضاه الله يوم القيامة حتىٰ يرضىٰ»

ضعيف جداً، فيه حماد بن بسطام لا يكتب حديثه كما في "تذكرة الموضوعات" (١٣٢).

(٨٦) س: سألتُ أبي وأجابني مُكاتَبَةً عن صحةِ ما:

روىٰ أحمد (٦/ ٣٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ائْتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ». فَجَاءَتْ بِهِمْ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيًّا[١]، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ

(١) "فَدَّكَ القطنَ تَفْدِيكًا: نَفَشَه، وهي لغة أَزْدية". "لسان العرب" (١٠/ ٤٧٣).

وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ».

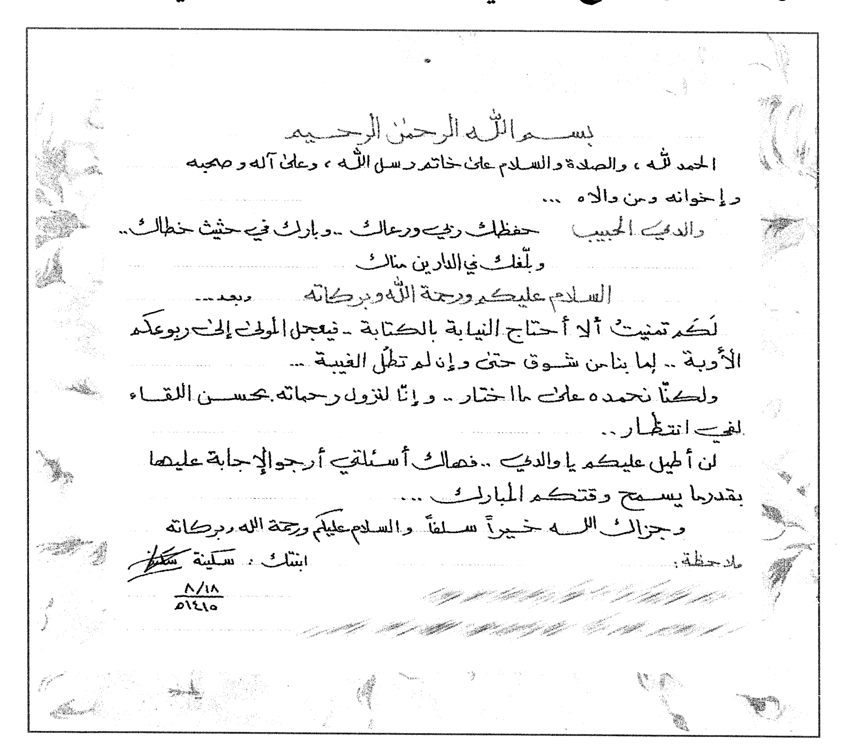
أبي: صحيح، أخرجه أحمد مِن طُرُقٍ في "المسند" (٦/ ٢٩٢ و٣٠٤ و٣٢٣)، وفي "فضائل الصحابة" (٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ و٦٠٢) عن أُمِّ سلمة، وبعضها صحيح.

١٢- روى أحمد ٦/ ٣٢٣ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «ائتيني بزوجك وابنيك فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً ثم وضع يده عليهم ثم قال: «اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد». قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال: «إنك على خير».

صحيح، أخرجه أحمد من طرق في «المسند» (٦/ ٢٩٢ و٣٠٤ و٣٢٣) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ و٦٠٢) عن أم سلمة، وبعضها صحيح.

جزاك الله خيراً.

الرسالة المرفقة مع أسئلتي وظَرفُها محلًّى بخط أبي رَحِمَهُ اللهُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، وعلى آله وصحبه وإخوانه ومن والاه ...

والدي الحبيب حفظك ربي ورعاك .. وبارك في حثيث خطاك .. وبلّغك في الدارين مناك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

لكم تمنيت ألا أحتاج النيابة بالكتابة .. فيعجل المولى إلى ربوعكم الأوبة .. لما بناس شوق حتى وإن لم تطل الغيبة ...

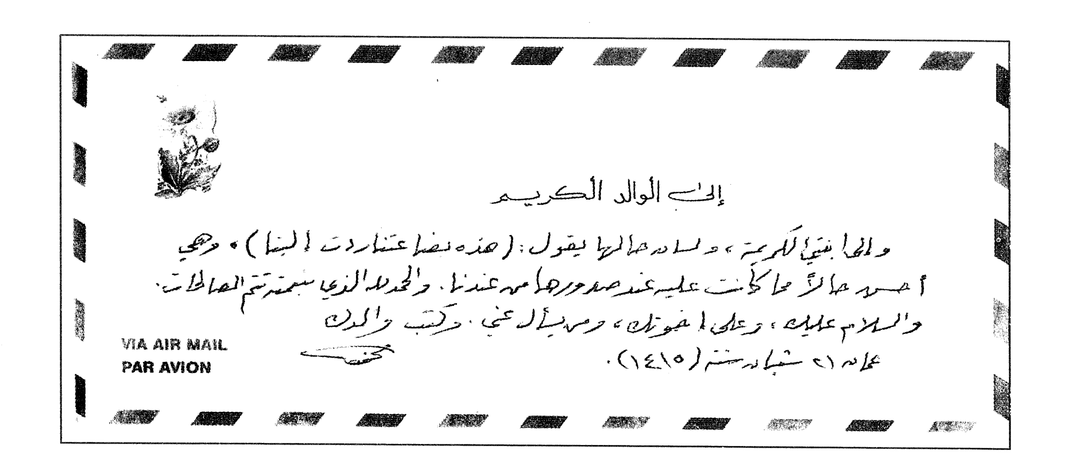
ولكنا نحمده على ما اختار .. وإنا لنزول رحماته بحسن اللقاء لفي انتظار ..

لن أطيل عليكم يا والدي .. فهاك أسئلتي أرجو الإجابة عليها بقدر ما يسمح وقتكم المبارك ...

وجزاك الله خيراً سلفاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملاحظة: ابنتك: سكينة

٨/١٨ ١٤١٥هـ



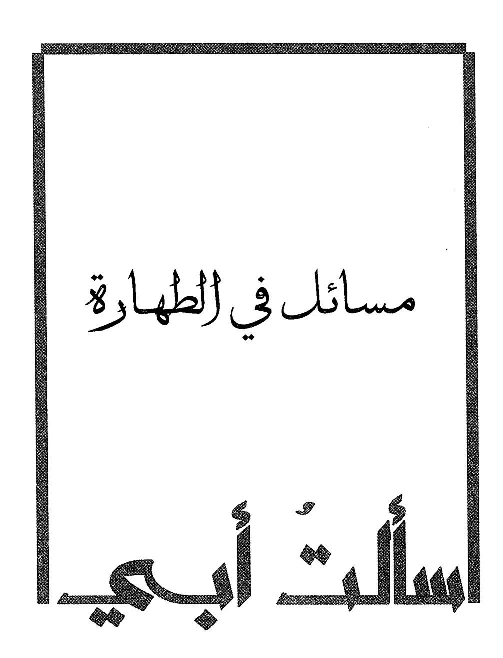
إلى الوالد الكريم

وإلى ابنتي الكريمة، ولسان حالها يقول: (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، وهي أحسن حالًا مما كانت عليه عند صدورها من عندنا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والسلام عليك، وعلى إخوتك، ومن يسأل عني. وكتب والدك

عمان ٢١ شعبان سنة (١٤١٥).

VIA AIR MAIL
PAR AVION


مسائل في الطهارة
سألتُ أبي


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

(٨٧) س: بَلَغَتْني عنكم فتوىٰ أنه لا يجوزُ استعمالُ العطورِ التي تحتوي علىٰ كحولٍ بنسبةِ ٥٠% فما فوق؛ هل فهمي صحيح؟

أبي: نعم، ولٰكني لا أُحَدِّدُ تحديدًا دقيقًا، التحديد الدقيق هو: إذا كانت نِسبةُ الكحولِ كثيرةً بحيث تَجعل الكولونيا مُسْكِرَة، أما ما هي النِّسبة؟ فهٰذه تحتاج إلىٰ تحليلٍ كيماويٍّ. نحن نَعْرِفُ في بعضِ البلادِ العربيةِ الذين يَتعاطَون الْمُسْكراتِ ولا يَصِلُون إليها لأنها محرَّمةٌ في تلك البلاد؛ يَستعملون الكولونيا، ففيها نِسَبٌ عالية مِن الكحول.

س: لماذا لا يجوز استعمالُها للتعطير؟

أبي: لأنه مُسْكِر.

س: قرأتُ في "فقه السنة" تحت عنوان: الخمر؛ قال أخيرًا: "إذا عرفتَ هٰذا فتحريمُ الخَمْرِ الذي دلَّتْ عليه النصوصُ لا يَلْزَمُ منه نجاستُها، بل لابد مِن دليل".

أبي: أنا ما نَجَّسْتُ الخمرَ! قلتُ لك: لأنه مُسْكِر. السيد سابق يتكلَّم عن الخمرِ، وأنا معكِ أتكلَّم عن الكولونيا، فانفكَّ الموضوعان أحدُهما عن الآخَر.

فائدة:

❀ كان أبي -رَحِمَهُ اللهُ- إذا أُهدي أهلُه عطوراتٍ فيها كحول؛ يَأمر بإهراقها، ويَمنع مِن استعمالها حتىٰ ولو لتعطيرِ الحمَّامات، وكذٰلك ما يُسمَّىٰ بمثبِّتاتِ الشَّعْر؛ فإنه محتوٍ على الكحول، فهٰذا يَمنعه أيضًا[١].

---

(١) جاء في "موطأ ابن وهب" (٤٧): أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ". وهٰذا إسناد صحيح علىٰ=

❀ مَن صلَّىٰ وعلىٰ بدنه أو ثيابه كحولٌ؛ فصلاتُه صحيحة؛ أفادنيه أبي.

(٨٨) س: ما حُكْمُ بولِ الرَّضيعِ إذا كان يتناول مع الرَّضَاعةِ دواءً لمرضٍ ما؟

أبي: لا يَضُرُّ، فالعِلةُ: الرَّضَاعة، ما دام يرضع؛ فبَوْلُه مُخَفَّف.

(٨٩) س: كيف نُطهِّر السَّجَّادةَ مِن نجاسة؟

أبي: إذا أمكن نَرفع السجادة[١]، وإلَّا نُهريق الماءَ حتىٰ يَغلب على الظنِّ أنَّ الماءَ غَلَبَ النجاسة.

(٩٠) س: هل صحيح أنَّ الاستجمارَ[٢] مشروعٌ حتىٰ حالَ وجود الماء؟!

أبي: نعم[٣].

=شرط الشيخين. وفي "المصنف" لابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣/ ٢٤٤٣١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ؛ فَقَالَ: "أَلْقَى اللهُ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ". وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين أيضًا. "و(الحاصّةُ) الدَّاءُ الَّذِي يَتَنَاثَرُ منه الشَّعْرُ" اهـ مِن "لسان العرب" (٧/ ١٣).

(١) يعني لِنَغْسِلها في مكانٍ آخر.

(٢) الاستجمارُ: قَلْعُ النجاسةِ (مِن الغائط والبول) بالجِمَارِ، جمع جَمْرة وهي الحَصَاة. يُنظر "النهاية في غريب الأثر" (١/ ٢٩٢)، و"الهادي إلىٰ لغة العرب" (١/ ٣٦٢).

(٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**». "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٢١- بابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ/ ١/ ٧٠/ ٣١). ويستدل العلماءُ كذٰلك بحديثِ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الصحيحين" و"الموطأ" وغيرها، وله طرق كثيرة وألفاظ متعددة، منها: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ**=

(٩١) س: بماذا يُبْدَأ في الأخذِ مِنَ الشَّعْرِ لِسُنَنِ الفطرةِ؛ باليمينِ أم باليسار؟

أبي: باليمين.

(٩٢) س: ما حُكْمُ السَّوْكِ أمامَ الناسِ؟ البعضُ يقول: "إنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَستاك إلّا في بيته، فليس مِن اللائقِ أنْ نَسْتاكَ أمام الناس"؛ هل هٰذا صحيح؟!

أبي: أولًا: ما نَسبُوه لِلنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذِبٌ، فالحديث: «**كان إذا دَخَل بيتَه يَستاك**»(١)، ليس فيه: كان لا يستاك إلّا في بيته!

ثانيًا: هناك أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ على السِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ(١)، والصلاةُ جماعةٌ، فهٰذا أمامَ الناس!

=**عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ**». "صحيح البخاري" (٤- كتابُ الوُضُوءِ/ ٤٨- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ/ ٢٠٣)، "صحيح مسلم" (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٢٢- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ/ ٢٧٤).
قال الحافظ ابن عبد البَرِّ: "وَفِيهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: تَرْكُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: "فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَتَوَضَّأَ". وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ: "فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ". وَفِي الْآثَارِ كُلِّهَا أَنَّ الْإِدَاوَةَ كَانَتْ مَعَ الْمُغِيرَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَاوَلَهَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ بِهَا ثُمَّ لَمَّا انْصَرَفَ رَدَّهَا إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهَا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ بَانَ بِذٰلِكَ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَلٰكِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ. فَلِذٰلِكَ اسْتَنْبَطَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَائِزٌ الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ" اهـ مِن "الاستذكار" (٢/ ٢٣١ و٢٣٢).

(١) في "صحيح مسلم" (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ١٥- بابُ السِّوَاكِ/ ٢٥٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**».

وهناك أحاديثٌ تدلُّ علىٰ أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بالسِّواكِ حَتىٰ خشيَ أن تَسقُطَ أسنانُه[2]، فهٰذا دليلٌ علىٰ كثرةِ السِّواكِ.

غايةُ ما يُمْكِنُ أن يُقال أنّ السّواكَ أمامَ الناسِ قَدْ يَدْخُلُه رِياءٌ، ولٰكنّ هٰذا لا يُحاسِبُ عليه الإنسانُ الإنسانَ، بل هو بيدِ رَبِّ العالَمين.

(٩٣) س: هل هناك فرقٌ في الحُكْمِ بشأنِ مسِّ وتلاوةِ القرآن الكريم في حالِ العُذْرِ الشَّرعيِّ لِلمرأة، بين مَن تَقرأه لِلحفظِ، لِلمراجعة، ومَن تقرأه لِلتَّعبُّد؟

أبي: هي مِن أصلِها خِلافيَّة. ليس لديهم دليلٌ واضحٌ لِلتفريق.

فائدة:

عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»[3].

---

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ** (وفي رواية: **عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**)؛ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ** (في رواية: **عِنْدَ**) **كُلِّ صَلَاةٍ**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (١١- كتابُ الْجُمُعَةِ/ ٨- بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ/ ٨٨٧)، "صحيح مسلم" (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ١٥- بابُ السِّوَاكِ/ ٢٥٢).

(٢) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ بالسِّواكِ حَتَّىٰ خِفْتُ علىٰ أَسْنَانِي!**». رواه الطبراني وصحَّحه أبي لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٥٥٦)، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد أُمِرْتُ بالسِّواكِ حَتَّىٰ خَشِيْتُ أَنْ أُدْرِدَ!**». رواه البزار وحسَّنه أبي لغيره؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٢١٤).

(٣) رواه أبو داود وغيره وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٣٤)، "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٨- بابٌ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ؟/ ١/ ٤٥/ ١٣).

أبي: قراءةُ القرآن علىٰ غيرِ طهارةٍ: حُكمُها الجوازُ مع الكراهة، والكراهةُ هنا معناها فِعْلُ خِلافِ الأَولىٰ، فإذا كَرِهَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّ السَّلامِ -وهو مِن أسماءِ اللهِ تَعَالَىٰ- علىٰ غير طهارة؛ فإنَّ قراءةَ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ، أو سورةٍ أو ختمة؛ مِن بابِ أَولىٰ أن يكون الأفضلَ قراءتُها علىٰ طهارة.

(٩٤) س: جاء في "سنن الترمذي" بعد حديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[١]: "وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا؛ أَجْزَأَهُ". ما معنىٰ: متأوِّلًا؟

أبي: متأوِّلًا يعني مُفسِّرًا الحديثَ بنَحْوِ ما فَسَّرْتُ أنا آنفًا[٢] **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[٣]، **«لَا صَلَاةَ»** فسَّرْنا أنها نفْيُ كمالٍ، وهٰكذا قال بعضُ العلماء في حديث: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»** أي: كاملًا.

فأولًا: مَن ثَبَتَ الحديثُ عنده -لأنّ بعضَهم ضَعَّفوه-.

وثانيًا: فَسَّرَ الحديثَ علىٰ ظاهِرِه.

ثم تَعَمَّدَ تَرْكَ التسميةِ علىٰ وضوئه؛ يَرِدُ هنا كلامُ إسحاق، الوضوءُ غيرُ صحيح.

---

(١) "صحيح سنن الترمذي" (أبوابُ الطَّهَارَةِ/ ٢٠- بابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ/ ١/ ١٠/ ٢٤) عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يَقْصِد جوابًا آخر سابقًا لهٰذا في المجلس، غيرَ مدوَّنٍ في هٰذا الرقيم.

(٣) "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ١٦- بابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ/ ٥٦٠) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أمَّا إنْ كان الحديثُ عنده غيرَ صحيحٍ، أو أنّه صحيحٌ عنده لكنه مُؤَوَّلٌ عنده بِمِثْلِ ما ذكرنا آنفًا: أي: لا وضوءَ كاملًا؛ فيكون قد نَقَصَ مِن وضوئه، كالذي يتوضّأ -مثلًا- مَرَّةً مَرَّةً، وضوؤه صحيحٌ، لكنّ الأكملَ أن يكون مرّتين مرّتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، وهو أكمل وأكمل.

س: أمّا أنتَ -يا أَبَهْ!- قولُك هنا؟

أبي: لا يوجد تأويل.

س: لماذا؟

أبي: لا يوجد دليل يَحْمِلُنا على التأويل، خاصةً والقرينةُ تؤَكِّد ذلك؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(١).

س: نعم؛ شَبَّهَ التسميةَ...

أبي: هذا ليس اسمُه تَشبيهًا، هذا اسمُه: مُقارَنة، لو جاء الحديثُ منفصِلًا: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»؛ يقال: الأصلُ كذا، الأصلُ لِنَفْيِ الذات، مثل: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)، الأحناف أَوَّلوه، لكنْ ما دليلُ التأويل؟ ما نَهَض! قالوا: قال تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزّمِّل: من ٢٠)، لا؛ لأنّ هذه الآيةَ ليس لها علاقةٌ بالـ[حديث]؛ لأنّ معناها: ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾ أي: فَصَلُّوا ما تَيَسَّرَ لكم مِن صلاةِ الليل، المهمّ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ**

(١) رواه الإمام أحمد وغيرُه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (١/ ١٢٢ و١٢٣/ ٨١).

(٢) رواه الجماعة وغيرُهم عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر تخريجُه في "إرواء الغليل" (٢/ ١٠ - ١٢/ ٣٠٢).

يَقْرَأْ» أي: صلاة باطلة، تأوّلها الأحناف بتأويل: لا صلاةَ كاملة، لو قام الدليلُ علىٰ هٰذا التأويلِ؛ يكون ماشيًا، لٰكنْ ما قام الدليلُ علىٰ هٰذا، فـ «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» لا يوجد دليل يدلّ علىٰ أنّ هٰذا شَرْطُ كمالٍ وليس شرطَ صِحّة.

بالإضافة إلىٰ هٰذا ذكرتُ القرينة، أنه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، مِثلُ هٰذا التركيبِ العربيِّ مُستهجَنٌ جدًّا أن يقال: لَا صلاةَ مطلقًا، ولَا وضوءَ كاملًا!

فائدة:

نسيان البسملة في الوضوء:

يُعفىٰ عنه، ولا مانع مِن أن يقول: "بسم الله" خلال الوضوء.

وتوجيهُ حديثِ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» مع هٰذه الفتوىٰ هو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، و«**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

(٩٥) س: ما حُكْمُ الترتيبِ في الوضوء؛ واجب؟

أبي: سُنَّة، بخلاف الموالاة[3].

---

(١) سبق في الصفحة الماضية.

(٢) رواه ابن ماجه وغيرُه عن ابن عبّاس، وقد روي عن غيره مِن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وصحّحه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- لِطُرقِه؛ "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣ و١٢٤/ ٨٢)، "صحيح سنن ابن ماجه" (١٠- كتابُ الطَّلَاقِ/ ١٦- بابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي/ ١/ ٣٤٧/ ١٦٦٢).

(٣) للفائدة؛ ينظر جواب السؤال (٩٧) الآتي في الصفحة الموالية.

(٩٦) س: ما معنى الحديثِ الذي في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٢٠): «تَوَضَّأْ يا أبا جُبَيْر! لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ»[١]؟

أبي: هل الرِّجْلُ أَكْرَمُ أَمِ الفَمُ؟ هل يوجد مَن يَبْدَأ بِرِجْلِه؟! نعم؛ الشِّيعَة.

معنى الحديث أنَّ هٰذا الصحابيَّ لعلّه عندما أَسْلَمَ حديثًا رأى المسلمين يتوضَّؤون لم يَلْحَظْ أنّ البدايةَ ليست بالفَمِ، بل باليدين، والكافرُ هنا لا ينبغي تأويلُه على المعنى المتبادِرِ للذِّهْنِ في غير هٰذا الموضع، بل يُؤَوَّلُ بأنه الكافرُ بنعمةِ العِلم، أو أنّه الكافرُ الذي أَسْلَمَ حديثًا، فهٰذا الصحابيُّ (أبو جُبَير) رآه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنبَّههُ.

(٩٧) حَسَّانة: هل نبدأ مِن الكفِّ عندما نَغسل الذراعَ في الوضوء؟

أبي: هٰكذا يقول بعضُهم، ولا شكَّ أن هٰذا مِثْلُ الكَفَّين، الكفَّان مِثل الكَفَّين[٢]! لأنَّ ربَّنا عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (المائدة: من ٦)، فاليد تُطلق مِن رؤوس الأنامل إلى المرفقَين، لٰكنْ في اعتقادي ليس هناك ما يدلُّ على الوجوب، ما دام الرجُلُ جاء بأكثر مما في القرآن الكريم، فالآيةُ

---

(١) عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: «**تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ!**»، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. رواه ابن حبان "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبان" (٨- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٣- بابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ/ ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ/ ٢/ ٣٦٨/ ١٠٨٦). ويُنظر تعليق الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- علىٰ شُبهةِ الإرسالِ في هٰذا الحديث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٢٠).

(٢) يقصد سؤالي عن التسبيح برقم (١٥٥) الآتي ص ١٦١، أي أنه لم يَرِدْ نصٌّ في ذٰلك، والله أعلم.

-كما هو معلوم- ذكَرتْ ما يجب أو ما يُشترَط لِلوضوء، لٰكنْ ما أحاطت بِسُنَن الوضوء كلِّها، بينما السُّنَّة أحاطت بذٰلك، فمِن السُّنَّة أن يَغسل الكفين، فالكفَّان مِن اليدين، إذًا؛ هٰذا الغَسْل تَحقَّق سَلَفًا، فحينما يأتي إلىٰ غسلِ الذِّراعين بعد الوجه يبقى النصُّ القرآنيُّ كما هو ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: من ٦)، لٰكنْ لو ما غَسَلَ الكفَّين؛ هٰذا ما يقال: ما غَسلهما، كلُّ ما في الأمر: ما غَسَلَهما بِسَحْبَةٍ واحدة، لٰكنْ هو غَسلهما مُقدَّمًا، هٰذا في ظنِّي يُشْبِهُ تَشبيهًا عكسيًّا تمامًا؛ وهو أنكم تَعرفون أنه مِن السُّنَّة أنَّ الإنسان لَمَّا يَغتسل يتوضَّأ وضوءًا كاملًا، لٰكنْ جاء في السُّنَّة الصحيحة أنَّ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يؤخِّر غَسْلَ رِجْلَيه[1]، وأحيانًا يَغسلهما مع الوضوء الكامل بين يدي الغُسْل[2]، وذَكَر الفقهاءُ جوازَ الأمرَين، والحكمةُ في التأجيل -أي تأجيل القدمين بالغسل-: هو أنَّ المغتسِل قد يكون في مكانٍ هو مَجْمَعُ ماءٍ، فيؤجِّل غسْلَ الرِّجْلين إلىٰ أن ينتهي تمامًا، فإنْ جاز تأخيرُ غَسْلِ القدَمَين عن بقيةِ الأعضاء؛ فيجوز تقديمُ غَسْلِ الكفَّين على الذِّراع، وبخاصة أن هناك شيئًا عند الفقهاء اسمه: الموالاة في الوضوء، وشيء ثان اسمه: الترتيب، اختلفوا في الترتيب هل هو شرطٌ في الوضوء أو لا؟

---

(١) عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**». متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري (٥- كتابُ الغُسْلِ/ ٢١- بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ/ ٢٨١).

(٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري (٥- كتابُ الغُسْلِ/ ١- بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ/ ٢٤٨).

منهم ومنهم، والثابت لدينا أنَّ الترتيبَ سُنَّة؛ لأنه ثبت في "سنن أبي داود"[١] أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مضمض واستنشق بعد ما غسل ذِراعيه[٢]، أما الموالاة فهي شرطٌ مِن شروط صحةِ الوضوء، لٰكنِ الموالاةُ تُفسَّر حَسَبَ العُرْف، سنَضرب مثالًا: شخصٌ توضَّأ هنا[٣] وبقي عليه غَسْلُ الرِّجلين، ونزل تحت عند المسجد وغَسَل رجليه؛ هٰذا -يقينًا- ليس اسمه: موالاة، لٰكنْ شخصٌ ما -مِثْلي أنا- توضَّأَ في المطبخ، لٰكنْ صَعْبٌ عليه أن يَرفع رِجْلَه إلى الحوض، فجاء هنا[٤]؛ لأن المغسلة منخفضة، هٰذا ما والىٰ واحدةً وراءَ واحدةٍ تمامًا، ولٰكن هٰذا الفصل ما هو بالكبير، فإذًا؛ هٰذا وضوؤه صحيح ولو أنه صار شيءٌ مِن الفَرْق، فالروايةُ التي ذكرتْها أجَّلَ غَسْلَ القدمين، هنا لا يوجد موالاةٌ دقيقة، لٰكنْ أيضًا لا يوجد موالاةٌ بعيدةٌ كما ضربنا المثال آنفًا، وهنا أيضًا كذٰلك؛ غَسَلَ الكفَّين ثم غَسَلَ الذِّراعين، اسمه غَسَلَ اليدين، لٰكنْ ما غسلهما سَحْبةً واحدة.

خلاصة القول: يبدو أنَّ الأفضل أنه لَمَّا يريد غَسْلَ الذِّراعين يَغسلهما مع الكفَّين معًا، لٰكنْ إنْ لم يفعل وكان مِن قَبْلُ قد غَسَلَ الكفَّين؛ فوضوؤه صحيح.

---

(١) كما وقع في النسخة التي عليها شرح "عون المعبود" (١/ ٤٧ – ط الهندية)، يُنظر "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (١- كتابُ الطَّهارَة/ ٥٠- بابُ صِفَةِ وضوءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ١/ ٢٠٦ – ٢٠٨/ ١١٢).

(٢) عن الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**». رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، وصحَّح إسنادَه الوالدُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٥٢٥).

(٣) يعني في البيت.

(٤) كنا في الشُّرفة، وفيها مغسلة.

(٩٨) س: هل المرأةُ تَمْسح الرأسَ في الوضوء كالرَّجُلِ، فتُقبِلُ بيديها وتُدبِر[١]؟

أبي: نعم.

س: ولٰكنَّ شَعرها هٰكذا يَخْرَب!

أبي: إيهْ؛ فلْيَكُنِ الخَرابُ هنا لِأجْل العَمَارِ هناك[٢]!

فائدة:

مَسْحُ الرَّقَبة في الوضوء:

أبي: فيه حديثان:

أحدهما: موضوعٌ[٣]: (مسْحُ الرَّقَبةِ أمانٌ مِنَ الغلِّ)، وهو غيرُ موجودٍ في الكتب السِّتّة.

---

(١) لِما جاء في بعضِ أحاديث صفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومنها حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (٤- كتابُ الوُضُوءِ/ ٣٨- بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ/ ١٨٥)، "صحيح مسلم" (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٧- بابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٢٣٥).

(٢) يعني في الدار الآخرة. ثم علمتُ حديثَ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ**». رواه أبو داود وحَسَّنَ إسنادَه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٥٠- بابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ١/ ٢١٤/ ١١٩). فهٰذه كيفيَّةٌ أخرىٰ لِمَسْحِ الرأسِ في الوضوء، يمكن التنويعُ بينها وبين المشهورة. والله أعلم. ويُنظر شَرْحُ هٰذه الكيفيَّةِ وما جاء عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- في ذٰلك في "عون المعبود" (١/ ٤٨ و٤٩)، و"المغني" (١/ ١٢٧).

(٣) "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٩).

والثاني: موجود في "سنن أبي داود": (مَسَحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بَلَغَ القَذَالَ)، لٰكنّ سَنَدَه ضعيف[1]، وهٰذا النوعُ يُسمَّىٰ حديثًا مُنكرًا؛ لأنّ:

- سَنَدَه ضعيفٌ.
- ومعناه لا تَقْبَلُه النصوصُ الأخرىٰ.

فإذا تَتَبَّعْنا الأحاديثَ التي فيها وَصْفُ جُمُوعٍ مِنَ الصحابةِ لِوضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَما وجدْنا ذِكْرَ الرَّقَبة، مع أنهم أَجْمَعوا علىٰ ذِكْرِ مَسْحِ الرأسِ.

(٩٩) س: هل يجب غسْلُ القَدَمِ اليُمنىٰ باليدِ اليُمنىٰ، واليُسرىٰ باليُسرىٰ، ومثله في المسح؟

أبي: لا دليل مِن السُّنَّة، بل هو مجردُ رأيٍ[2].

(١٠٠) س: هل صَحَّ ذِكْرٌ خاصٌّ يقوله المتوضِّئ خلال الوضوء؟

---

(١) "ضعيف سنن أبي داود" الأمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٥٠- بابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٩ -الأول مِن الضعيف-/ ٣٩/ ١٥)؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَذَالَ -وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا-).

(٢) ثم وجدتُ أن القائل به قد يستدل بما في "المصنف" لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠/ ١٩٦٨) و"السنن الكبير" للبيهقي (٢/ ٣٥٨/ ١٣٩٩) عن الحَسَنِ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". إسناده ضعيف؛ الحسن لم يَسمع من المغيرة، قال إبراهيم الحربي لَمَّا ذُكر له حديثُ الحسن عن المغيرة بن شعبة: ليس بصحيح؛ إنما سَمِعَ مِن ابن المغيرة؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا مِن خلافة عُمَر، وقدم البصرةَ أيامَ عثمانَ بعد عزلِ المغيرة عنها ورجوعِه إلى المدينة، وتوفي المغيرةُ في شعبان سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة، فلو كان الحسن معه في بلدٍ؛ سمع منه؛ لأن المغيرة توفي وللحسن تسعٌ وعشرون سنة" اهـ مِن "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/ ٨٠٤ و٨٠٥)، وأشار والدي -رَحِمَهُ اللهُ- إلى انقطاع هٰذا السند في "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (١/ ٢٨٧ و٢٨٨).

أبي: لا يصحُّ شيء.

(١٠١) س: تَنقُل إحدى الصديقات أنّ قصةَ حُكْمِ انتقاض الوضوء بأكل لحمِ الإبلِ هي أنّ جماعةً كانوا جلوسًا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَحْدَثَ أَحَدُهم، فحتىٰ يَسْتُرَ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال: (مَن أَكَلَ لَحْمَ الإبلِ؛ فليتوضأْ)، فقاموا جميعًا فتوضؤوا، فهل هٰذه القصة صحيحة[1]؟ والخلاصة: هل الوضوء مِن لحمِ الإبلِ واجبٌ أو مستحَبٌّ؟

أبي: القصةُ باطلةٌ، بلا سند، وهي مِن أبطلِ الباطل.

هناك ثلاثة أقوال:

١- الأمر بالوضوء منسوخ ⇦ باطل.

٢- الأمر لِلاستحباب وليس للوجوب ⇦ قريبٌ مِن الأول.

٣- الأمر علىٰ بابه للوجوب ⇦ وهو الصحيح، وعليه مذهبُ الحنابلةِ والمحدِّثين.

(١٠٢) س: هل هناك فَرْقٌ بين لَحْمِ الإبِلِ وكَبِدِهِ وأحشائِه؟

أبي: لا فرْقَ، جميعُه يَنْقُض الوضوء.

(١) ثم قرأتُ في "الضعيفة" (تحت الحديث ١١٣٢) قولَ أبي رَحِمَهُ اللهُ: "وهٰذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيءٍ مِن كتب السُّنةِ ولا في غيرها مِن كتب الفقه والتفسير -فيما علمتُ-؛ فإنَّ أثرَها سيِّء جدًّا في الذين يَرْوونها؛ فإنها تَصْرِفهم عنِ العمل بأمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكلّ مَن أَكَلَ مِن لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره.." يُنظر تتمة كلامه -رَحِمَهُ اللهُ- في المصدر المذكور (٣/ ٢٦٨).

(١٠٣) س: هل صحيحٌ أنَّ السُّنَّةَ في الاغتسال هو أن يُرتَّبَ كالتالي: ١/ شقَّه الأيمنَ العُلويَّ. ٢/ شقَّه الأيسرَ العُلويَّ. ٣/ شقَّه الأيمنَ السُّفليَّ. ٤/ شقَّه الأيسرَ السفليَّ؟!

أبي: لا.

فائدة:

نزْعُ الجوربِ الممسوحِ عليه ⇦ لا يَنقض الوضوء.

بعد النزْع لِبسْنا جوربًا آخر ⇦ لا نُتابع الرخصة؛ لأنَّ شرْطَ جوازِ المسحِ على الملبوس أن يُلبسَ علىٰ طهارةٍ كاملةٍ، أي مغسولةٌ فيها الرِّجْلان غسْلًا.

لبسنا جوربًا فوق الجوربِ الممسوحِ عليه ⇦ لا يجوز المسحُ على الثاني الفوقانيِّ.

(١٠٤) س: إحدى الداعيات قالت في درسِ فقهٍ أنَّ أفضلَ هديةٍ تُقدَّم للمريضِ الذي لا يستطيع الوضوء: كيسُ تُرابٍ –أو علبةٌ فيها ترابٌ– كي يَتيمَّم منه، وكذٰلك أنَّ على المسافرِ أن يَحمِلَ معه تُرابًا كي يَتيمَّم منه؛ ما رأيكم؟

أبي: الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما سافَر مِن المدينة إلىٰ تبوك، علىٰ هٰذا المذهب عليه أن يَحمل معه ترابًا كي يَتيمم! هٰذا باطل، فهنا خطَآن:

١) تقييدُ التيمُّمِ بالتُّراب، فممكنٌ أن يَضربَ بالجدارِ ضربةً واحدةً، وانتهى الأمر.

٢) تصنيفٌ جديدٌ لا أصل له، فلم يَرِدْ أنهم في سَفَرِهم كانوا يَحملون معهم ترابًا.

هٰذه (أَنْتَكَة)[1] عصريّة تأتي مِن تَرَفِ العِلم! اللهُ أكبر!

(١٠٥) س: هل صحيح أنَّ التيمُّمَ مشروعٌ لِلمسافر مطلقًا أي دون اشتراطِ عدمِ وجودِ ماءٍ؟!

أبي: الآيةُ صريحةٌ[2]!

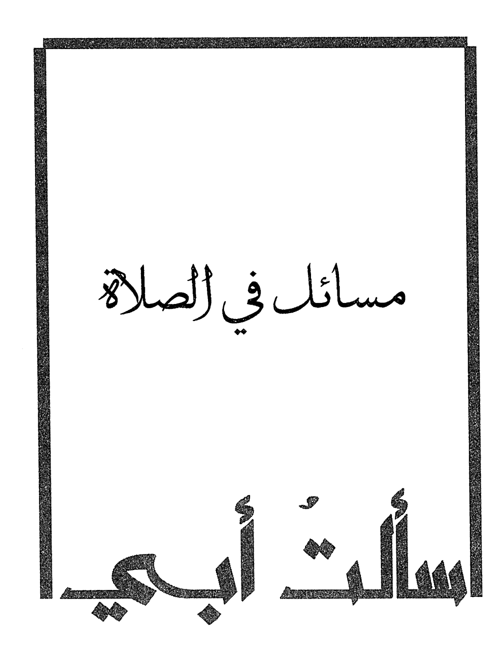
(١٠٦) س: ما هو النومُ الذي يُفْسِد الوضوءَ؟

أبي: أيُّ نومٍ يَستغرق فيه.



(١) كلمة عامِّيَّة تدلُّ على المبالَغةِ في التأنُّقِ والتنطُّعِ في التَّرَفُّهِ، مأخوذة مِن كلمة (أنتيكا) التُّركيّة، وتعني الشيءَ العتيقَ الأثريَّ.

(٢) يعني قوله تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ (النساء) ونحوها في: (المائدة: ٦). فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ ينقض هٰذا الرأي.


مسائل في الصلاة
سألت أبي


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

(١٠٧) س: ما هو وقتُ صلاة العشاء؟ قرأتُ في "فتح الباري": "هٰذِهِ التَّرْجَمَةُ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي بَيَانِ أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَآخِرِهَا وَفِيهِ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا اخْتِيَارًا، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْد مُسْلِم[٢]: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاة حَتَّىٰ يَجِيء وَقْتُ الصَّلَاة الْأُخْرَىٰ». وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ؛ صَارَتْ قَضَاءً..."، إلىٰ أن قال -أي الحافظ ابن حجر-: "وَلَمْ أَرَ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَدِيثًا صَرِيحًا يَثْبُتُ".

أبي: الرأي الذي لا نشُكُّ فيه أبدًا هو: يَدخل بخروجِ وقتِ المغربِ إلىٰ نصفِ الليلِ فقط، والمذهبُ الذي يمدُّه إلىٰ صلاةِ الفجرِ ليس له دليلٌ إلَّا نصٌّ عامٌّ[٣].

(١٠٨) عبد المصوِّر: كيف نُحدِّد نِصْفَ الليلِ الشَّرعيَّ؟ لِأجْلِ صلاةِ العشاءِ وتأخيرِها.

أبي: لو فرضْنا في وقتِ اعتدالِ الليلِ والنهارِ يكون الليلُ اثنتي عشرة ساعة، هٰذا إذا اعتبرنا بدءَ الليلِ مِن غروبِ الشمس، وهٰذا هو على الحقيقة، واعتبرنا طلوعَ الشمسِ انتهاءَ الليل، لٰكنْ هٰذا غيرُ صحيح، الليلُ ينتهي بطلوعِ الفجر،

---

(١) (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٣١- بابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ/ ٦١٢).

(٢) (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٥٥- بابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ/ ٦٨١).

(٣) يُنظر "تمام المنة" ص ١٤٠ - ١٤٢.

لٰكنْ نحن نفترض أنه في بعضِ ليالي السَّنةِ: الليلُ عشر ساعات، وقد يكون اثنتي عشرة، وقد يكون الليلَ كلَّه، ليلُهم نهارٌ، كما هو في بعض البلادِ الشمالية، لٰكنِ المهم الآن نفترض فَرَضِيَّة أنه في بعضِ ليالي الشتاءِ الطويلةِ: الليلُ كم طولُه؟ اثنتا عشرة ساعة، متىٰ يكون نصفُه؟ سِتٌّ، نفترض بالعكس: طول الليل قصيرٌ جدًّا، ستُّ ساعات، متىٰ يكون [نصفه]؟ ثلاث، وهٰكذا، إذًا؛ حدُّك أنتَ ما بين المغربِ والفجر، خُذِ الوسطَ؛ فيكون هٰذا هو. واضح؟

عبد المصوِّر: نعم، ويمكن أن نُثَلِّثَهُ علىٰ هٰذا الأساس، الثلث الأول الثلث الثاني..

أبي: نعم ممكن.

عبد المصوِّر: أمَّا نصوصٌ في الفَلَك؛ لا يوجد؛ أنَّ النجمةَ الفُلانيّة إذا كانت هنا، يعني بالنسبة لِلنجومِ في الليلِ إذا طَلَعَ فوجد النجمةَ هنا...

أبي: إلَّا إذا كان رجُلًا خبيرًا.

عبد المصوِّر: الصحابةُ كيف كانوا يَعرفون النصفَ الأخيرَ والثُّلُثَ الأخيرَ مِن الليل؛ كي يستيقظوا لِلصلاة مثلًا؟

أبي: هٰذه ليست لها علاقةٌ بالنجوم، بل لها علاقة بالتجربة، ربما يصير معكم كما يصير معي، أنا أستيقظ بالليل تكون الثالثةَ وعشر، الثالثةَ والرُّبع.. [1] الظاهر أن الحَدْسَ زائدًا التجربة يعطي الإنسان حِسًّا سادسًا كما يقولون.

---

(١) انقطاعٌ في الشريط، ومرادُ والدي بيانُ أنه يَستيقظ ويقدِّر كمِ الساعةُ؟ فيكون تقديرُه قريبًا للواقع غالبًا.

(١٠٩) س: سمعتُ مُعلِّمةً تقول أنَّ مَن يؤخِّر صلاةَ الظهر إلىٰ ما قبل العصر؛ فهٰذا: (لا أجْرَ له ولا وِزْر)؛ فهل هٰذا صحيح؟!

أبي: تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ ما قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ الأخرىٰ هو فِعلُ خِلافِ الأَولىٰ، فهو فاتَه أجْرُ الصلاةِ علىٰ وقتها؛ لِأنه أفضلُ الأعمال[١]، ولٰكنْ ليس لنا أن نقول أنه (ليس له أجر ولا وِزر)؛ لأنَّ ذٰلك خِلافُ النصوصِ الصحيحةِ الكثيرةِ مِثل: «**الصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ كفَّارةٌ لِمَا بينهما**»[٢]، وأنَّ مَن سَبَّحَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَه ثلاثًا وثلاثين، وكبَّره ثلاثًا وثلاثين، دُبُرَ كلِّ صلاة؛ غُفِرتْ له ذنوبُه ولو كانت مِثل زَبَدِ البحر[٣]، وغيرِ ذٰلك مِن نصوص.

(١) عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**». الحديث متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (٩- كتابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ ٥- بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا/ ٥٢٧)، "صحيح مسلم" (١- كتابُ الْإِيمَانِ/ ٣٦- بابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ/ ٨٥).

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ؛ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**». "صحيح مسلم" (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٥- بابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ/ ٢٣٣). وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا**». الحديث؛ رواه البزار وصحَّحه أبي لغيره؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٥).

(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٢٦- بابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ/ ٥٩٧).

(١١٠) س: جاء في الحديث: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ»[١]، هل يعني ذٰلك أن ندعو خِلالَ الأذان؟

أبي: الدعاء بَعْدَ الأذانِ وليس خِلاله.

(١١١) س: قرأتُ في كتاب "السنن والمبتدعات المتعلِّقة بالأذكار والصلوات" ص٥٧: "والتمطيطُ والتغنِّي بالأذان بدعة"، فهل هٰذا صحيح؟

أبي: إذا كان فيه تكلُّفٌ عنِ المألوف؛ فهٰذا بدعة.

(١١٢) س: سألتُ أبي عن أذكار ما بَعْدَ الأذانِ؛ متىٰ نقول: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا» إلخ[٢]؟ ومتى: «اللَّهُمَّ! رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» إلخ[٣]؟

أبي: تارةً ذاكَ، وتارةً هٰذا، لا سيّما إذا لم يَتَمَكَّن مِن مُتابَعةِ المؤَذِّنِ في كُلِّ كلمةٍ؛ فيقولُ هٰذا: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» إلخ.

---

(١) رواه أبو داود وغيره عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه الوالد؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٩- كتابُ الجِهَادِ/ ٤١- بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ/ ٧/ ٢٩٤/ ٢٢٩٠).

(٢) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: [وَأَنَا] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٧- بابُ استحبابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ/ ٣٨٦).

(٣) روى الإمام البخاريُّ في "صحيحه" (١٠- كتابُ الأَذَانِ/ ٨- بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ/ ٦١٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: "اللَّهُمَّ! رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ! آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ"؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١١٣) س: يكون الإنسان مُنشغِلًا بأذكارٍ أو بِعَمَلٍ أحيانًا؛ فلا يُنصِت لِتلاوةِ القرآنِ التي تُذاع مِن مَسجدِ الحيِّ القريبِ مِن البيت، فهل يأثم بذلك؟

أبي: الإقامةُ الطبيعيةُ في المسجدِ تَكْفِيهم، فلا فائدةَ مِن إذاعةِ الإقامةِ كالأذانِ، بل فيها ضرر، وهذا مُشاهَدٌ؛ لأن الكُسالى الذين يَصْدُق عليهم مِثلُ قولِه تَعَالَىٰ في المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (النساء: من ١٤٢) تجد أحدَهم يَنتظر حتىٰ يَسمعَ الإقامةَ ويَنطلق إلى المسجد!

كذلك إذاعةُ القرآنِ الذي يُقرَأ في الصلاةِ الجهريَّة، لا يُشرَع؛ لِأنَّ الإنسانَ يكون في وضْعٍ لا يستطيع أن يجيب الأمرَ القرآنيَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: من ٢٠٤)، لا يستطيع أن يُنصت، وإذا كان يريد أن يُقدِّم الإنصاتَ سوف يُعطِّل مصالحَه الدِّينيَّةَ فضلًا عنِ المصالحِ الدُّنيوية، فمثلًا: حَدَّاد يَشتغل، مكنسيان[1] يَشتغل، وبالشَّاكوش[2] طَرْقًا طَرْقًا.. إلخ، والقرآن! هذا لا يجوز، لكنْ لا يجوز له؟ لا؛ لا يجوز لِمَن يُسْمِعُه وهو غيرُ مُسْتَعِدٍّ لِأَنْ يَستمع كما قال تَعَالَىٰ، ولذلك؛ فالجوابُ بالنسبةِ لِسؤالِكِ هو: أنتِ عليكِ بأذكارِكِ بل وبِعَملِك، ولستِ مكلَّفةً بأن تُصغي للذي يُذاع إذاعةً غيرَ مشروعة.

(١١٤) س: ما حُكمُ الصَّلاةِ في المسجدِ الأُمويّ؟

أبي: لا تجوز الصلاةُ في المسجد الأمويّ؛ لأنَّ فيه -زعموا- قَبْرَ يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحتىٰ ولو لم يكن هذا صحيحًا، فهو مقصودٌ لِهذا السبب؛ فلا تجوز الصلاةُ فيه.

---

(١) تُستعمل في العامِّيَّة بمعنىٰ مُصلِّح السيَّارات، أصلها إنجليزيّ، تعني الخبير في الآلات.

(٢) عامِّيَّة أصلُها تركيٌّ، وهي المِطْرَقَة.

فوائد:

أبي:

❀ إذا كان في المكان قبرٌ مدْروس غيرُ ظاهرٍ؛ جازت الصلاةُ هناك؛ لأن الأمور تُبنىٰ على الظاهر.

❀ إذا كان في المكان قبرٌ مدْروس ولٰكنه مقصودٌ لِلصلاة، يَقصده الناسُ؛ فلا تجوز الصلاةُ فيه.

❀ صاحِ هٰذه قبورنا تملأ الأر * ضَ فأين القبورُ مِن عهْدِ عاد!

خفِّف الوطأَ ما أظنّ أديمَ الْ * أرض إلا مِن هٰذه الأجساد[1]

بيتُ الشعر دليلٌ علىٰ أنَّ جميعَ الأرضِ قبور؛ فأين نُصَلِّي؟![2]

(١١٥) س: إذا صلَّى المرءُ في مسجدٍ، وبَعْدَ الصلاةِ وَجَدَ قَبرًا داخلَ المسجد؛ هل يُعيد الصلاة؟

أبي: لا يُعيد صلاتَه؛ فهي صحيحة.

(١١٦) س: مَدْرسةٌ فيها مكانٌ مُخَصَّصٌ لِلصلاة، إحدى المعلماتِ نَبَّهتْ طالباتِها إلىٰ أذكارِ دخول هٰذا المكان كأنه مسجد! فهل فعلُها صحيح؟

أبي: غير صحيح، في مُصَلَّى العيد لا يُشرَع!

---

(١) مِن شعر المعرِّيِّ، بلفظ: "تملأ الرُّحبَ" بدل "الأرض"، ينظر "جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب" (٢/ ١٩٩).

(٢) فهٰذا يؤيد النقطة الأُولىٰ.

(١١٧) س: هل صحيحٌ أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن الصلاةِ في المسجدِ الحرام أيضًا؟

أبي: نعم، إلَّا إذا كان هناك درْسُ عِلْمٍ في المسجد؛ حينئذ يَنقلب المفضولُ إلىٰ فاضل.

فائدة:

أبي: هناك أحاديث متنوِّعة تدلُّ على استحبابِ تخصيصِ مكانٍ لِلصَّلاةِ في البيت، ومنها حديثُ الضريرِ الذي قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو أتيتَ بيتي فصلَّيتَ فيه؛ فأَتَّخِذه مُصلًّى"(١).

أمَّا النهيُ عن تخصيصِ مكانٍ مُعَيَّن يُصلِّي فيه المصلِّي؛ فهو بالنسبةِ لِلمسجد(٢).

---

(١) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ؛ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ -يَا رَسُولَ اللهِ!- أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ". الحديث متفق عليه؛ "صحيح البخاري" في عدة مواضع، منها: (٨- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٤٦- بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ/ ٤٢٥)، "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٤٧- بابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ/ ٣٣).

(٢) عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**». رواه أبو داود=

(١١٨) س: صلاةُ الرَّجُلِ مع انكشافِ العاتقَين؛ هل هي مكروهة أم باطلة؟

أبي: باطلة؛ لِأنَّ الحديث يَنهىٰ عنِ الصلاة هٰكذا، وهٰذا النصُّ يُفيد البطلان: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وليس علىٰ عاتقِه مِن ثَوبِه شيء**»[١].

(١١٩) س: ماذا تفعل المرأةُ إذا وَقَعَتْ نجاسةٌ علىٰ ثوبِها وهي تُصَلِّي، ولا تستطيع خَلْعَ ذٰلك الثوب؛ لِأنه يستر ما يَجب إخفاؤه في الصَّلاة؟

أبي: تتَّجِه نحوَ ثوبٍ آخر بغيرِ انحرافٍ عنِ القِبلة قَدْرَ المستطاع، وتَخلع ذاك وتَلبس هٰذا، وإلَّا -إذا تَطلَّب عَمَلًا كثيرًا-؛ تَقْطَع الصلاةَ.

(١٢٠) س: قرأتُ في "مختصر منهاج القاصدين": "فصلٌ فيما لابدَّ للمُسافِرِ منه" ص ١٢٨: "ويَستدلُّ على القِبلةِ بالنجومِ والشمسِ والقمرِ والرياحِ والمياهِ والجبالِ والمَجرَّةِ، علىٰ ما هو مبيَّنٌ في موضعِه، ويَعتبر الجبالَ

=وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٤٨- بابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ/ ٤/ ١٢/ ٨٠٨)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١١٦٨).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (٨- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٥- بابٌ إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ/ ٣٥٩)، "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٥٢- بابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ/ ٥١٦). ولفظ «**لَا يُصَلِّيَنَّ**» -بنون التوكيد- رواه النسائي؛ "صحيح سننه" (٩- كتابُ الْقِبْلَةِ/ ١٨- بابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ/ ١/ ١٦٦/ ٧٤١).

بأنَّ وُجوهَها[١] جميعَها مستقبِلةَ البيتِ" اه، هلِ الجملةُ الأخيرةُ صحيحةٌ نَعمل بها؟

أبي: هٰذا في الغالب، فهي ليست قاعدةً مطَّردة.

فائدة: في الصلاةِ بغيرِ اتّجاهِ القبلة:

أبي:

إذا اجتهد فصلَّىٰ ثم بعد السَّلام عَرَف القبلة؛ لا يُعيد.

إذا لم يجتهد فصلَّىٰ ثم بعد السَّلام عَرَف القبلة؛ عليه الإعادةُ.

(١٢١) س: ماذا يفعل مَن لم يَستحضر قلبُه نيَّةَ الوقتِ عند الصلاةِ، مِثلَ المسافر يَنسىٰ أن ينويَ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخير؟

أبي: هٰذه الحالة تُشبِه تمامًا حالَ مَن يصلي صلاةً مِن الصلوات الخمس وهو ينوي في قلبه أنَّ هٰذه الصلاةَ صلاةُ الظُّهر أو العصر، ولٰكنه لا ينوي ركعتين أو ثلاثًا أو أربع ركعات، بل هٰذا يُفَسِّره الواقعُ، فهنا -مع هٰذا السؤال- المصلِّي نوى الجمعَ، ولٰكنْ هل هو جمعُ تقديمٍ أو جمعُ تأخير؟ هٰذا يُفَسِّره الواقعُ؛ بأن يَضُمَّ العصرَ إلى الظُّهرِ، والعِشاءَ إلى المغرب، فهو إذًا جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، والعكسُ: جمعُ تأخيرٍ.

---

(١) في بعضِ طبعاتِ "منهاج القاصدين": (وجودها). والطبعةُ التي سألتُه منها ليست تحت يدي الآن، ولا أذكر دارَ النَّشْر، ووجدتُ الكلمةَ -بَعدُ- كما أثبتُّها (وجوهها) في طبعةِ دارِ إحياءِ العلوم - بيروت، ١٤١٨هـ، ص ١٤٢.

(١٢٢) س: هل يعني اتخاذُ المُصَلِّي سُترةً؛ أنه لا يَقْطع صلاتَه شيءٌ مهما مَرَّ؟

أبي: مَن كان يصلِّي إلىٰ سُترة فمهما مَرَّ بينه وبين السُّترةِ شيءٌ؛ لا يَضرُّه؛ الحديثُ صريحٌ؛ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم ولم يكن بين يديه سُترةٌ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل؛ فإنه يَقطع صلاتَه المرأةُ والحِمارُ والكَلْب**»[1]، أفاد الحديثُ أنه إذا كان هناك سُترةٌ ومَرَّ بين يديه؛ لا يَقطع صلاتَه، لٰكنْ إذا كان رجلٌ يُصلِّي لا إلىٰ سُترة، ومَرَّ واحدةٌ مِن هٰذه الثلاث وراء موضع السجود؛ لا يضرُّه، لا تَنقطعُ الصلاةُ ولا تَفسُد، ولٰكن الفَرقُ بين مَن يَتخذ سُترةً ومَن لا يَتخذ:

١) إذا مَرَّ بينه وبين موضعِ السجودِ أيُّ شيءٍ؛ فهو يُخِلُّ بالصلاةِ، وواحدٌ مِن الثلاثة يُبطِل الصلاة.

٢) أنَّ مَن يُصلِّي إلىٰ سُترةٍ إذا أراد شخصٌ أن يمرَّ بين يديه؛ فإنه يَدفعُه، يَضْربُه، يُقاتِله؛ «**فلْيُقاتِلْه؛ فإنَّ معه قَرينًا**»[2] أو «**شيطانًا**»[3]، لٰكنَّ الذي لا يَتَّخذ سُترةً؛ ليس له أن يَفعل ذٰلك، فهٰذا الفعلُ مُقيَّدٌ باتخاذِ سُترة.

---

(١) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٥٠- بابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي/ ٥١٠).

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٤٨- بابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي/ ٥٠٦).

(٣) عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». "صحيح البخاري" (٨- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٠٠- بابٌ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ/ ٥٠٩)، "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ / ٤٨- بابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي /٥٠٥).

(١٢٣) س: إذا مَرَّتِ امرأةٌ أمامَ المصلِّي، هل تَقطع صلاتَه سواءً كان مرورُها في مكانِ سجودِه، أو بَعْدَه في تلك المسافةِ بين موضعِ السجودِ والسُّترةِ؟

أبي: لا تبطُلُ الصلاةُ في حالتين:

١) إذا مرَّتْ بَعْدَ مَوضعِ السجودِ، ولو لم يَتَّخِذِ الْمُصلِّي سُترةً.

٢) إذا مرَّت بين الْمُصَلِّي والسُّترةِ فَدافَعَها.

هناك تلازُمٌ بين السُّترةِ ودَفْعِ المارِّ، فمَن لم يَتَّخِذْ سُترة؛ ليس له أن يَدفَعَ.

(١٢٤) س: مرورُ المرأةِ بين يدي المرأةِ المُصَلِّيةِ؛ يَقْطع صلاتَها؟

أبي: نعم.

(١٢٥) س: سألتُ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- في شأن كيفية الوقوف من السُّترة: عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)، ما معنى الحديث؟

أبي: معناه مِن حيث الأسلوبُ العربيُّ: أن لا يَجْعَلَ السُّترةَ أمامَه تمامًا. ولٰكنّه حديثٌ ضعيف[1]؛ فلا نَعْمَل به.

فائدة: في السُّترة:

---

(١) يُنظَر "ضعيف سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٠٣- بابٌ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟/ ٩ - الأول من الضعيف-/ ٢٥٠/ ١٠٩).

كان -رَحِمَهُ اللهُ- حريصًا جدًّا على اتخاذ سُتْرةٍ للصلاةِ، ولم يكن يكتفي بوجودِ شيءٍ ما أمامه، بل لابد أن يكون الشيءُ متَّصلًا بالأرض، بمعنىٰ: لو كانتِ السُّترةُ كُرْسيًّا؛ فإنه يَتَّجِه نحو قائمةِ الكرسيِّ، لا الفراغِ بين القوائم! ولو كان أمامَه سريرٌ؛ فإنَّ بين القائمتين فراغًا طويلًا؛ فكان يَضع أمامه سَلَّةً أو نحوَها؛ إذا لم يتيسَّر له اتخاذُ إحدى القوائم سُترةً. فالخلاصة: لابد أن تكون السُّترةُ متَّصلةً بالأرض.

(١٢٦) س: مَن تَذَكَّر أنَّ شَعرَه مرفوعٌ أو أنَّ ثوبَه مكفوفُ الأطراف خلال الصلاة(١)؛ هل له حَلُّ شَعْرِه أو إسدالُ ثوبِه حينها؟

أبي: نعم.



---

(١) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (١٠- كتابُ الأذانِ/ ١٣٨- بابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ/ ٨١٦)، "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٤٤- بابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ/ ٤٩٠).

فصل في الإمامة والجماعة

(١٢٧) س: كيف نردُّ على مَن يَقُلْنَ أنه يجوز للمرأةِ أن تصلِّي إمامةً، ولٰكن دون إقامة؟!

أبي: بأن يقال لهنّ: ما رأيُكُنَّ في قول مَن يقول لا يجوز أن يُصَلِّينَ صلاةَ الجماعةِ بدون إقامة، لا يوجد صلاة جماعة ولو بدون إقامة، ماذا يَقُلْنَ؟

س: يَقُلْنَ: لا.

أبي: ما دليلُهنّ؟

س: الأثر الذي ورد عن عائشة(١).

أبي: الأثر الذي ورد عن عائشة يقول أنها ما أقامت؟!

س: لا، لم ينفِ، لٰكنّه لم يَذْكُر(١).

أبي: أولًا: عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- ليست مُشَرِّعة، وإنما هي قُدْوة، ولو أنه كان في الأثر أنها ما أَذَّنَتْ ولَا أقامت؛ كان يمكن الاستدلالُ بفِعلِها علىٰ ما يَقُلْنَ، لٰكنْ نحن نقول: القاعدةُ كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ -ولو في غير المناسَبة-:

---

(١) الأثر الذي كنتُ أَستحضره حِينَها هو أَثَرُ رِيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**». رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ١٤١/ ٥٠٨٦)، وذكر له أبي شاهدًا في "تمام المنة" ص ١٥٤ عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١)، وأحكامُ الشريعةِ إنْ لم نَقُلْ بالملايين فهي بالأُلوف المؤلَّفة، ويَستحيل أن يكون لِكُلِّ مسألةٍ مِن هٰذه الألوفِ المؤلَّفةِ تَحَدَّث الشارعُ الحكيمُ حينما تَحَدَّثَ حولَها مُعلِّقًا لها بالرجال؛ مستحيلٌ أنْ يكون هناك نصوصٌ أخرىٰ مُصرَّح بها للنساء، وإنما ما شُرِع لِلرجال فمِثلُه يُشرَع لِلنساء، الاستثناءُ هو الذي يَحتاج إلىٰ دليل، أن يقال لِلمرأة في كذا وكذا وكذا تختلف عن الرجل، كما يقولون مثلًا -ونحن نتحدَّثُ عن الصلاة- أنّ المرأة لا تَفْتَرِش(٢)، وإنما تَترَبَّع، يقولون بأن المرأة -مثلًا- لا تُجافي(٣)، وإنما تَضُمُّ نَفْسَها.. إلخ، هٰذا كلُّه:

---

(١) رواه أبو داود وغيره عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٦٣)، "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٩٥- بابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ/ ١/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ٢٣٥).

(٢) الافتراشُ مِن هيئاتِ كلِّ جلسةٍ في الصلاة، إلا جلسةَ التشهدِ الثاني الذي يليه السَّلامُ، دلَّت عليه أحاديث، منها: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٤٦- بابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ/ ٤٩٨)، وفي بعضِ طُرُقِ حديثِ المسيءِ صلاته: «**فإذا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرىٰ، ثم تَشهَّدْ**». "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٤٧- بابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ/ ٤/ ١٠/ ٨٠٦)، ويُنظر "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٨٠١، ٨٢٩ - ٨٣٢). معنى افتراشِ الرِّجْلِ: إلقاؤها على الأرض وبَسْطُها كالفِراش؛ لِلجلوس عليها، يُنظر "عون المعبود" (١/ ٣٢١). وروى الإمامُ البخاريُّ في "التاريخ الأوسط" (١/ ٣٣٢/ ٧٨ و٧١٨) عن مكحولٍ أنه قال: "**كَانَتْ أُمُّ (وفي رواية: رأيتُ أُمَّ) الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً**". وصحَّح إسنادَه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "مختصر صحيح البخاري" (١٠- كتابُ الأذان/ ١٤٤- بابُ سُنَّةِ الجلوسِ في التَّشَهُّدِ/ ١/ ٢٥٧/ ١٦٧).

(٣) التَّجَافي مِن هيئات الرُّكوعِ والسُّجودِ في الصلاة، ومِن أدلَّته: حديثُ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "**فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ**"=

أولًا: إنما قيل بالرأي.

وثانيًا: هو مخالِف لِعُموم قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ -ليس ما ذكرناه آنفًا فقط: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؛ وإنما للأمر الخاصِّ المتعلِّق بالنساء-: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، فإذا قيل -مثلًا-: المرأة لا تَتَورَّكُ[2]، والمرأة لا تُجافي، ولا تَتَمَكَّن في السجود كما جاء عنِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِه المعروف: «**يَسجد ابنُ آدمَ علىٰ سبعة آراب: الجبهة والأنف والكَفَّين**»[3]، هٰذا النصُّ

=الحديث؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٤٨- بابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ/ ٤/ ١٤ - ١٦/ ٨٠٩). وأشار الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ عدم تخصيصِ الرَّجُلِ بذٰلك في "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٦٣٧)، وأنّ ما ورد مِن أحاديث في ذٰلك لا يصحُّ منها شيء، ومنها حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: (إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَٰلِكَ كَالرَّجُلِ)؛ مرسَل، وينظر أيضًا "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢٦٥٢)، وخاتمة "صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص ١٨٩.

(١) "صحيح البخاري" -في مواضع، أوَّلُها:- (١٠-كتابُ الأَذَانِ/ ١٨- بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِين إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ/ ٦٣١).

(٢) التورُّك هو هيئةُ الجلوس في التشهُّدِ الثاني الذي يليه السَّلامُ مِن الصلاة، ومِن أدلته: حديثُ أبي حُميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**». "صحيح أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١١٧- بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ/ ٣/ ٣٢١ و٣٢٢/ ٧٢١). ومعناه كما قال الطِّيبيُّ: "أَنْ يَجْلِس الرَّجُل عَلَىٰ وَرِكِهِ، أَيْ جَانِبِ إِلْيَتِهِ، وَيُخْرِج رِجْلَه مِنْ تَحْتِه" اهـ مِن "عون المعبود" (١/ ٣٦٣)، وتوضيحُ كيفيته: "أن يُفضيَ بوَرِكِه اليسرىٰ إلى الأرض، ويُخرِج قدميه مِن ناحيةٍ واحدة، ويَجعل اليُسرىٰ تحت ساقه اليُمنىٰ، ويَنصب قَدَمَه اليُمنىٰ، ويجوز فَرشُها أحيانًا" اهـ من "تلخيص صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص ٣٠.

(٣) عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ** (في رواية: **آرَابٍ**): **وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**». رواه الإمام مسلم وغيره، "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٤٤- بابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ/ ٤٩١)، "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- أَوَّل كتابِ الصَّلَاةِ/ ١٥٥- بابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ/ ٤/ ٤٤/ ٨٣٠)، وجاء عند الطبراني في=

لا يمكن إلَّا أن تَسجُدَ المرأةُ كما يَسجُدُ الرَّجُلُ، لا يوجد عندنا نصٌّ أنَّ المرأةَ كذٰلك، لٰكنْ عندنا النصوصُ العامَّةُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، «**يَسجد ابنُ آدم**»، وهي ابنُ آدم! فعلىٰ ذٰلك؛ الجواب يكون بالنسبة لهٰذه [المسألة] وهي: إمامة المرأة للنساء:

الأذان والإقامة ثَبَتَ في أحاديثَ كثيرةٍ، بعُمومات، ولا شك أنّ هٰذه العمومات تَشمل النساءَ؛ لِذاتها أولًا، وبعموم: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» ثانيًا.

(١٢٨) س: هل يجوز أن تُصَلِّيَ المُستحاضةُ إمامةً في جماعةٍ مِن النساء؟

أبي: نعم يجوز.

تَعلَّمتُ مِن أبي رَحِمَهُ اللهُ:

الحرصَ على الجماعة للصلاة، وكان يفضِّل لنا -نحن نساء أهله- أن نصلِّي جماعةً بإمامةِ إحدانا، عن أن نصلي فرادىٰ.

(١٢٩) س: عندما تُنبِّهُ المرأةُ المرأةَ الإمامةَ علىٰ سهوٍ في الصلاة؛ تُسَبِّح أم تصفِّق؟

أبي: تُسَبِّح.

="الكبير" (١١/ ٣٥/ ١٠٩٦٠): «**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»، وصحَّحه أبي؛ "صحيح الجامع" (١٣٦٦).

(١٣٠) س: إذا رأتِ المُصَلِّيَةُ أُخرىٰ بِجوارها ظَهَرَ شَعْرُها مِن الخَلْف؛ فما العمل؟

أبي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من ٢٨٦)؛ تحاول أن تَسْتُرَها، وإذا لم تتمكَّن؛ تُعطِيها إشارةً مُفْهِمَةً وهي لا تُبْطِل الصلاةَ، وليس عليها أن تَقْطَعَ الصلاةَ.

فائدة:

أبي: إذا أَحْدَث الإمامُ؛ فله أن يختار أحدَ ما يلي:

١) إذا كان قريبًا مِن الْمِيْضَأة؛ يشير إلى الناس أن يبقَوا في صلاتهم كما هُم، فيتوضأ، ويعود فيَبني علىٰ ما مضىٰ[1].

٢) إذا لم يكن هٰذا ميسورًا؛ يشير إلىٰ أحدٍ خَلْفَه فيُنِيبُه لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاةَ[2].

٣) يُكْمِلون صلاتَهم فُرادىٰ.

(١٣١) س: إذا صلَّى الإمامُ بجماعةٍ، وبَعد الصلاةِ تَذكَّر أنه لم يكن علىٰ وضوء، هل على المأمومين أن يُعيدوا صلاتَهم؟

---

(١) لِحديثِ عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ**». رواه أبو داود وغيره، وصحَّحه أبي، رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ٩٤- بابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ/ ١/ ٤١٦/ ٢٢٧).

(٢) كما فعل أميرُ المؤمنين عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاهُ- حين طُعِن؛ "**تَنَاوَلَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ**". يُنظر: "صحيح البخاري" (٦٢- كتابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٨- بابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ/ ٣٧٠٠).

أبي: لا، لا يعيدون.

(١٣٢) س: **أيُّهما أفضلُ: إطالةُ الصلاة (قيامًا وركوعًا وسجودًا) في التهجُّد مع كونِ الوالدةِ تصلِّي وَحْدَها؛ لِأنه يَصعُب عليها ذٰلك -حتىٰ وهي جالسة-، أم أنْ نُخَفِّفَ الصلاةَ لِأجْلِ أن تُصلِّي معنا؟**

أبي: الأفضل الطُّول؛ لِمصلحةِ الجماعة.

(١٣٣) س: **ما حُكْمُ التفاتِ الإمامِ (ذَكَرًا كان أو أنثىٰ) بعد السَّلام، بحيث يَستقبلُ بِوجْهِه المأمومين[1]؟ وكيف نَجمع بين الالتفاتِ والذِّكْرِ الواردِ بَعْدَ الفجر وبَعْدَ المَغرب[2] والذي فيه شَرْطُ بقاءِ المُصلِّي علىٰ جلسته؟**

---

(١) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**». "صحيح البخاري" (١٠- كتابُ الأَذَانِ/ ١٥٦- بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ/ ٨٤٥).

(٢) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ**». رواه الترمذي، وكان الوالد قد ضعَّفه في "ضعيف سنن الترمذي" (أبوابُ الدَّعَوَاتِ/ ٦٣- بابٌ/ ٤٥١/ ٦٨٨)، ثم حسَّنه لِغيره في "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٧٢). وعن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ [مُختلَفٌ في صحبتِه رَضِيَ اللهُ عَنِ الصحابةِ أجمعين] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،**=

أبي: سُنَّةٌ مستحَبَّة. وبالنسبة لِلوِرْدِ بعد الفَجر والمغرب؛ فهو قسمان: قسمٌ يُؤَدِّيه كما هو، وهو التهليلُ عشرَ مرّات، فيما عدا ذٰلك ليس مقيَّدًا بالاتجاهِ إلى القِبلة.

(١٣٤) س: هل صحيح أنه إذا كان المأمومون ثلاثةً فإنَّ عليهم أنْ يُوَسِّطوا كبيرَهم؟

أبي: هٰذا غير وارد، بل الواردُ بالنسبةِ **للإمام:**

١- أقْرؤهم لكتاب الله.

٢- أكْبرهم سنًّا[1].

ثم لِيَكُنِ الذين مِن خَلفِه مِن أُولي الأحلامِ والنُّهىٰ[2]؛ حتىٰ يَردُّوه ويَفْتحوا عليه إذا نسي.

=**وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ»**. رواه الإمام أحمد، وحسَّنه أبي لغيره؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٧٧)، ويُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٦٦٤).

(١) عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ ٥٣- بابٌ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟/ ٦٧٣).

(٢) عن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٨- بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ/ ٤٣٢).

(١٣٥) س: أسمع أنه ينبغي أن يكون عددُ المَأمومات على يمينِ الإمامةِ (بالنسبةِ لِإمامةِ النساءِ) أكثرَ مِن عدَدِهِنَّ علىٰ شِمالها، هل هٰذا صحيح؟!

أبي: لا.

(١٣٦) سألتْه حسَّانةُ عن مسألة صلاةِ المُنفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وما تقوم به بعضُ المَأْمومات إذا وَجَدَت الصَّفَّ مُتَراصًّا ولا مكان لها؛ فتَسْحَب إحدى المُصَلِّياتِ مِن هٰذا الصَّفِّ لِتُصلِّي بِجوارها!

أبي: صلاة المنفرد في الصَّفِّ وَحْدَه الأصْلُ فيها أنها باطِلةٌ لا تصحُّ، وهي غيرُ مَقبولة، لٰكنْ لا ينبغي أن يُفهَم هٰذا الحُكمُ هٰكذا علىٰ إطلاقه دون أن يكون مُوَضَّحًا مُبَيَّنًا اعتمادًا على القواعدِ الشرعيَّةِ التي لا خِلاف فيها بين علماء الأمة.

لو جاء مُصَلٍّ إلىٰ صلاةِ الجماعة فوجدَ الصَّفَّ الذي بين يديه مُكتمِلًا مُتراصًّا لا سبيلَ له إلىٰ أن يَنضمَّ إليه أو إلىٰ صفٍّ آخرَ بين يدي الصَّفِّ الأخيرِ مثلًا، فماذا يفعل هٰذا الإنسانُ؟ هنا تأتي نصوصٌ قاطعةٌ وقواعدُ شرعيَّةٌ عادِلة مِن مِثل قوله تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من ٢٨٦)، وقولِه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: مِن ١٦)، وقولِ نبيِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما أَمَرْتُكم مِن شيءٍ فأْتوا منه ما استطعتُم، وما نَهيتُكم عنه فاجْتَنِبُوه**»[1]، لو لاحظنا هٰذه النصوصَ وضَمَمْنا إليها نصوصًا أخرىٰ مِن السُّنَّة تُعتبَر هٰذه النصوصُ مقيِّدةً

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**». "صحيح مسلم" (٤٣- كتابُ الْفَضَائِلِ/ ٣٧- بابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ١٣٣٧).

لِلنصوص الأُولىٰ، ففي القرآن مثلًا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ (البقرة: خاتمة ٢٣٨)، يعني في الصلاة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(١)، اتَّفق العلماءُ علىٰ أنَّ القِيامَ في الفريضةِ ركنٌ مِن أركانِ الصلاة، وأنَّ مَن صلَّى الفريضةَ قاعدًا وهو قادِرٌ على القيام؛ فصلاتُه باطلة، لٰكنَّه إن كان غيرَ قادرٍ؛ فالحديث وَضَّح تمامًا أنَّ صلاةَ القاعدِ العاجز عن القيام؛ صحيحة، وعلىٰ ذٰلك أمثلةٌ كثيرةٌ وكثيرةٌ جدًّا مما حرَّم اللهُ -مثلًا- في المطعومات والمشروبات و و إلخ، ولٰكنْ -مع ذٰلك- لَمَّا ذَكَرَ بَعضَها أَتْبَعها بالاستثناءِ: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: مِن ١١٩)، بِمُلاحظتِنا لِمثلِ هٰذه الأصولِ والقواعدِ وبعضِ الفروعِ التي فَرَّعها الشارعُ الحكيم مُقيِّدًا بها تلك النصوصَ القواعد؛ ممكنٌ أن نَفْهَمَ مسألةَ الصلاةِ خَلْفَ الصفِّ وحده.

لا شكَّ أنَّ الصلاةَ في الصفِّ وَحْدَهُ مِن حيث نَفْيُ الصِّحةِ في الحديثِ هو كقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)، لٰكنْ هٰذا النصُّ هل هو علىٰ إطلاقه؟ قد ذكرنا سابقًا: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابُن: مِن ١٦)، فمَن جاء وأَدْرَك الإمامَ راكعًا مثلًا، هٰذا لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة، فأَسْقَطَها الشارعُ الحكيم، لِمَه؟ لأنه لا يستطيع، وهنا تفصيلٌ لا داعي الآن أن نَخوض فيه، فـ«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، تمامًا كقوله: «**لَا صلاةَ لِمَنْ صَلَّىٰ وراءَ الصَّفِّ وَحْدَه**»(٣)، كما قُلنا في النصِّ الأول أنَّ هٰذا مُكلَّف به

---

(١) رواه الإمام البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨- كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ/ ١٩- بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ/ ١١١٧).

(٢) سبق ص ١١٢.

(٣) عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ=

المستطيع، كذٰلك نقول «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّىٰ وراءَ الصَّفِّ وَحْدَه**» بالنسبة للمستطيع، دخل الداخلُ إلى المسجدِ أو الجماعةِ فوَجَدَ الصَّفَّ الذي بين يديه مُتراصًّا كالبُنيانِ المرصوص، وهٰذا -مع الأسف- غيرُ موجودٍ اليومَ! فمِن السَّهْلِ جدًّا أن لا يُصليَ خَلْفَ الصفِّ وَحْدَه؛ لأنه يجِد فراغًا متَّسِعًا بين الأفراد، لٰكنْ نَفترض لِمعرفةِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ أنه -كما قلنا- وَجَدَ الصفَّ بين يديه مُتراصًّا، ولا سبيل لِيَنْضَمَّ إلىٰ صَفٍّ قَبْلَه، يحاوِل؛ يَروح يمينًا يروح يسارًا؛ لا يوجد، الطُّرُقُ مسدودة، ماذا يقال لِهٰذا الإنسان؟ هل يقال له: لا تُصلِّ؛ لأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا صلاةَ لِمَن صَلَّىٰ وراءَ الصَّفِّ وَحْدَه**»؟! أو يقال: اتَّقِ اللهَ ما استطعتَ؟

اتَّقِ اللهَ ما استطعتَ، إذًا؛ مَن دخَلَ الجماعةَ وَوَجَدَ الصفَّ بين يديه مُتراصًّا ولا يُمْكِنه أن يَنْضَمَّ إليه، فَصَلَّىٰ وَحْدَه؛ فصلاتُه صحيحة، ولا يَعْنيه الحديثُ ولا يَشمله إطلاقًا، لمه؟ لِمَا ذَكَرنا مِن المبادئ والقواعد.

يبقىٰ هنا: هل يُشرَع جَرُّ شخصٍ مِن الصَّفِّ الذي بين يديه أم لا؟ الجواب عندنا طبعًا: لا، والسببُ يعود إلىٰ أمرَين اثنَين:

الأمرُ الأولُ: أنَّ الحديثَ الذي فيه اجتِرارُ شخصٍ مِن الصَّفِّ ضعيفٌ لا يصحُّ، وأنا تكلَّمتُ عليه في بعضِ تخريجاتي(١).

ثانيًا: كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ (البقرة: خاتمة ٢٠٥)، أنتَ لَمَّا تجُرُّ كي تُكمِّلَ نَفْسَك؛ أَفْسَدتَ علىٰ غيرك! حيث أَدْخَلْتَ فراغًا وفُرْجَةً

=الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**». رواه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح سنن ابن ماجه" (٥- كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا/ ٥٤- بابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ/ ١/ ١٦٥/ ٨٢٢)، "إرواء الغليل" (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩)، "صحيح الجامع الصغير" (٧٤٧٠).

(١) مثل حديث: (ألا دخلتَ في الصَّفِّ، أو جَذبتَ رجُلًا صلىٰ معك؟! أعِدْ صلاتَك). يُنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٢٢)، و"إرواء الغليل" (٢/ ٣٢٩).

في الصفِّ الذي بين يديك! مَن الذي سَيسُدُّ هٰذه الفُرْجةَ؟! قد لا يُمكِن، يبقى الصفُّ كلُّه، وخاصةً اليومَ الناسُ جُهَّالٌ لا يَعرِفون أن يَنْضَمُّوا، لو فرضنا أنهم انضمُّوا سيبقىٰ فرجةٌ يمينَ الصفِّ أو يسارَ الصفِّ.

فلهٰذين السببَين نقول: بإمكانه يَنْضَمُّ بِلُطْفٍ في الصفِّ، أم ليس بإمكانه؟ بإمكانه؟ فَعَلَ، ونِعْمَ ما فَعَل. ليس بإمكانه؟ صَلَّىٰ وَحْدَه، وصلاتُه صحيحة.

عبد المصوِّر: أَلَا يَنتظِر حتىٰ يَدْخُلَ شخصٌ، إذا كان متوقِّعًا دخولَ أحدٍ مِن قريب؟

أبي: يتأخَّر؟

عبد المصوِّر: نعم، ينتظر قليلًا.

أبي: لا، لأجل ماذا؟! المهمُّ هو أن يَعمل ما يجوز له، وقد ذَكَرنا بهٰذا التفصيل ما يجوز وما لا يجوز.

(١٣٧) س: هل يجوز للمأموم أن يَسجد عند رؤيته للإمامِ قد سَجَدَ وذٰلك قَبْلَ أن يُكَبِّرَ؟

أبي: عليه أن يَسْمَع التكبيرَ ثم يَسْجُد.

(١٣٨) س: ما حُكْمُ الصلاةِ خَلْفَ مَن يَتْرُكُ بعضَ السُّنَنِ جَهْلًا؛ هل نتابعه علىٰ ذٰلك؟

أبي: لا يُتابَع الإمامُ بالحركةِ الخاطئةِ إنْ كان يَفعلها جهلًا.

(١٣٩) س: إذا كان الإمامُ لا يستطيع التورُّكَ في الركعةِ الأخيرة؛ لِمَرَضِه، هل نُتابعه في ذٰلك؟

أبي: نعم.

(١٤٠) س: ما حُكْمُ النظرِ إلىٰ موضعِ السُّجودِ خلالَ الصلاة؛ هل هو واجب أم مستحب؟ وهل يجوز مراقبةُ الإمامِ خلالَ الصلاة بهدفِ تعلُّمِ حركاتِ الصلاة، مع أنَّ متابعتَه خلال صلاتِه السُّنَّةَ مُمكِنة؟!

أبي: مُستحَبٌّ. ويجوز متابَعةُ الإمام لِلتعلُّم، فقد كان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَنظرون إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند سجوده، فلا يَسجدون حتىٰ يَروه وَضَعَ جَبْهَتَه على الأرض[١].

(١٤١) س: عندما يَختم الإمامُ دعاءَ القنوتِ بِالصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[٢]؛ ماذا يقول المأمومُ؟ كذٰلك عند قول الإمام: «لَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[٣]؟ هناك من يقول: أَشْهَدُ!

---

(١) عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ "**كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ؛ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**". متفق عليه، وهٰذا لفظ الإمام مسلم في "صحيحه" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٩- بابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ/ ٤٧٤)

(٢) يُنظر دليل مشروعية ذٰلك في "أصل صفةِ صلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣/ ٩٧٧ و٩٧٨).

(٣) عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «**اللّٰهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، [فَـ] إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، [وَ] إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلَا يَعِزُّ مَن عادَيت]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا! وَتَعَالَيْتَ، [لا مَنْجَا إِلَّا إِلَيْكَ]**». رواه الإمام أحمد وغيره=

أبي: نقول: آمين.

قوله «**لَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» جملةٌ تَعليليَّةٌ، ولٰكنَّها مرتبطةٌ بما قَبْلَها، فلا مانع مِن قَولِ (آمين) معها، أمَّا قول: (أَشْهَد)؛ فغيرُ وارِدٍ.

(١٤٢) س: ما حُكمُ صلاةِ شخصٍ مأمومٍ مِن العوامِّ، بينما الإمامُ يَقرأ؛ يَقول هو ما يَطرأ علىٰ بالِه مِن مِثل: (يا كريم! يا رحمٰن!)، أو: (يا ربّ!)، أو يتكلَّم في حالاتٍ لا ذِكْرَ فيها، مثل حال الرفع مِن جلسة الاستراحة إلى الركعة الثانية، فيقول مثلًا: (اللّٰهمَّ! لك الحمد يا رحمٰن!)؟!

أبي: يَفعلون ما لا يُشرَع، لٰكنْ لا تَبْطُل صلاتُهم؛ لأنهم لا يتكلَّمون كلامًا عاديًّا، بل يَدْعُون.

(١٤٣) س: عندما يَدخُل المأمومُ بعد فواتِ شيءٍ مِن الصلاة، هل يَدعو دعاءَ الاستفتاح؟ وهل هناك فَرقٌ بين الركوعِ وغيرِه في ذٰلك؟

أبي: الجواب يختلف باختلافِ حالِ المسبوق، إن كان سُبِقَ بتكبيرةِ الإحرام فَكبَّر هو وبإمكانه أن يَجمع بين دعاءِ الاستفتاحِ وقراءةِ الفاتحة، وإلَّا اقْتَصر علىٰ ما يُمْكِنه مِن قراءةِ الفاتحة، وبذٰلك يُفهَم الجوابُ عنِ الباقي. الخلاصة: عليه أن يُتابِعَ الإمامَ فلا يقفَ لِدُعاءِ الاستفتاحِ والإمامُ ساجِدٌ أو راكِعٌ، بل يَسجد معه أو يَركع... إلخ.

=وصحَّحه أبي، يُنظر "إرواء الغليل" (٢/ ١٧٢ - ١٧٥/ ٤٢٩)، و"أصل صفةِ صلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣/ ٩٧٣ وما بعدها).

(١٤٤) س: إذا دخلتُ الصلاةَ بعد فواتِ ركعةٍ أو أكثر، فهل عليَّ متابعةُ الإمام في هيئةِ التورُّكِ في الركعةِ الأخيرة وهي ليست الأخيرةَ بالنسبة لي؟

أبي: نعم، نُتابِعُ الإمامَ.

(١٤٥) س: امرأةٌ فاتتْها صلاةُ العصرِ ولم تُدْرِكْها حتىٰ دَخَلَ وقتُ المغربِ، دَخَلتْ مسجدًا أُقيمتْ فيه صلاةُ المغرب، هل تصلي معهم ثلاثَ ركعاتٍ وتُتِمُّ رابعةً؟ أم تصلِّي المغربَ ثم تصلِّي العصرَ؟

أبي: إذا فاتتْ تفريطًا -كما لو كانت في السُّوق!-؛ فلا تُقضَىٰ[1]، بل تستغفِر.

ويجوز الجمعُ بين الصلوات التي يُجمَع بينها، لا العصر والمغرب.

[إذا لم تكن مفرِّطة] عندما تصلِّي مع الإمام ثم سلَّم؛ تَرْفَع وتُكْمِل الرابعة، ثم تُصلِّي المغربَ وَحْدَها.

فائدة: في صلاةُ الضحىٰ جماعةً:

أبي: على التداعي ⇦ لا يجوز.

صُدفةً ⇦ يجوز؛ مثلَ صلاةِ القيامِ في غيرِ رمضان[2].

---

(١) يُنظر تفصيلُ الوالدِ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذٰلك في "الصحيحة" (١/ ١٣٩ - ١٤٣/ فوائد الحديث ٦٦) و(١/ ٧٥٢ - ٧٥٤/ فقه الحديث ٣٩٦)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٤١٣ - ٤١٥/ تحت الحديث ١٢٥٧).

(٢) كما جاء في حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**" الحديث،=

(١٤٦) س: هل إعادةُ صلاةِ الفريضةِ لِلتَّصدُّقِ علىٰ أحدٍ بإكسابِ ثوابِ الجماعة[1]؛ لها شروط؟

أبي: لا يوجد شروط.



=متفق عليه، وهٰذا في "صحيح البخاري" (١٠- كتابُ الأَذَانِ/ ٥٧- بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ/ ٦٩٧).

(١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ". رواه الإمام أحمد وغيرُه؛ "المسند" (٣/ ٥٤) وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ جميعًا؛ "إرواء الغليل" (٢/ ٣١٦/ ٥٣٥).

فصل في أعمال الصلاة

(١٤٧) س: ما حُكْمُ مُخالَفةِ ترتيبِ سُوَرِ القرآنِ الكريمِ في الصلاة؛ هل هو مكروه، أم خِلافُ الأَولىٰ، أم جائز؟

أبي: خلافُ الأَولىٰ، وقد ثبت في "صحيح مسلم" أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)(١).

(١٤٨) س: ما حُكْمُ الجَهْرِ في الصَّلاةِ الجهرية، والإسرارِ في الصَّلاة السِّرِّية؛ ماذا يفعل مَن نسي ذٰلك، سواء تذكَّرَ بعد قراءةِ الفاتحةِ أو خلالها، هل يَسجد للسهو؟

أبي: ليس لدينا دليلٌ قاطعٌ في مسألةِ الجهرِ والإسرار، بل هو يَدخل تحت عموم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢). الأحوطُ لِلقادِر أن يَجهر في الجهريّة، فإذا سها عن ذٰلك (وكان ينوي الجهرَ)؛ يَسجد سجودَ السهوِ؛ لِعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»(٣).

---

(١) (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ ٢٧- بابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ/ ٧٧٢)، عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا**" الحديث.

(٢) سبق ص ١٣٩.

(٣) رواه أبو داود وغيره عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٠١- بابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ/ ٤/ ٢٠١/ ٩٥٤).

مثلًا: قراءةُ سورةٍ بعد (الفاتحةِ) ليس واجبًا، فمَن نَسِيَها [وقد كان ناويًا قراءتَها] عليه سجودُ السهوِ مع أنَّ له أنْ يَتعمَّد ترْكَها.

(١٤٩) س: مَن قرأ سورةً في الصلاةِ سواءً (الفاتحة) أو غيرها، وشَعر في نهايتها أنه لم يخْشَع فيها، فهل تجوز إعادتُها؟

أبي: لا. يجتهد في الركعات الأخرىٰ أو الصلوات الأخرىٰ أن يَتنبَّه مِن البداية، ولا يَفتح علىٰ نفسه بابَ الوسوسة!

فائدة: في هيئة الكفَّين مع السَّدْلِ حالَ القيامِ بعد الرفعِ مِن الركوعِ:

ذكرتُ لأبي -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ بعضَ الناس يجعلون ظاهرَ الكفَّين باتجاه القبلة، والباطنَ إلى الخلف، بحيث تكون الأصابعُ مضمومةً مستقيمةً باتجاه الأسفل، وأريتُه ما أَعني؛ فلم يؤيِّد عملَهم، فقلت له -وقد أرسلتُ يديَّ على الجانبَين بحيث صار باطنُ الكفَّين إلى الداخل وظاهرُهما إلى الخارج، ودون شَدِّ الأصابع-:

إذًا؛ يجعلهما هٰكذا كما يشاء.

فقال أبي: ليس كما يشاء!

فاستدركتُ سريعًا وقلت:

دون تكلُّف.

فأومىٰ أنْ نَعَم.

(١٥٠) س: مَن صلَّى (النافلة) في السيارة، هل صحيحٌ أنه إذا استطاع السجودَ الكاملَ فيها؛ يُستَحبُّ له ذٰلك؟

أبي: السجودُ حينها واجبٌ، لا مستحبّ!

فائدة:

عَرَضتُّ علىٰ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- ورقةً وُزِّعَتْ علينا في المدْرسةِ، مطبوعٌ عليها جَدولٌ فيه أعمالُ الصلاةِ، وبجوار كلِّ عمَلٍ حُكمُه: ركن، واجب، سُنَّة. فعدَّلتُ فيها وَفْق جوابِه -رَحِمَهُ اللهُ- هٰذي الحقولَ:

أصل الجدول		تعديل أبي رَحِمَهُ اللهُ
الاستعاذة.	سُنَّة	**واجب**
البسملة.	سُنَّة	**إلَّا في الفاتحة فهي ركن**
وضع اليدين على الركبتين وقبضهما [في الركوع].	سُنَّة	**واجب**
تسوية الظهر [في الركوع].	سُنَّة	**واجب**
تمكين الأنف والجبهة من الأرض [في السجود].	سُنَّة	**ركن**

وهٰذا الصفُّ الأخير (تمكين الأنف..) سبقه في الجدولِ الأصلِ صفٌّ محتواه:

السجودُ على الأعضاءِ السبعةِ والطمأنينةُ فيه.	ركن

فاستغرب الوالدُ هٰذا التفريق؛ فهنا ركن، وهناك سُنَّة!

(١٥١) س: هل تكفي تسبيحةٌ واحدة في الركوع والسجود؟

أبي: تكفي.

(١٥٢) س: كيف نردُّ علىٰ مَن يقول أنَّ تحريكَ الإصبع في التشهد هو مِن العَبث الذي يُفسِد الصلاة؟!

أبي: بما نردَّ علىٰ مَن يقول أنَّ الركوع والسجود هو مِن العبث في الصلاة: هٰكذا أُمِرْنا.

فوائد:

أبي:

❀ **التَّلْقِيمُ**[١] في التشهُّدِ الأخيرِ فقط[٢]، هٰذا مذهب أحمد، وهو ما نَعمل به.

❀ معنىٰ «**عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ**»[٣]:

---

(١) أصلُه اللغويُّ مِن: لَقَمَ "ويُعدَّىٰ بالهمزة والتضعيف؛ فيقال: لَقَّمْتُهُ الطعامَ تَلْقِيمًا، وألْقَمْتُهُ إيَّاه إلْقامًا، فَتلقَّمَهُ تَلَقُّمًا" اهـ مِن "المصباح المنير" ص ٢١٣، ويُنظر معناه في الحاشية الآتية:

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٢١- بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ/ ٥٧٩). "«**وَيُلْقِمُ**» مِن الإلقام، أي أحيانًا. «**كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ**» أي اليسرىٰ، أي يَعْطِفُ أصابعَها على الرُّكبة. يقال: أَلقمتُ الطعامَ، إذا أَدْخَلتَه في فيك. أي يُدخِل رُكبتَه في راحةِ كفِّه اليسرىٰ حتىٰ صارت رُكبتُه كاللُّقْمةِ في كَفِّهِ" اهـ مِن "مرعاة المفاتيح" (٣/ ٢٣٠).

(٣) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٢١- بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ/ ٥٨٠).

أن يَضع طرفَ إبهامه علىٰ جانب العُقدةِ الأُولىٰ[1] مِن الوسطىٰ، فيجوز هٰذا ويجوز التَّحليقُ[2].

(١٥٣) عبد المصوِّر: أسألُكَ عن امرأةٍ تُصَلِّي العصرَ في نصفِ ساعة، فريضةَ العصر!

أبي: نصف ساعة؟!

عبد المصوِّر: نصف ساعة؛ ما حُكْمُهُ هٰذا؟

أبي: واللهِ! أنا أرىٰ أنَّ هٰذا تنطُّعٌ؛ لِأنه ليس أفضل مِن سيِّد البَشَر، ويَرِدُ هنا حديثُ: «**أمَا إني أخشاكم لِلّه وأتقاكم لِلّه، أمَا إني أصوم وأُفطِر، وأقومُ الليلَ وأنام، وأتزوَّج النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي؛ فليس مني**»[3]، نحن بالكاد أن نستطيع أن نَعمل مِثْلَ عَمَلِ الرسول، ليس أن نزيدَ عليه! هنا يقال قولةَ العامّة: الزائد أخو الناقص!

---

(١) اعتبارًا مِن جهةِ الكفِّ.

(٢) لِما جاء في حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصْفِ صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**». رواه الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٢/ ٦٩).

(٣) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**». "صحيح البخاري" (٦٧- كتابُ النِّكَاحِ/ ١- بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ/ ٥٠٦٣).

س: حتىٰ لو كانت تُصَلِّي وَحْدَها ليست إمامةً؛ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَا كان يطيل الصلاةَ؟!

عبد المصوِّر: كُلَّ صلاة؟!

أبي: هنا أكثرُ ما يُمكن أن يقال: «**إذا أَمَّ أَحدُكُم فَلْيُخَفِّفْ**»[(1)]، أمَّا إذا صلَّىٰ وحده؛ لا مانع أن يطيل، لٰكنْ هٰذه الإطالة ما ينبغي أن تكون منهجًا له؛ لأنه سيصيبه ما أصاب عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاص في قصةِ المراجَعةِ التي جرَتْ بينه وبين الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ[(2)]، أظنُّ تعرفونها، أليس كذٰلك؟ لَمَّا زَوَّجه أبوه بفتاةٍ مِن قريش، فجاء أبوه عمرو بن العاص وسأل الفتاةَ: كيف أنتِ وزوجُكِ؟ قالت: أَمَا إنه لم يَطَأْ لنا بعْدُ فِراشًا، يقول عبدُ الله بن عمرو: فإمَّا لَقِيَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمَّا أَرْسَلَ إليّ، فقال لي: «**يا عبدَ الله! بَلَغني أنكَ تقومُ الليلَ وتصوم النهارَ ولا تَقْرَبُ النساءَ**»، قال: قد كان ذٰلك يا رسولَ الله! قال: «**فإنَّ لِنفْسِكَ عليكَ حقًّا، ولِجَسَدِكَ عليك حقًّا، ولِزَوجِكَ عليك حقًّا، ولِزَورِكَ عليكَ حقًّا**» يعني الضَّيفَ الزائرَ، ثم دَخل معه في وَضْعِ منهجٍ لِقيامِ الليل، ومنهجٍ

---

(١) عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا! قَالَ: «**ادْنُهْ**» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**تَحَوَّلْ**» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٧- بابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ/ ٤٦٨).

(٢) يُنظر "مختصر صحيح الإمام البخاري" للوالد رَحِمَهُ اللهُ (٦٦- كتابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/ ٣٤- بابٌ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟/ ٢٠٣٧). ويُنظَر تخريجُ رواياتِ هٰذه القصة وطرقِها وزياداتِها -إلىٰ ما خَتَمَ به أبي بعد صفحةٍ: «**إنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّة**»- في "أصل صفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٥١٢ - ٥٢٠).

للصيام، ذٰلك لأنه في قيام الليل كان يختم القرآنَ كلَّه، وفي الصيام يصوم الدهرَ كلَّه، فقال له في أول الأمر: «**اقرإ القرآنَ في كلِّ شَهرٍ مَرَّةً**»، فقال: يا رسولَ الله! -بالتعبير السوريِّ: خْطَيّة[1]- أنا لا زلتُ شابًّا، "إني شابٌّ، إنَّ بي قُوَّة، إنني أستطيع أكثرَ مِن ذٰلك"، فأعطاه قليلًا مِن الزيادة، ثم رجع وطمِع في الزيادة، حتى انتهىٰ إلىٰ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اقرإ القرآنَ في ثلاثِ ليالٍ**» فقط، «**فمَن قَرَأَ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِن ثَلَاث؛ لم يَفْقَهْهُ**».

بالنسبة للصيام قال له: «**صُم ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، والحسَنةُ بعشرِ أمثالها، فكأنك صمتَ الشهرَ كلَّه**»، قال له: يا رسولَ الله! إني شابٌّ، إنَّ بي قُوَّة.. إلخ، هٰكذا حتىٰ أنهىٰ موضوعَ الصيامِ معه بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فإنه أفضلُ الصيامِ، وهو صيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان لا يَفِرُّ إذا لَاقىٰ**»، وانفصَلا علىٰ هٰذا، عاش الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما عاش، وانتقل إلى الرَّفيقِ الأعلىٰ، وعاش بَعْدَه عبدُ اللهِ بنُ عمرو طويلًا، وصار شيخًا كبيرًا مِثْلي! فكان يقول: "يا ليتني كنتُ قبلتُ رُخْصَةَ رسولِ الله!"، [رجع] الآن يتمنى المرحلةَ الأُولىٰ لَمَّا قال له: «**صُمْ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ**»، المرحلة الأولىٰ: «**اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً**»، لٰكنْ ندم علىٰ أنه لم يَقْبَل.

قد يقال: طيِّب، ما المانع أن يَرجع إلى الرخصةِ الأُولىٰ؟

هٰذَا مِن حساسيةِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في موقفِهم مِن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لا يريدون أن يُغايِروا بين موقفِهم في حياته، وموقفِهم بعد وفاته! أنا فارقتُ الرسولَ علىٰ هٰذا، وأنا كنتُ السببَ، إذًا؛ فلْأَتَحَمَّلْ!

---

(١) تعبيرٌ عامّيٌّ عن الأسفِ على الشيءِ أو الشخصِ، وأنه سيتضرر لو لم يحصل ما يُنصَح به، فيُنبَّه بهٰذي الكلمة؛ لئلا يقع في (خطيئةٍ)؛ إذ أرىٰ (خطيّة) تخفيف (خطيئة)، وهٰذا واردٌ في اللغة، وعلىٰ ذٰلك فلعلَّهُ مِن العاميِّ الفصيح! والله أعلم.

في هٰذه القصة قال الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابن عمرو: «**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي؛ فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ ضَلَّ**»[١]. فهٰذا الإنسان الذي يَتَّخِذُ مَنهجًا له في حياتِه الإطالةَ في الصلاة والإكثارَ مِن الصيامِ مخالِفًا في ذٰلك منهجَ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ- هٰذا عاقبةُ أَمْرِه خُسْرٌ! سيُصيبه في أحْسنِ الحالات ما أصاب ابنَ عمرو مِن الندم! ولا شكَّ أنَّ الذي يفعل هٰذا يكون شابًّا؛ فهو لا يُفكِّر في مستقبَل حياتِه.

ختامًا: «**خَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**»[٢] الذي قال: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**»[٣]، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[٤].

(١٥٤) س: استحَبَّ ابنُ القيم -رَحِمَهُ اللهُ- للمُصَلِّي إذا فرغ مِن الصلاةِ والأذكارِ أن يُصَلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعو[٥]؛ هل هٰذا صحيح؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن أبي عاصم وغيرهما، وصحَّحه الوالد، رَحِمَهُم اللهُ جميعًا؛ "ظلال الجنة" (٥١).

(٢) مِن حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ "صحيح مسلم" (٧- كتابُ الْجُمُعَةِ/ ١٣- بابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ/ ٨٦٧).

(٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**». متفق عليه، وهٰذا سياقُ الإمام مسلم، ينظر "مختصر صحيح البخاري" لأبي رَحِمَهُ اللهُ (٨١- كتابُ الرِّقَاقِ/ ١٨- بابُ القَصْدِ والْمُداوَمَةِ عَلَى العَمَلِ/ ٢٤٧٥/ ج ٤/ ص ١٤٨). "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ ٣٠- بابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ/ ٧٨٣).

(٤) كرَّرها أبي -رَحِمَهُ اللهُ- تأكيدًا.

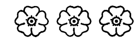
(٥) نصُّ عبارتِه الكاملُ -ولم يكن الكتابُ أمامي وقتَها-: "وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ؛ فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ=

أبي: هٰذا صحيحٌ، ولٰكن قَبْلَ السَّلام، والصلاةُ المقصودةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الصَّلواتُ الإبراهيميَّة.

فائدة:

رآني مرة وأنا أُسلِّم تسليمةَ التحريم مِن صلاةٍ؛ فقال لي باللَّهجة الدَّارجة: "ليش عَجَأْتِ حالِكْ هِيكْ؟!"(١)

فتعلَّمْتُ أن لا أُحرِّك الكتفَين بتقريبِ كلٍّ منهما مِن الذَّقن -ولو قليلًا- حين السَّلام، بل يكون الأمرُ بلا تكلُّف.



=صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذٰلِكَ بِصَلَاتَيِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَآهُ مَنْ رَآهُ عِوَضًا مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فِيهَا، وَهٰذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَىٰ رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا؛ انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ، وَزَالَ ذٰلِكَ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُؤَالَهُ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ؟! وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هٰذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوْلَىٰ بِالْمُصَلِّي، إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً: وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هٰذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ دُبُرَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ ذٰلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ" اهـ مِن "زاد المعاد" (١/ ٢٤٩ و٢٥٠).

(١) إن استطعتُ تحويلَه للفصيح -في هٰذا السياق- فهو: لماذا تكلَّفتِ هٰكذا؟!

فصل في أعمال بعد الصلاة

(١٥٥) س: هل هناك كيفيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلتسبيح؟ نحن مثلًا عندما نُسبِّح ثلاثًا وثلاثين[١]؛ نعمل كَفَّين وإصبعًا..

أبي: أنتِ تَقْصِدين: كفًّا مرَّتَين!

س: نعم؛ صحيح؛ لأن السُّنَّةَ باليمين فقط![٢]

-ضحك أبي هنا، رَحِمَهُ اللهُ-

س: إحداهنَّ لا تفعل ذٰلك، بل بكيفيةٍ أخرىٰ..[٣].

أبي: لا يوجد كيفيّة معيَّنة؛ «**اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ**»[٤].

---

(١) وَرَدَتِ السُّنَّةُ بهٰذا في أدبارِ الفرائض، وقَبْلَ النَّوم، وفي ذٰلك عدة أحاديث، سبق ذكر أحدها مما يخصُّ الصلاةَ ص ١٢٧.

(٢) قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ** -قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:- **بِيَمِينِهِ**». صحَّح إسنادَه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" (٢- أولُ كِتَابِ الصَّلَاةِ/ ٣٥٩- بابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَىٰ/ ٥/ ٢٣٦/ ١٣٤٥). ويُنظر تنبيه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ هٰذه السُّنَّة في "الضعيفة" (٣/ ٤٨)، والحاشية في "صحيح الأدب المفرد" ص ٤٧١.

(٣) وَصَفْتُها له حِينها، ولا أذكر تفصيلَها الآن!

(٤) عن يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»، رواه أبو داود وحسّنه أبي رَحِمَهُمَا اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- أولُ كِتَابِ الصَّلَاةِ/ ٣٥٩- بابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَىٰ/ ٥/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ١٣٤٦).

س: يعني لا يوجد أيُّ حديثٍ يُحَدِّد.

أبي: لا، لا يوجد.

-ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:-

كيف يمكن أن لا يخطئ الإنسانُ في العَدِّ على الطريقةِ التي ذكرتِها؟!

س: لا أدري، هي اعتادتْ عليها!

أبي: لٰكن هٰذه تحتاج إلىٰ تشغيل الذهنِ في حَصْرِ العَدِّ، بينما المقصودُ هنا أن لا يَنشغلَ ذِهْنُ الْمُسَبِّحِ أو الحامِد أو المكبِّر بالعَدِّ، وأن يَجمع بين الفضيلتَين:

- فضيلةِ جمْعِ الذِّهْنِ في الذِّكْر.
- وإحصاءِ العددِ المشروعِ.

أمَّا هٰذه الطريقةُ فهي تضيِّعُ الفائدةَ الأولىٰ!

(١٥٦) س: إذا شُغِلتُ بعد الصلاة مباشرةً؛ فهل لي أن أسبِّح بدون العقدِ على الأنامل؟

أبي: نعم.

(١٥٧) س: حديثُ الوِرْدِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ»، ما معنىٰ: «وهو ثانٍ رِجْلَيْهِ»(١)؛ هل هي:

١) جلسةُ الافتراش، فلا يغيِّرُها حتىٰ يُنهي المِئةَ؟

٢) أمِ المقصودُ أن لا يُغادرَ مَكانَه ولا بأسَ بتغييرِ هيئةِ الرِّجْل، لا سيما لِمَن يَستصعب ذٰلك ويتألَّم مِن طُولِ ذِهِ الجلسةِ؟

(١) سبق ص ١٤٢.

أبي: المقصودُ الأول، وإذا تَعِبَ؛ فهٰذا مِن أهلِ الأعذار، ولٰكنَّ السُّنَّةَ أنْ يَبْقَىٰ ثانيًا رِجليه.

فائدة:

أبي:

الكلامُ بَعْدَ فرْضِ المغرب؛ هٰذا يُشرَع تركُه مِن أجْلِ التَّهليلاتِ العَشر. ولا نَهْيَ عنِ الكلامِ إذا لم يأتِ بالتهليلات، بل على العكس مِن ذٰلك، هناك نصٌّ عامٌّ في "صحيح مسلم" أنه على المصلِّي أن لا يَصِلَ بين الفرض والنافلة، بل عليه:

- الفصْلُ بكلامٍ[1].
- أو بتغييرِ مكان الصلاة[2].

---

(١) عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ؛ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». "صحيح مسلم" (٧- كتابُ الْجُمُعَةِ/ ١٨- بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ/ ٨٨٣).

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟!**» يَعْنِي السُّبْحَةَ. "صحيح سنن ابن ماجه" (٥- كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا/ ٢٠٣- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ/ ١/ ٢٤١/ ١١٧٤)، وينظر "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٩٤- بابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ/ ٤/ ١٦٠ و١٦١/ ٩٢٢).

الاضطجاع بعد سُنَّةِ الفَجر(١): مُستَحَبٌ.



(١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**». متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري (١٠- كتابُ الْأَذَانِ/ ١٥- بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ/ ٦٢٦). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ**». "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٩٣- بابُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا [أي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ]/ ٤/ ٤٢٩ - ٤٣١/ ١١٤٦).

فصل في قضاء الصلاة

(١٥٨) س: كلامُ شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-[١] يدلُّ علىٰ أنه لا صلاةَ قضاءٍ بما هو مُتعارَفٌ عليه بين عمومِ الناس، بل إنَّ اللهَ سمَّىٰ فِعْلَ العبادةِ في وقتها قضاءً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ **(الجُمُعة: من ١٠).**

أبي: القضاء قضاءان:

لِمَعذور ⇦ معروفٌ بِنصِّ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيها؛ فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها**»[٢].

لِغير معذور ⇦ لا قضاء[٣].

والقضاءُ في اللغة بمعنى الأداء[٤]، فإمَّا أنَّه أدَّى الصلاةَ في الوقتِ الخاصِّ بها، أو ما يَتْبَعُ المعنى العُرفيَّ؛ فالخلافُ لَفظيٌّ.

---

(١) يُنظر في "مجموع فتاواه" (١٢/ ١٠٦) و(٢٢/ ٣٧).

(٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٥٥- بابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا/ ٦٨٤)، ويُنظر "الإرواء" (١/ ٢٩١ - ٢٩٣/ ٢٦٣).

(٣) تُراجع ص ١٥٠/ حاشية (١).

(٤) جاء في "لسان العرب" (١٥/ ١٨٦): ".. وقال الزهريُّ: القضاءُ في اللغةِ علىٰ وجوهٍ، مَرجعُها إلى انقطاعِ الشيءِ وتمامِه، وكلُّ ما أُحْكِم عَمَلُه، أَو أُتِمَّ، أَو خُتِمَ، أَو أُدِّيَ أَداءً، أَو أُوجِبَ، أَو أُعْلِمَ، أَو أُنْفِذَ، أَو أُمْضِيَ؛ فقد قُضِيَ" اهـ المراد.

(١٥٩) س: هل صحيحٌ أنَّ المُغْمىٰ عليه لا يقضي ما فاته مِن الصلاة؟ قرأتُ هٰذا في "فقه السُّنَّة" (١/ ٢٧٤).

أبي: يقضي، حُكْمُه حُكْمُ النائم[١].

تعلَّمتُ من الوالد رَحِمَهُ اللهُ:

أنَّ علىٰ مَن طَهُرَت من الحيض قبل المغرب؛ أنْ تصلِّي الظهرَ والعصر، ومَن طَهُرَت بعد العِشاء؛ تصلِّي المغربَ والعِشاءَ[٢].

---

(١) وهٰذا خلافُ ما في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٥)، فذاك رأيُه القديم. وفي "سلسلة الهدىٰ والنُّور" (ش ٦٦٩/ د ٠٤:٣٥:٠٠) ما يدلّ علىٰ رأيِه الجديد؛ إذ أَفتىٰ بقضاء الصلاةِ لِمَن أُغمي عليه شهرًا.

(٢) ثم بحثتُ في هٰذا فوجدتُه وَفْقَ فتوى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

١• عبد الرحمٰن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روى ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٠٤/ ٧٢٧٥)، وحربٌ الكرماني في "مسائله" (٣٢٠/ ٦٤٧)، وغيرُهما، بإسنادٍ مدارُه علىٰ مجهولٍ هو: مولًى لعبد الرحمٰن ابن عوف أنه سمعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: "**إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**". ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٣٣٣/ ١٢٨٥) مرسَلًا.

٢• ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٠٥/ ٧٢٧٧)، وحرب الكرماني في "مسائله" (٣٢١/ ٦٤٨)، بإسنادٍ مدارُه علىٰ يزيد بن أبي زياد؛ ضعيف. وله طريق أخرىٰ رواها حرب في "مسائله" (٣٢١/ ٦٤٩) عن ابن عياش عن ليث بن أبي سُلَيم؛ ليث ضعيف، وإسماعيل ابن عياش يُضعَّف في روايته عن غير الشاميين، وهٰذه منها.

٣• أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه حرب في "مسائله" (٣٢١/ ٦٥٠)، بإسنادٍ رجاله ثقات، إلا أنّ روايةَ حمَّاد بن سلمة عن قيس بن سعد متكلَّم فيها، ينظر "شرح علل الترمذي" ص ٤٦٣.

فالأثر صحيح بهٰذه الشواهدِ، واحتجَّ به الإمامُ أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- كما في "مسائله/ رواية ابنه صالح" (٣٠٤/ ١١٢٥). والأخبارُ عن التابعين بمثله كثيرة؛ نَقَلَ العلامةُ ابنُ قُدامة قولَ الإمام أحمد: "عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَٰذَا الْقَوْلِ، إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ قَالَ: لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحْدَهَا" اهـ مِن "المغني" (١/ ٣٩٦). وأُنبِّهُ إلىٰ أنه قد ورد في المسألةِ حديثٌ مرفوع، لٰكنه موضوع، رواه الدارقطني= =في "سننه" (١/ ٤١٥/ ٨٦٨)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/ ٣٤٥ و٣٤٦) عن

(١٦٠) س: هل صحيحٌ أن قضاءَ سُنَّةِ الفجرِ له كيفيَّتان: بعدَ الصلاةِ مباشرة[١]، وبعدَ الشروق، وهو الأفضل؟

أبي: صحيحٌ بحذفِ كلمةِ (الأفضل) أي: يجوزُ الوجهان.

س: ما الدليل على الثاني -أنه يؤجِّلُها إلى الشروق-؟

أبي: هناك حديثٌ مِن قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّها بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**»[٢].

فائدة: الصلاة تُقضىٰ كما فاتت؛ الجهريَّةُ جهريَّةً، والسِّرِّيَّةُ سِرِّيَّةً.

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ؟ قَالَ: "تُصَلِّي الْعَصْرَ"، قُلْتُ: قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: "تُصَلِّي الْمَغْرِبَ"، قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ [الْفَجْرِ؟ قَالَ: "تُصَلِّي الْعِشَاءَ"، قُلْتُ: فَقَبْلَ طُلُوعِ] الشَّمْسِ؟ قَالَ: "تُصَلِّي الصُّبْحَ، هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعْلِمَ نِسَاءَنَا". فيه محمد بن سعيد -وهو في إسناد "الموضح": أبو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الشَّامِيّ-؛ المصْلوب؛ كذَّابٌ هالك، قال الحافظ الدارقطني: "لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ" اهـ.

(١) عن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** رواه أبو داود وصحَّحه أبي بمجموع الطُّرق؛ "صحيح أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٩٥- بابٌ مَنْ فَاتَتْهُ؛ مَتَىٰ يَقْضِيهَا؟/ ٥/ ١١٥١)، وأحال فيه إلىٰ "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" لأبي الطيّب الآبادي (ص ٦١و٦٢).

(٢) نصُّه: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». رواه الترمذيُّ وغيرُه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٣٦١)، "صحيح سنن الترمذي" (أبوابُ الصَّلَاةِ/ ٣١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا [أي ركعتي الفجر] بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ/ ١/ ١٣٣/ ٣٤٧).

فصل في أحكام السهو في الصلاة

(١٦١) س: إذا شكَّ المصلِّي هل قرأَ الفاتحةَ أم لا؛ هل يَلزمُه إعادةُ الركعةِ بالإضافةِ إلىٰ سجودِ السهوِ؟

أبي: إذا ترجَّح لديه أنه قرأها؛ فعليه سجودُ السهوِ فقط؛ لأنه شكَّ. أمَّا إذا ترجَّح لديه أنه لم يقرأها؛ فعليه: إعادةُ الركعة، زائد: سجود السهو. فمجرَّدُ الشكِّ لا يترتَّب عليه حُكْمٌ، وإنما بحسَبِ التحرِّي بَعْدَ الشكِّ، فنقوم بالترجيحِ ثم نَبني على الأرجَح كما سبق.

(١٦٢) س: مَن أخطأ في تلاوةِ آيةٍ في الصلاةِ -بأنْ بَدَّل كلمةً، أو لم يقرأها سهوًا-، هل عليه سجودُ سهْوٍ؟

أبي: لا.

(١٦٣) س: إذا كبَّر المصلِّي بَدَلَ أن يقول: "سمع الله لمن حمده":

أ) هل عليه سجودُ سهو؟

أبي: نعم.

ب) هل على المأمومين أن يُنَبِّهوه؟

أبي: نعم.

ج) وإذا صحَّح مباشرةً فهل عليه سجودُ سهو؟

أبي: لا.

فائدة: **في الخلاف في محلّ سجودِ السهوِ:**

أبي: المسألة فيها خَيار، فهم اعتمدوا علىٰ أحاديث حَدَّدتْ هٰذه القاعدةَ (النقص والزيادة)[1]، ولٰكنَّا وجدْنا أحاديثَ جَعَلَتِ الأمرَ مطلقًا، فنحن مُخيَّرون، ولٰكنْ معروفٌ أنَّ الزيادةَ فيها حسنات، فإذا سلَّمنا؛ كان فيها عشرُ حسنات زيادة[2]!

(١٦٤) س: هل هناك فَرْقٌ في مسألةِ الاكتفاءِ بتسليمةٍ واحدةٍ بين إنهاءِ الصلاة وبين سجودِ السهو؟

أبي: لا فرْق، يجوز الاكتفاء.

(١٦٥) س: إذا نَسِيَ المصلِّي أن يَقْنُتَ في صلاةِ الوِترِ؛ فهل عليه أن يَسجد سجودَ السهو؟

---

(١) أي التفريق في موضعِ سجودِ السَّهْو بين أن يكون السَّهوُ عن نقصٍ في الصلاة، وأن يكون عن زيادةٍ فيها، ففي الأول يَسجد قبْلَ السَّلام، وفي الثاني بَعْدَه.

(٢) عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**». رواه الطبرانيُّ، وصحَّحه أبي لغيره؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧١١).

أبي: نعم يَسجد للسهو إذا لم يَتَذَكَّرْ حتىٰ سَجَد، أمَّا إذا تذكَّر بعد الركوع[1]؛ فعليه أن يأتي بالدعاء.



(١) ذلك أنَّ لِقنوتِ الوترِ موضعَين:

١. قبل الركوع، وهو الأَولىٰ؛ لأنه الثابتُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢. وبعد الركوع، وهو ثابتٌ عن بعض السَّلف، يُنَظَر رسالة "قيام رمضان" للوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ ص ٣١.

فصل في صلاة المريض

(١٦٦) س: هل يجوز للمريض جمْعُ وقصْرُ الصَّلوات؟

أبي: يجوز الجمعُ لا القصرُ.

(١٦٧) س: عندما يصلِّي المريضُ جالسًا؛ هل التمييزُ بين السجودِ والرُّكوعِ يكون بزيادةِ الِانحناءِ فقط، أم أنَّ وَضْعَ اليدين على الفَخِذَين يتغيَّر؛ فيكون مع الرُّكوع على الرُّكبتين؟

أبي: هٰذا المفروض؛ أن يتغيَّر.



فصل في الصلاة في السَّفَر

(١٦٨) س: قرأتُ في "الوابل الصيِّب"[١] أنَّ الجَمْعَ لِلمُسافر رخصةٌ عارِضة ومشْرُوطةٌ بالعُذر، أمَّا القصر فهو سُنَّةٌ راتبةٌ سواء كان له عُذْرٌ أم لم يكن؛ هل هٰذه القاعدة صحيحة؟

أبي: القصر ليس سُنّةً؛ واجب.

س: هو قال: سُنَّة راتبة.

أبي: التعبير بالسُّنَّة الراتبة إذا كان لا يعني بلفظة (السُّنّة) المعنى الاصطلاحيَّ؛ فلا يُنافي حينذاك أنه يعني الوجوب؛ لأنّ السُّنَّةَ بمعناها الشرعيِّ غيرُها بالمعنى الاصطلاحيّ:

ففي الاصطلاحيِّ: (سُنَّة) مقابلُ الفرض، فما كان سُنّةً فليس فَرْضًا.

لٰكن السُّنَّة بالمعنى الشرعيِّ: تَشمل كلَّ أحكامِ الشريعة، ولذٰلك؛ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديثِ المعروف: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢]، فمعنىٰ (سُنَّتِي): مَنْهَجي وطريقتي.

---

(١) (ص ٢٨- طبعة المجمع)، ونقلتُ كلامَه حينها بالمعنىٰ فلم يكنِ الكتاب معي، وهٰذا نصُّ عِبارته: "فالجمْع ليس سُنَّةً راتبةً كما يَعتقده أكثرُ المسافرين، أنَّ سُنَّةَ السفرِ الجمعُ، سواء وُجِدَ عُذرٌ أو لم يوجَدْ، بل الجمعُ رخصةٌ، والقصرُ سُنَّةٌ راتبةٌ، فسُنَّةُ المسافرِ قَصْرُ الرُّباعية، سواء كان له عذرٌ أو لم يكن" اهـ.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ "صحيح البخاري" (٦٧- كتابُ النِّكَاحِ/ ١- بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ/ ٥٠٦٣)، "صحيح مسلم" (١٦- كتابُ النِّكَاحِ/ ١- بابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ/ ١٤٠١).

فإذا كان النقلُ عنِ ابن القيم صَحِيحًا ودقيقًا فقوله: (سُنَّة راتبة) يَحْتمِل أنْ يعني المعنى الشرعيَّ؛ فحينئذ؛ لا يخالِف قولَنا بالوجوب؛ لِأدلةٍ راجحةٍ عندنا، وإذا كان يعني بالسُّنَّةِ بالمعنى الفقهيِّ الاصطلاحي؛ فيكون هٰذا رأيًا له لا يُتابَع، كما أنه لا يُتابَع في الجمعِ في السفر بحيث إنه لا ينبغي أن يلاحِظ في ذٰلك ما أشار إليه (ومشروطة بالعُذر) لا، العُذر هو كونُه مسافرًا، فقط.

(١٦٩) س: متىٰ يبدأ قصْرُ الصلاةِ: منذ عقْدِ النِّيَّةِ على السفر؟ أم فورَ مغادَرةِ البُنيان؟ وهل هناك فرْقٌ في ذٰلك بين القَصْرِ والجمع؟

أبي: يبدأ فَورَ مغادرةِ البنيان، وإذا عَلِمَ أنه قد تفوتُه صلاةٌ؛ يَجمَع ويَقصر في بلدِه. ولا فرق.

(١٧٠) س: شخصٌ قَرَّر أن يُسافِر بَعْدَ المغربِ، فجَمَعَ المغربَ والعشاءَ دون قصْرٍ وهو في بلدِه بَعْدُ، ثم تأخَّر لِظروفٍ حتَّىٰ أذَّن عليه العشاءُ وهو في بلده؛ فهل عليه أن يعيد صلاةَ العشاء؟ وهل يختلف الأمرُ فيما لو حَصَل هٰذا وهو في المنزل، عنه لو حَصَل وهو في السيارةِ ولٰكنْ لا زال في البلد؟

أبي: أحكامُ المسافرِ بصورةٍ عامةٍ إنما تَبدأ بعد خروجِه مِن بلده أي بعد خروجِنا مِن عمَّان مثلًا، مما يَصلُح أن يُطلَق عليه لغةً اسمُ: مسافر، ولا يُستثنىٰ من هٰذا العمومِ إلَّا صورةٌ واحدة، هي حالةُ الصيام؛ فله أن يُفطِرَ بمجرد أنه نَوى السفرَ في هٰذا اليوم، فإذا جَدَّ جديدٌ وحَصَلت ظروفٌ فلم يسافر؛ فعليه أن يُمسِكَ بَقيَّةَ النهارِ، ثم يقضي.

وبالنسبةِ للسؤال؛ فالجمعُ ليس قاصرًا على السفر، بل لِلمقيمِ أن يَجمع لِلحاجة، والحاجةُ أخفُّ مِن الضرورة، فإذا كان هٰذا المسافرُ يَرىٰ أنه مِن الأفضل أن يَجمع؛ فله ذٰلك، وليس عليه الإعادةُ فيما لو أذَّن عليه العشاءُ وهو في بلده.

(١٧١) س: انطلقنا مِن الطائف مغرِبًا وسنصل جُدَّةَ وما زال وقتُ العشاءِ، هل نصلِّي في الطائف جمعًا وقصرًا أم في جُدَّة؟

أبي: يجوز الصلاةُ في الطائف جمعًا وقصرًا، ويجوز تأخيرُها إلىٰ جُدَّة؛ وذٰلك لِأفضليَّةِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ عمومًا، ولٰكن لا نستطيع الترجيحَ بين الحالتَين أيُّهما أفضل!

(١٧٢) س: المسافر الذي يريد جَمْعَ المغربِ والعشاءِ جمْعَ تأخيرٍ ووصَلَ بلدًا يُصلُّون فيها العشاءَ، كيف يصلِّي مع الإمام؟

أبي: يصلِّي معه ثلاثَ ركعاتٍ [فيجلس] ويسلِّم في الثالثة ⇦ صَلَّى المغربَ.

ثم يصلِّي أربعَ ركعاتٍ إذا أَدرك شيئًا مِن صلاة العشاء مع الإمام ⇦ صَلَّى العشاءَ.

أو يصلِّي ركعتَين (قصرًا) إذا لم يُدركه.

(١٧٣) س: هل يجوز للمسافرِ عندما يَجْمَع جَمْعَ تقديمٍ أن يصلِّيَ الوِترَ بَعْدَ العشاء، لم يَدْخُل وقتُ العشاءِ بَعْدُ؟

أبي: نعم، يجوز.

(١٧٤) س: متىٰ يقول الإمامُ: (أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)؟

أبي: سُنّة عُمَريّةٌ صحيحة[1]، يقولها الإمامُ جَهرًا بَعْدَ أن يُسَلِّم السَّلامَ الأوَّلَ سِرًّا.

مِن السُّنَّة تَرْكُ السُّنَّةِ أحيانًا، فالتسليمةُ الثانيةُ سُنَّةٌ، والتحليل يكونُ بالْأُولىٰ.



(١) روى الإمامُ مالكٌ في "الموطأ" (١/ ١٤٩/ ٣٤٦) عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ "**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**". وروىٰ نحوَه الحافظ عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٦٩ - ٤٣٧١). وقد ورد نحوُه مرفوعًا لٰكنْ بسند ضعيف، يُنظر "ضعيف سنن أبي داود" الأُمّ (٢- أَوَّلُ كتاب الصَّلَاةِ/ ٢٧٩- بابٌ مَتَىٰ يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟/ ١٠ -الثاني من الضعيف-/ ٣٤/ ٢٢٥).

فصل في الصلوات الواجبة (من غير الفرائض)

(١٧٥) س: ما حُكْمُ صلاةِ العيد؟ وما هو الرَّدُّ علىٰ مَن يَمنع نساءَه وبناتِه مِن شُهودِها بحُجَّة تجنُّبِ الزِّحام مع الرِّجال؟!

أبي: الحكمُ الوجوبُ على الرجالِ والنساء، وعلى الحُيَّضِ منهن أن يَحضُرْن ويَشْهَدْنَ الجماعةَ[١]. بالنسبةِ للزّحام يمكن تجنُّبُه بأن يَذهبَ باكرًا -مثلًا- أو يَقصد طريقًا آخر... إلخ.

(١٧٦) س: هل نقول شيئًا بين تكبيراتِ صلاةِ العيد؟ وهل نَرفع اليدين مع كل تكبيرة؟

أبي: لا يرفع، ويقول ما وَرَدَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -إنْ شاء-: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[٢].

---

(١) عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». متفق عليه، وهذا لفظ الإمام مسلم (٨- كتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ/ ١- بابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ/ ٨٩٠).

(٢) عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: "**بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثَنَاءٌ عَلَى اللهِ**". رواه المحاملي في "صلاة العيدين" كما أحال أبي -رَحِمَهُ اللهُ- وجوَّد إسناده في "إرواء الغليل" (٣/ ١١٥).

(١٧٧) س: مَن فاته الركوعُ الأولُ في صلاةِ الخسوفِ، وأَدرك الركوعَ الثاني، هل يكون أدرك الركعة؟

أبي: عليه قضاؤها.

(١٧٨) س: صلاة الخسوف/ الكسوف تستمرُّ حتىٰ يعودَ القمرُ/ الشمسُ إلىٰ حالته الطبيعية، أم حتىٰ يبدأ بذٰلك؟

أبي: صلاة الكسوف والخسوف تستمرُّ حتىٰ تعودَ الشمسُ (أو القمر) إلىٰ حالتها الطبيعية، إذا كان الإمامُ متمكِّنًا مِن ذٰلك وكذٰلك الْمُصَلُّون، فيزيد في القراءة، ولا يزيد على الركعتين، ولذٰلك؛ في كلِّ ركعةٍ ركوعان، وعلى الإمام أن يُقَدِّرَ زمنَها تقديرًا.

فائدة:

حدَّثتني أمي -حفظها الله- عن أنه كانت السماء تمطر مطرًا شديدًا يومَ عيدٍ، ولا سبيل للوصول إلى المصلَّىٰ إلا بمشقَّة، فجمع أبي أهلَه في البيت وصلَّىٰ ركعتين مع التكبيرات، ثم خَطَبَ بهم خطبةً.



فصل في الصلوات النوافل

(١٧٩) س: هل يصحُّ صلاةُ السُّنَّةِ القَبلية لِلظُّهرِ والعصرِ أربعَ ركعات بتشهُّدٍ واحِدٍ وتَسليمة؟

أبي: يجوز(١)، والأفضل بتشهُّدَين(٢)، ثم الأفضلُ الفصْلُ بالسَّلام(٣).

س: ألا يوجد في ذٰلك مشابَهة للفريضة، وهٰذا مكروه؟

أبي: هٰذا في صلاة الوتر(٤).

---

(١) عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ**». "صحيح سنن النسائي" (١٠- كتابُ الْإِمَامَةِ/ ٦٥- بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ/ ١/ ١٩٠/ ٨٤٣)، وحسَّنه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٣٧).

(٢) في روايةٍ أخرىٰ لحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -السابق-: «**وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**». "مسند الإمام أحمد" (١/ ١٦٠)، ومحلّ الشاهد منه: «**وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ**» الحديث؛ إذ المراد به التشهُّد الأول، ويُنظَر حيث أحلتُ -أعلاه- مِن "صحيحة" والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». رواه أبو داود وغيره؛ "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٠٢- بابٌ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ/ ٥/ ٣٩/ ١١٧٢)، وينظر "تمام المنة" ص ٢٣٩ و٢٤٠.

(٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**». رواه ابن حبان وغيره؛ وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صلاة التراويح" ص ١٠٠، "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبان" (٩- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١٨- بابُ الوِتْرِ/ ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ/ ٤/ ١٨٤/ ٢٤٢٠).

س: وهل نقرأ شيئًا مِن القرآن الكريم بَعْدَ (الفاتحة) في الرَّكعات الأربع، أم في أول ركعتين فقط؟

أبي: مثل الفريضة؛ يجوز القراءةُ في كلِّ الركعات[1].

(١٨٠) س: هل صحيح أنَّ أيَّ صلاةٍ نافلةٍ غيرِ الراتبة مِن بعدِ المغرب تُعَدُّ مِن قيامِ الليل؟!

أبي: بَعْدَ العِشاءِ لا بَعْدَ المغرب؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي صلاةَ الليلِ بعد العشاء[2]، وليس بعد المغرب!

(١٨١) س: عند رَفْعِ اليدين في دعاءِ القنوت هل ينبغي أن يبقىٰ مَرمى النظرِ موضعَ السجودِ[3]؟

---

(١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾** السَّجْدَةِ، (وفي رواية: **قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً**)، **وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ**». "صحيح مسلم" (٤- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٣٤- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ/ ٤٥٢). وينظر "أصل صفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٩).

(٢) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**» الحديث. "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ١٧- بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ/ ٧٣٦).

(٣) قال الحافظ محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١/ ١٩٢/ ١٤٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ". وهٰذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ. ورویٰ أيضًا (١/ ١٩٢/ ١٤٦) وغيرُه عن=

أبي: نعم.

(١٨٢) س: **ما حُكمُ حَمْلِ المصحفِ في قيامِ الليلِ؛ فإذا نَسِيَ المصلِّي كلمةً؛ نظر فيه؟**

أبي: هٰذا تنطُّعٌ، يَنسىٰ ولا حَرج!

(١٨٣) س: **ما حُكمُ حَمْلِ المصحفِ وراءَ الإمامِ في صلاةِ التراويحِ والمتابَعَةِ لِمَا يَقرأ؟ بعضُهم يقولون: إذا لم نَفعل ذٰلك؛ (نَسْرَح)! فهل لهم ذٰلك؟!**

أبي: لا.

(١٨٤) س: **سألتُه عن التطبيق العمليِّ لِسُنَّةِ: «إذا مرَّ بآيةِ عذابٍ استعاذ، وإذا مرّ بآيةٍ رحمةٍ سَأَلَ»[1] خلالَ صلاةِ التراويح جماعةً؟**

أبي: يدعو الإمامُ في سِرِّهِ، والمأمومون يَدعو كُلٌّ منهم وَحْدَهُ.

=عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ: أَيْنَ مُنْتَهَى النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَوْضِعُ السُّجُودِ حَسَنٌ". وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٧٧/ ٥٥٥٩): "إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ؛ حَسَنٌ". والإسناد صحيح.

(١) جاء في حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الذي سبق ذكرُ مَطْلَعِهِ ص ١٥٢-: «**يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ؛ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ؛ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ؛ تَعَوَّذَ**».

(١٨٥) س: بعضُ النساءِ يَجْلِسْنَ طوالَ مُدَّةِ قراءةِ الإمامِ في صلاةِ التهجُّد، فإذا شَعَرْنَ بقُربِ رُكوعِه؛ وَقَفْنَ ثم رَكَعْنَ معه، وهٰكذا في غالِبِ الركعات؛ فهل هٰذا يجوز؟!

أبي: نعم(١).

(١٨٦) س: كيف تَقُومُ صاحِبةُ العُذْرِ الشَّرعيِّ ليلةَ القَدْرِ؟

أبي: بين دعاءٍ وذِكْرٍ وتلاوةِ القرآن، ولا بأس عليها مِن ذٰلك، وأظنُّ أنكِ متأكدةٌ مِن عدمِ كراهةِ قراءةِ المرأةِ الحائضِ للقرآن.

س: نعم، الحمد لله.

أبي: فحينئذٍ؛ هٰذا هو المخرَج مِن جهة. ومِن جهةٍ أخرىٰ؛ يَحْسُنُ بمِثْلِ هٰذه المناسَبةِ أنَّ المسلمَ سواءٌ كان ذكرًا أو أنثىٰ أنْ يَتَأَدَّبَ بأدبِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي قال في جملةِ ما قال: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْس: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ**»(٢)، مِن أجْلِ ماذا؟ لأنه جاء في "صحيح البخاري"(٣) «**أَنَّ**

---

(١) عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ**». "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ١٦- بابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا/ ٧٣١).

(٢) ذكره -رَحِمَهُ اللهُ- بلفظِ: (قبل مرضِك)، والْمُثْبَت هو لفظُ الحديث، وتتمَّتُه: «**وغِناكَ قَبْلَ فَقْرِك، وفراغَك قَبْلَ شُغْلِك، وحياتَكَ قَبْلَ موتِكَ**». ينظر "اقتضاء العلم العمل" (١٧٠)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٣٣٥٥).

(٣) عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».=

المسلمَ إذا مَرِضَ أو سافر؛ كَتَبَ اللهُ له [مثلَ] ما كان يَعمله مِن الطاعةِ والعبادةِ في حالةِ الإقامةِ وفي حالةِ الصِّحَّة». مفهوم إلىٰ هنا؟

س: مفهوم يا أبتِ! مفهوم.

أبي: إذا كان الأمر كذٰلك؛ فعلىٰ مِثْلِ تلك المرأةِ أن تَغْتَنِمَ وقتَ طهارتِها وتمكُّنِها مِن قيامِ العشرِ الأخيرِ، أو على الأقلِّ: الأوتارِ، أو أقلِّ من القليل: اليومَ[1]، أو ليلةَ السابعِ والعشرين، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إذا عَلِمَ مِن أَمَتِهِ أنها كانت تَفعَل ذٰلك في حالة تمكُّنها مِن القيامِ بالصلاة، ثم فَجَأَها العُذْرُ؛ كُتِبَ لَهَا ما كان يُكتَبُ لها في حالةِ الطُّهْر.

وهٰذه نقطةٌ مهمةٌ جدًّا، ثمرتُها: أن يَحرِصَ المسلمُ على التفصيلِ السابق، أنْ يُشْغِلَ وقتَهُ دائمًا بالطاعةِ ما استطاع، حتىٰ إذا زادتِ الطاعةُ، فَمَرَّتِ العبادةُ؛ تُكتَبُ له رغم أنه لا يتمكَّنْ مِن القيامِ بها. هٰذا هو الجواب.

(١٨٧) س: كيف يكون قيامُ ليلةِ القَدْرِ مُتواصِلًا؟

أبي: المهمُّ الإخلاصُ، ولو بالعمل القليل!

(١٨٨) س: أختٌ في العُذْرِ الشَّرعيِّ، ما هو الأفضلُ لها:
رعايةُ طِفلٍ لِقريبتِها رَيثما تُصَلِّي هٰذه القريبةُ صلاةَ التراويح.
أم: استكمالُ منهجِها اليوميِّ في تثبيتِ حفظِ كتابِ اللهِ تَعالَىٰ؟

="صحيح البخاري" (٥٦- كتابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ ١٣٤- بابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ/ ٢٩٩٦).

(١) يعني اليومَ الذي سألتُه فيه، وكان مِن أوائل أيامِ العشرِ الأواخِر.

أبي: هٰذا يختلف باختلافِ الطفلِ وحالتِه، هل هو بَكَّاءٌ أم لا، فإذا كان بَكَّاءً بحيث يُشوِّشُ علىٰ أُمِّهِ في الصلاة؛ فهنا الأفضلُ لِصاحِبةِ العُذْرِ الشَّرْعِيِّ أن تَجْلِسَ معه؛ لأنَّ العِبادةَ التي تَتَعَدَّىٰ إلى الغير أفضلُ مِن العبادةِ التي تكون قاصِرةً على الشخص.

فائدة:

قلتُ لأبي مرَّةً: إذا لم أُصَلِّ الوترَ ليلةً؛ أشعر أني مُذْنِبة! فقال: لماذا؟! هل أنتِ حنفيَّة[1]؟!

(١٨٩) س: هلِ الرَّكعتان اللَّتان بَعْدَ الوِتر[2] تُعتبران خارجَ الإحدىٰ عشرة ركعةً التي وَرَدَ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد عليها في رمضان ولا غيره؟ ثم ما كيفيةُ صلاتِها طولًا وخِفَّةً؟

---

(١) الوترُ واجبٌ عندهم، يُنظر ردُّ والدي -رَحِمَهُ اللهُ- علىٰ ذٰلك في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٢٢٢/ فقه الحديث ١٠٨).

(٢) عن ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**». رواه ابن خزيمة وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٩٩٣). كما ثبت ذٰلك مِن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ**». "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ ١٧- بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ/ ٧٣٨).

أبي: نعم، هي غير الإحدىٰ عشرة. وهي ركعتان خفيفتان[1].

(١٩٠) س: **هل صحيحٌ أنَّ صلاةَ الضُّحىٰ إنما ثَبَتت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسببٍ، مثلِ: القدومِ مِن سَفَرٍ، والفتحِ، وزيارةِ مسجدِ قُباءٍ، وإذا أوصىٰ أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بها[2]؛ فإنما خَصَّه بها لأنه كان يَدْرُس الحديثَ، فأَوصاه بها بدلًا مِن قيامِ الليل، ولم يوصِ بها أبا بكر ولا عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ولا سائرَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؟**

أبي: يَنْقُضُ ذٰلك حديثُ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعتا الضُّحىٰ**»[3]!

(١٩١) س: **حتىٰ ينالَ المرءُ أجْرَ «حَجَّةٍ وعُمرةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّة»، كما في الحديث[4]؛ هل خطواتُه كالتالي:**

---

(١) عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾** (الزلزلة) وَ **﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾** (الْكَافِرُونَ)». رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٢٦٩) ورواه غيرُه، وحسَّنه أبي، رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٥٤٤).

(٢) قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»**. "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ١٣- بابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ/ ٧٢١).

(٣) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**». "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ١٣- بابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ/ ٧٢٠).

(٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**=

١) يصلِّي الفجرَ جماعةً. ٢) يَذْكُرُ اللهَ. ٣) ويبقىٰ كذٰلك حتىٰ ترتفعَ الشمسُ مقدارَ رُمْح، فيصلِّي ركعتين.　　　أم:

١) يصلِّي الفجرَ جماعةً. ٢) يَذْكُرُ اللهَ حتىٰ طلوعِ الشمس، ثم يفعل ما يَشاء في الفترةِ التي تُكرَه فيها الصلاةُ، مِثل أن يَقضي شؤونَ المنزلِ أو يَجلسَ مع العائلة. ٣) وعندما ترتفعُ الشمسُ قَدْرَ رُمْح؛ يصلِّي ركعتين؟

أبي: الصورةُ الأُولىٰ. وهناك حديثٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يَجْلِسُ بَعْدَ صلاةِ الصُّبحِ حتىٰ تُصبحَ الشمسُ حَسْناءَ(١).

(١٩٢) س: ما حُكمُ الصلاةِ بين المغرب والعشاء؟

أبي: نُصلِّي بنيَّةِ نَفْلٍ مُطلَقٍ دون تحديدِ ركعاتٍ، وهناك دليلٌ علىٰ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَىٰ هٰذا الوقتَ كلَّه في الصلاةِ.

[ثم وَجَّهني أبي -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ قراءةِ حديثِ حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الترغيب والترهيب"(٢)، فوجدتُ فيه: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّىٰ إِلَى العِشَاءَ»**].

=**تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**. رواه الترمذيُّ وحسَّنه الوالدُ لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٤٠٣)، "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٦٤)، "صحيح سنن الترمذي" (أَبْوَابُ السَّفَرِ/ ٤٠٧- بابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ/ ١/ ١٨٢/ ٤٨٠).

(١) الحديث في "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ٢٨- بابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا/ ٣/ ١٩١/ ٤٨٥٠): عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ»**. وصحَّحه الوالد رَحِمَهُ اللهُ. وجاء في "عون المعبود" (٤/ ٤١٣): "أَيْ نَقِيَّةً بَيْضَاءَ، زَائِلَةً عَنْهَا الصُّفْرَةُ الَّتِي تُتَخَيَّلُ عِنْد الطُّلُوعِ" اهـ.

(٢) برقم (٥٩٠)، ويُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٥٨٥)، و"الإرواء" (٢/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٤٧٠).

(١٩٣) س: هل تُشرَع صلاةُ الاستخارةِ لِمَن ستزورها صديقتُها؟ (فهو أمرٌ لن تقوم به هي!).

أبي: نعم؛ لأنَّ الرِّضا بالزيارةِ عَمَلٌ!

(١٩٤) س: إذا صلَّيتُ النافلةَ الراتبةَ وفي نهايتها تذكَّرتُ أمرًا يَستدعي صلاةَ الاستخارة؛ فهل لي حِينَها دعاءُ الاستخارة؟ أم لابد مِن نيَّةِ ذلك قبل الشروعِ في الصلاة؟

أبي: لابد مِن نيَّةِ ذلك قبْلَ الشروعِ في الصلاة.

(١٩٥) س: هل نَرْفَعُ اليَدَينِ في دُعاءِ الاستخارةِ؟

أبي: نعم[1].

(١٩٦) س: هل يجوز الجمعُ بين نِيَّةِ السُّنَّةِ الراتبةِ والاستخارة، فلا يُخَصِّص ركعتين لِلاستخارة؟

أبي: الجواب: يجوز، كما قلنا في الاستعاذة[2]، والحرُّ تَكفيه الإشارة!

س: لكنْ قد يَخشى العَبْدُ أن لا يُوَفَّقَ بِدُعائه!

أبي: لا، لا يوجد ارتباط، الدعاءُ دعاءٌ، لكن: فاضل وأفضل.

(١) موضِعُ دعاءِ الاستخارةِ في اختيارِ الوالد رَحِمَهُ اللهُ: بَعْدَ السَّلام، وليس قَبْله.

(٢) يعني السؤال رقم (٣٢)، الماضي ص ٤٥.

(١٩٧) س: هل لنا أن نصلِّي صلاةَ الاستخارةِ وصلاةَ تحيَّةِ المسجدِ في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها؟

أبي: تحيَّةُ المسجد يصلِّيها في كلِّ الأوقات، أمَّا صلاةُ الاستخارة فيُصلِّيها في الأوقات المشروعة.

(١٩٨) س: هل الصلاةُ على الرَّاحلةِ (السيارة.. إلخ) خاصةٌ بالسَّفَر، أم تجوز في الحَضَر كذٰلك؟ وهل هي خاصةٌ بالنوافل في الحَضَر؟

أبي: تجوز سفرًا وحضرًا، في الحضر: النافلةُ فقط[1]، وبالنسبة للسَّفَر فهٰذا إذا لم يَستطعِ النُّزولَ، وإلَّا؛ نَزَلَ فَصَلَّىٰ[2].

(١٩٩) س: هل يُشترَط السَّفَرُ لِلصَّلاةِ على الرَّاحلة؟

أبي: لا يشترط في النافلة.

(٢٠٠) س: هل ثَبَتَتْ صلاةُ الشُّكْرِ؟

---

(١) عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ**». "صحيح البخاري" (١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ/ ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ/ ١٠٩٣ و١٠٩٤).

(٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ؛ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**». "صحيح البخاري" (١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ/ ٩- بابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ/ ١٠٩٩).

أبي: لا يوجد صلاةُ شُكرٍ، بل سجدةُ شُكرٍ[1].

(٢٠١) س: كانت تصلِّي نفلًا، فطَرَقَ البابَ طارِقٌ، لن يَفتح إلَّا هي أو أمُّها، هل تقطع الصلاةَ لِتَفْتَحَ[2]؟ أم لا؟

أبي: لا، لا يجوز.

(٢٠٢) س: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَتًى قَدْ أَطَالَ الصَّلَاةَ وَأَطْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هٰذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَرَفْتُهُ لَأَمَرْتُهُ بِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ أُتِيَ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»[3]. كأنّ ابنَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُشير إلىٰ أنَّ كثرةَ الركعاتِ أَحْسَنُ مِن أن يُصَلِّي عَدَدًا قليلًا مِن الركعاتِ مع الطول؟

أبي: أولًا: الصلاةُ نافلة.

س: نعم.

أبي: طيب. ثانيًا: تَقصدين أننا بدل أن نصلِّي ركعتين نصلِّي أربعًا.

---

(١) عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «**كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ؛ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ**». رواه أبو داود (٩-كتابُ الجِهَادِ/ ١٧٤- بابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ/ ٢/ ١٨٠/ ٢٧٧٤)، ورواه غيرُه، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠/ ٤٧٤).

(٢) والصورةُ أنها لا تستطيع ذٰلك دون انحرافٍ عن القبلة.

(٣) رواه الحافظ ابن نصر في "تعظيم قَدْر الصلاة" (١/ ٣١٦/ ٢٩٣) ورواه غيرُه، وصحَّحه أبي، رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٣٩٨)، ونقلتُ ضبطَ «أُتِيَ» منها، فهو في "قَدْر الصلاة": (أتىٰ بذنوبه) بالألف.

س: نعم، أريد أن أعرف هل هو كذٰلك؟

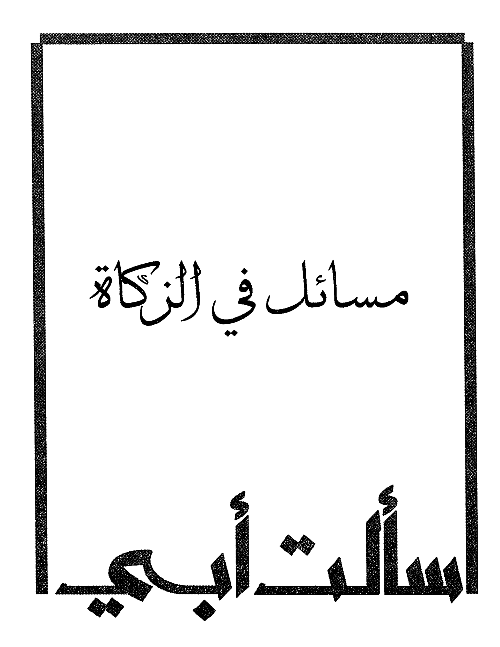
أبي: لماذا؟

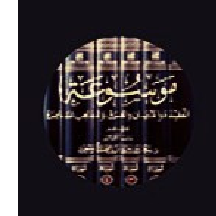
س: لأنه كلَّما رَكَعَ أو سَجَدَ؛ تَنْحَطُّ خطاياه، فلمَّا تكون الركعاتُ أكثر؛ ستكون المغفرةُ أكثر؛ هٰكذا فهمتُ مِن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!

أبي: [لا يمكن] البتُّ بهٰذا؛ لأن عندنا هناك حديثًا في "صحيح مسلم"[1]: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: طُولُ الْقُنُوتِ**» يعني القيام، فيُمْكِنُ أنَّ إطالةَ القيامِ أفضلُ مِن كثرةِ الركوعِ والسجود، ولٰكنْ نحن ما نتدخَّل في هٰذه التفاصيل؛ لأنه يكون افتئاتًا على الشارع، إنما نروي هٰذا الحديثَ كما نروي ذاك الحديثَ، وكلُّ إنسانٍ يَستعمل نشاطَه، قد يستطيع إنسانٌ أن يُطِيلَ القيامَ ويُقَلِّلَ الركوعَ والسجود، وقد لا يستطيع إطالةَ القيام فيُكثِر مِن الركوع والسجود، إذًا؛ ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة: مِن ١٤٨).

---

(١) (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ٢٢- بابٌ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ/ ٧٥٦) مِن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


مسائل في الزكاة
سألت أبي



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

(٢٠٣) س: ما حُكْمُ دَفْعِ الزكاةِ إلىٰ دارٍ لِلأيتام ؟

أبي: لا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا مَشروعٌ فيه رِبْحٌ وخَسارة، ففي الحالة الثانيةِ (الخسارة) لا نضمن وصولَ الزكاةِ لِليتيم، فالصحيحُ أن نُسَلِّمَها لِليتيمِ بيده؛ حتىٰ نَضْمَنَ استفادتَه منها[1].

(٢٠٤) س: هل معلِّمو القرآن ومتعلِّموه هم مِن أهلِ مَصارفِ الزكاة؟

أبي: إذا ما دخل أيُّ إنسانٍ في المصارف المذكورة في الآية؛ فله الزكاة، أما معلِّمُ القرآنِ فإذا كان غنيًّا؛ فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا صدقةَ لِغنيٍّ، ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2] أي: سَوِيِّ الجسم، فالأصل أنَّ مَن كان غنيًّا ولم يكن مِن أهلِ المصارف؛ فليس له، والذي في ذهني الآن أنَّ هٰؤلاء قد يكونون مِن العاملين عليها، ولٰكنهم ليسوا مِن العاملين! المسألةُ تحتاج إلى استيضاحٍ.

(٢٠٥) س: شخصٌ يَقصِدُه الناسُ لِإعطائِه صدقاتِهم وزكواتِهم؛ لأنه اشتهر بالثقةِ وبمعرفة عائلاتٍ مِن الفقراء، هل يجوز له أن يَأخذ شيئًا مما تَجَمَّعَ لديه إذا كان مُحتاجًا، وإذا لم يكن محتاجًا؟

أبي: لا يجوز إلَّا إذا أُعطي مباشَرةً، أمَّا خُفْيةً؛ فلا يجوز، فهو وكيلٌ فقط.

---

(١) صورةُ المسألة في اليتيم الفقير، أما اليتيم الغنيُّ فليس من أهل الزكاة.

(٢) «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، وَرَدَ مِن حديث أبي هُرَيرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرو وغيرِهما رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، رواه الإمام أحمد وغيرُه، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُمُ اللهُ؛ يُنظر "إرواء الغليل" (٣/ ٣٨١ - ٣٨٥/ ٨٧٧).

فائدة: في زكاةِ الحُليِّ:

أبي: إذا كانت الحُليُّ مِن الذَّهب لا تساوي نصابًا، لٰكنْ عند صاحبتِها دنانير مِن الذَّهب أو ما يقابلها مِن العُمْلة الوَرَقيَّة؛ فتُضاف العُملة هٰذه ذهبًا أو ورَقًا إلىٰ ما عندها مِن الحُليِّ الذي ما بلغ النِّصابَ، فتُخرِج عن المجموع.

وإن كان الحليُّ فضةً؛ فلا يجوز الخلطُ بين الأمرَين، إنْ بلغت الفضةُ النصاب؛ أخرجت الزكاة، وإلا؛ فلا.

نصابُ الذَّهب: أحسَنُ شيءٍ حَسَبَ ما كنتُ قدَّرْتُ قديمًا: عشرةُ جنيهاتٍ ذهبيّة سعودية.

مَرَّ علينا زمنٌ كنا نُفتي مَن عنده ستّمئةِ دينارٍ أردنيّ؛ يجب عليه الزكاة، لمه؟ لأن الذهبَ كان غاليًا، وفي ظروفٍ كنا نُفتي بثمانمئة، لمه؟ لأنَّ الذَّهبَ رَخُص، وهٰكذا.

فمَن كان في السعودية يَسأَلُ كم قيمةُ اللَّيرةِ الذَّهبيَّةِ السعودية، وهي في الحقيقة تُساوي الجنيهَ الإنجليزيَّ الجُوْرجِيَّ، عليه صورةُ جُورج.

(٢٠٦) سأله عبدُ المصوِّر عن إخراجِ زكاةِ الفطرِ مِن الرُّزِّ الصِّناعيِّ؟

أبي: إذا كنتَ في بلدٍ لا يَطْعَمُ الناسُ القمحَ فضلًا عن الشعير، كما هو الشأن عندنا هنا؛ لِأنَّ القمحَ يحتاج إلىٰ طَحْنٍ، والشعيرُ كانوا يأكلونه مع القمح، الآن لا يُطعِمونه الدَّوابَّ! فصار الشعيرُ غيرَ مرغوبٍ فيه طعامًا، لٰكنْ في القُرىٰ لا يزال مَطعومًا، فعندنا وعندكم حينئذٍ نُخرِج بَدَلَ القمحِ -فضلًا عن الشعير- أيَّ طعامٍ آخَر كالرُّز، سواءً الرزُّ النباتيُّ المعروف، أو الرزُّ الصِّناعيُّ الذي أنتَ تسأل عنه، كذٰلك يُمكن إخراجُ الفريكة، والبُرْغُل، كذٰلك: العَدَس، وهٰذا في البلاد التي تأكل هٰذه الأنواع، ويُشترط فيما يُخرَج بديلًا للقمح والشعير شرطان اثنان:

○ أن يكون مأكولَ البلد.

○ وأن يكون قابلًا لِلادِّخار، لا يَفْسُد مع الزمان؛ لأنّ هٰذه المادةَ إذا توفَّرت عند الفقير وكانت مما يَفْسُد؛ سيَخْسَر! ولذٰلك؛ راعى الشارعُ الحكيمُ في كلِّ الأشياءِ التي نَصَّ عليها، في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[1] إلخ، لاحَظ في ذٰلك صلاحيّةَ هٰذه الأشياء لِلادِّخار.

إذا عرفتَ هٰذه القاعدةَ؛ خُذْها وامشِ عليها، ولذٰلك؛ فالرُّزُّ الذي تَسأل عنه ما دام أنه يُمكِنُ يُدَّخَر، وما دام أنه يؤكل أكثرَ مِن الرُّزِّ الطبيعيِّ عندكم؛ فيَصْلُحُ لِلصدقة.

فائدة:

حكتْ لي أمي -حَفِظَها اللهُ- أنها خلال عَملِها في تنظيفِ الدجاجِ -الذي تولَّتْ هي ذَبْحَه- ذات يوم؛ وجدتْ في أمعاء دجاجةٍ خاتمًا مِن ذَهَبٍ! فأخبرتْ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بذٰلك، فأخذه وباعه وتَصَدَّق بثمنه. حصل هٰذا مرّةً أخرىٰ بقطعة ذهبٍ (تَعليقة)؛ فكان التصرُّفُ نفسُه.



(١) "صحيح البخاري" (٢٤- كتابُ الزَّكاةِ/ ٧٨- بابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ/ ١٥١٢).

مسائل في الصيام

سألت أبي

(٢٠٧) س: قرأتُ أنَّ بعضَ الأئمَّةِ كانوا إذا دَخَل رمضانُ انقطعوا لِلقرآن فقط، رغم أنهم مِن أهلِ العلم الذين يُفتون الناس، فينقطعون حتىٰ عن فتوى الناس! فهٰذا مِثْلُ سؤالي عن ابنِ تيمية(١): هل هٰذا صحيح؟ هل أُخَصِّص هٰذا الشهرَ بقراءة القرآن؟ فأتْرُكُ قراءةَ الأحاديثِ وشرحِها ودروسَ القراءاتِ وغيرَ ذٰلك؟

أبي: جوابُكِ -يا بِنْتِي!- هو تمامًا كما شَعَرْتِ أنَّ الجوابَ عن هٰذا كالجوابِ عن كلمةِ ابنِ تيمية(١)، هٰذا أولًا.

وثانيًا: هٰذا التخصيصُ ليس له أصْلٌ في السُّنَّة، ولٰكن الذي هو في السُّنةِ ومعلومٌ في "الصحيحين"(٢): الإكثارُ مِن تلاوةِ القرآنِ في شهرِ رمضان، أمَّا تخصيصُ شهرِ رمضان لِتلاوةِ القرآنِ فقط، دون أيِّ عِبادةٍ أخرىٰ كطلبِ العلمِ وتدريسِ الحديثِ وبيانِه وشرحِه؛ فهٰذا ليس له أصْل، وكذٰلك يَدْخُل موضوعُ الْمَبَرَّات والصَّدَقات والإحسان إلى الناس، و و إلخ. الانقطاعُ لِلتلاوةِ ليس له أَصْل، الذي له أَصْلٌ هو الإكثارُ منها فحسْب.

---

(١) كنتُ قد سألته هٰذا السؤالَ في مجلسٍ سبقه فيه السؤالُ رقم (٢٤٤) الآتي ص ٢٨٠.

(٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ!**». "صحيح البخاري" (١- كتابُ بَدْءِ الوَحْيِ/ ١- بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟/ ٦). قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ أَصْحَابُنَا: السُّنَّةُ كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَمُدَارَسَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" اهـ من "المجموع شرح المهذَّب" (٦/ ٤٢٤). وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "وفيه دليلٌ على استحبابِ الإكثارِ مِن تلاوةِ القرآنِ في شهرِ رمضانَ" اهـ من "لطائف المعارف" ص ٣١٥.

(٢٠٨) س: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١]، لكنْ سيأتي يومُ الإثنين ويريد أن يصومَه كما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يصومه[٢]، سيأتي عليه أيامٌ متوالية، وحَسَبْتُها فوجدتُ أنه لن يُفطِرَ إلا يومَ السبت، ويوم الثلاثاء أو الأربعاء، فسؤالي: هل الأفضلُ أن يَلتزم صيامَ داود، أم يصوم الإثنينَ والخميسَ، وثلاثةَ أيام البيض[٣]؟ وإذا كان صيامُ داود أفضلَ؛ فسيصوم الجمعةَ طوالَ حياتِه، ثم إمَّا الثلاثاء أو الأربعاء!

أبي: إذا صام شخصٌ طوالَ حياتِه صيامَ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ولو كان يَرىٰ جوازَ صيامِ يومِ السبت، لُكنَّه في يومٍ مِن أيامِ حياتِه الطويلة أَفْطَر يومًا؛ هل تقولين إنه صامَ صيامَ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أم لا؟

س: بلىٰ، صام صيامَ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أبي: ولو أنه أفطر يومًا؟

س: نعم؛ لأنه يومٌ؛ قليلٌ مقارَنةً بالذي التزمه.

---

(١) "صحيح سنن النسائي" (٢٢- كتابُ الصِّيَامِ/ ٧٦- بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ/ ٢/ ٥٠٢/ ٢٣٨٨)، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبلفظ قريب؛ متفق عليه، وقد سبقت الإحالةُ إلىٰ تخريج الوالدِ لألفاظه ص ١٦٣.

(٢) عن رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «**كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**». "صحيح سنن ابن ماجه" (٧-كتابُ الصِّيَامِ/ ٤٢- بابُ صِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ/ ١/ ٢٩٠/ ١٤١٤). وينظر "إرواء الغليل" (٤/ ١٠٥ و ١٠٦).

(٣) عن ابْنِ مِلْحَانَ **الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». قَالَ: وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**». "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (٨- كتابُ الصَّوْمِ/ ٦٨- بابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ/ ٧/ ٢٠٩/ ٢١١٥/٢).

أبي: حسنًا، دعينا نقفز الآن حتىٰ لا نطيل الشرحَ: بَدَلَ أن يكون يومًا نضع صِفْرًا؛ فصار عشرةً؛ صام صيامَ داودَ أم لا؟

س: لا أعرف يا أَبَهْ!

أبي: حسنًا؛ اعْرِفي، وحتىٰ لا نطيل الشرحَ سنقول: بدل الصفر نَضَعُ صفرين أيضًا!

س: معقول؟!

أبي: معقول. ما الجواب؟ الجواب: دائمًا: الحُكْمُ لِلغالِب، فلا تَفْهَمِي أنَّ الذي يريد أنْ يصوم صيام داود لن يُفطر لا يومًا لا خمسة لا عشرة!! لا، المقصود أن يتَّخِذَ منهجًا منهجَ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنا أَقْطَعُ -واللهُ أعلم- أنَّ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَه ليس كما تتصوَّرين أنتِ! قد يَمرَض، قد يقاتِل الكفارَ؛ فلا يستطيع أن يُتابعَ الصيامَ، كما جاءتِ الإشارةُ إلىٰ ذٰلك في الحديث -وهنا أيضًا أرجو أنْ تَنتبهي لفائدةِ الحديث- هناك حديثٌ في "صحيح مسلم" أن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَج غازيًا مع أصحابِه طبعًا، وكان بعضُهم صائمًا، فقال: «**لو أنكم أَفطرتُم؛ فإنه أقوىٰ لكم علىٰ عدوِّكم**»، فمنهم مَن أَفْطَرَ ومنهم مَن صام، ثم لَمّا لاقوا العدوَّ، واجهوا العدوَّ؛ قال: «**أفطِروا؛ فإنه أقوىٰ لعَدُوِّكم**»[1]، فهمتِ الفرقَ؟

س: كانت العبارةُ أولًا بالتخيير، ثم أَلْزَمَهُمْ بالإفطار.

---

(١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ". "صحيح مسلم" (١٣- كتابُ الصِّيَامِ/ ١٦- بابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ/ ١١٢٠).

أبي: نعم، لماذا؟

س: لأنهم الْتَحَموا مع العدوِّ؛ فصار واجبًا أن يُفطروا.

أبي: الصائم صيامَ داود لا يفطِر؟!

ضحك -رَحِمَهُ اللهُ- وشاركتُه! ثم قلتُ:

س: طبعًا يُفطِر.

أبي: فإذًا؛ نحن لا نأخذُها كما يقولون عندنا في الشام: إسرائيلية[1]، لِواحدٍ يريد أن يصوم صيامَ داود بمعنىٰ أنه لا يُفطِر ولا يومًا مِن هٰذا النظام! لا يا جماعة! العبرةُ بالنسبةِ للغالب. وضح لك؟

س: تمامًا يا أبتِ! وَضَحَ لي تمامًا.

أبي: أيضًا جوابٌ رقمُ اثنين، أو لعلَّه ليس رقم اثنين؛ بيانٌ لرقمِ واحدٍ، وهو: أنه إذا تَرَكَ -كلَّما أتىٰ يومُ سبتٍ، في صيامِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَرَكَ- صيامَ يومِ سَبْتٍ، هل يقال أنه ما صام صيامَ داود؟ الجواب: لا يقال، لِمَه؟ لِسببين اثنين، أحدهما سبق بيانُه. صحَّ؟

س: صحَّ.

أبي: نعم. السبب الثاني: أنَّ تَرْكَه لِصيام السبت، [تَرْكٌ] لِلّٰهِ، وليس اعتِباطًا وليس كَسَلًا، والرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول -وهٰذا جوابُنا لكلِّ مسألةٍ تتعلَّق بصيامِ يوم السبت، وهٰذا كَثُرَ النقاشُ فيه في الأيامِ التي شاعتْ فيها فتوى الألبانيِّ: أنَّ يومَ السبت لا يُصام إلَّا في الفريضة، فصارت تجيء أسئلةٌ: يومُ عاشوراء يومُ سبتٍ؛

---

(١) لعله يشير إلىٰ ما هو معلومٌ مِن تشديد بني إسرائيل، كما جاء في قصةِ ذبْحِ البقرة.

لا نصومه؟! يومُ عرفة يومُ سبت؛ لا نصومه؟! يا حْوِينِتنا[١]! خسِرنا كفَّارةَ سَنَةٍ أو كفَّارةَ سنتين! يكون جوابنا: لا،...[٢]. تعارَضَتْ مصلحةٌ ومفسَدة، فقُدِّمَتِ المفسدةُ على المصلحة، ووجودُ النيَّةِ في الصَّدْرِ قضى اللهُ له به الأجر-: «**مَن تَرَكَ شيئًا لِلَّه؛ عَوَّضه اللهُ خيرًا مما تَرَكَ**»[٣].

وأيضًا هناك شيءٌ يَحُلُّ مشكلةَ مَن أراد صيامَ صومِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لو تَرَكَ السبتَ؛ بدأ الأحدَ، فجاء الإثنينُ وتَرَكَه، صام الثلاثاءَ، الأربعاءُ تَرَكَهُ، الخميس صامه، يكون خَسِر الإثنين، فإذا قلنا: صامَ الإثنين؛ أفطر الثلاثاءَ، صام الأربعاءَ؛ سيفطِر الخميسَ، فكيف سيَجمع بين الإثنين والخميس؟ لا مجال إلا بصومِ يوم السبت، فحتىٰ يَجمع بين رِبْحَينِ يَكسب ثوابَ الفطرِ يومَ السبتِ لِلَّهِ، ويَخْسَرُ صيامَ الإثنينِ لِأجْلِ صيامِ الخميس، فصيامُ يوم السبتِ الذي قال عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصوموه إلا فيما افتُرِض عليكم**»[٤] فأيُّ يومٍ فاضلٍ يُصادِف يومَ السبتِ فترَكَه الصائمُ اتِّباعًا لِأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

---

(١) كلمة بالدّارجة الشَّاميَّة بمعنىٰ: يا خسارتنا! أو: يا حسرةً علينا!

(٢) انقطاع في الشريط.

(٣) عن أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَا: أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ شَيْئًا لِلَّهِ؛ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**». أخرجه وكيع في "الزهد" (٥١- بابُ مَنْ تَرَكَ الشَّيْءَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ/ ٢/ ٦٣٥/ ٣٥٦)، وصحَّح إسنادَه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- وقال: "علىٰ شرط مسلم" اهـ مِن "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١/ ٦٢).

(٤) عن الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**». رواه أبو داود وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٤/ ١١٨ — ١٢٥/ ٩٦٠)، "صحيح سنن أبي داود" الأُمّ (٨- كتابُ الصِّيام/ ٥١- بابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ/ ٧/ ١٧٩/ ٢٠٩٢).

وَسَلَّمَ؛ عوَّضَه اللهُ خيرًا منه، فلا إشكالَ سواءٌ كان الصيامُ صيامَ داودٍ أو كان صيامَ عرفة، أو صيامَ عاشوراء.

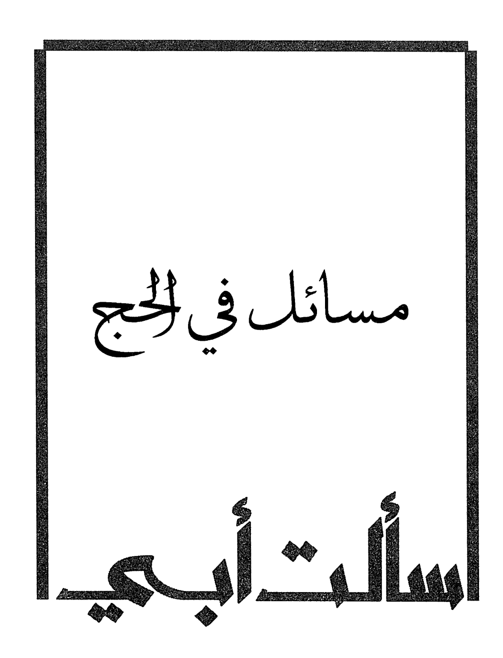
فوائد:

❀ أخبرتْني شقيقتي أمُّ عبدِ الله أُنيسةُ -حَفِظَها اللهُ- أنَّ أبانا يَرىٰ جوازَ تَناوُلِ المرأةِ دواءً يُؤخِّر العُذرَ الشَّرعِيَّ بقَصْدِ تمامِ الصيامِ في رمضان.

❀ وأخبرتْني أنه -رَحِمَهُ اللهُ- يرىٰ جوازَ جمعِ نِيَّتي قضاءِ الفرضِ مع النافلةِ في الصوم، أمَّا بالنسبة لشوَّال[1]؛ فالأفضلُ القضاءُ أوَّلًا ثم صيامُ السِّتِّ.



(١) عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». "صحيح مسلم" (١٣- كتابُ الصِّيَامِ/ ٣٩- بابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ/ ١١٦٤).


مسائل في الحج
سألت أبي

(٢٠٩) س: امرأة أدَّتِ الطوافَ والركعتين علىٰ طهارة، وفي السعيِ أتاها الحيضُ؛ هل عليها شيء؟

أبي: أنا أرىٰ أنَّ السعيَ مُلحَقٌ بالطوافِ؛ فيُشترط له الطهارة، كما يشترط في الطواف؛ لأن الآيةَ صريحة[١].

(٢١٠) س[٢]: صار الزحامُ شديدًا، فلم يَصِلِ الناسُ مِن عرفاتٍ إلىٰ مزدلفة إلَّا متأخِّرين، وإلىٰ أنْ وَجَدوا الماءَ وتوضَّأوا ووجدوا مكانًا للصلاة؛ لم يُصَلُّوا المغربَ والعشاء إلا الساعة الثانية! فالذين غلب علىٰ ظنهم أنهم سيتأخَّرون واقترب وقتُ الصلاةِ أن يَخرُج؛ يُصَلُّون المغربَ والعشاءَ حيث هُم؟

أبي: نعم.

س: لا يؤجِّلونها إلى الوصول إلىٰ مزدلفة؟

أبي: لا.

---

(١) وهي قولُه تَعالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة). وقد أفتىٰ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ مَن حصل معها ذٰلك تتوقَّف عن السعيِ حيث شعرتْ بالنزول، ثم مِن هناك تستأنف بعد أن تَطهُر؛ "سلسلة الهدىٰ والنور" (ش ٤٠٥/ د ٥٦:٤٩).

(٢) سألتُه بعد تفصيلِه في حديث «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» في السؤال رقم (٢٣٠) الآتي ص ٢٥١.

(٢١١) عبد المصوِّر: حديثُ أسماءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لمَّا كانت في مزدلفة أنها قالت: "إذا سَقَطَ القمرُ فآذِنوني بالرحيل"[١]، أنا راقبتُ القمرَ ليلةَ العيد، ربَّما لم يَنزِلْ إلى الساعةِ الثالثة، وبعد قليلٍ سَيحلُّ الفجرُ!

أبي: ليلةَ العيدِ يعني مِثْلَ البارحة[٢].

عبد المصوِّر: مِثْلَ البارحةِ تمامًا، ويُمكن أن نراقبَه الليلةَ، لن يختلف كثيرًا.

س: ألا يختلف مِن شهر إلىٰ شهر، علىٰ مدار السَّنة؟

---

(١) عن عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (٢٥- كتاب الحَجِّ/ ٩٨- بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ/ ١٦٧٩)، "صحيح مسلم" (١٥- كتابُ الْحَجِّ/ ٤٩- بابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ/ ١٢٩١). (**يَا هَنْتَاه**) أَيْ: يَا هٰذِهِ، كما في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/ ٢٧٩). (**غَلَّسْنَا**) أي سِرْنا بِغَلَسٍ، والغَلَسُ: ظَلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ، ومُرادُه أنهم نَفَروا قَبْلَ الأوانِ المشروع. (**لِلظُّعُنِ**) الظُّعُن: النِّساء، واحِدَتُها: ظَعِينَة. وأصلُ الظَّعِينَة: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرحَلُ ويُظْعَنُ عَلَيْهَا: أَيْ يُسار. وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةً؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوجِ حَيثُما ظَعَنَ، أَوْ لأَنَّها تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَة إِذَا ظَعَنَتْ. وَقِيلَ: الظَّعِينَةُ: الْمَرأةُ فِي الْهَوْدَجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلهَودَجِ بِلَا امْرَأَةٍ، ولِلمَرأةِ بِلَا هَودَجٍ: ظَعِينَة. ينظر "لسان العرب" (٦/ ١٥٦ و ١٣/ ٢٧١).

(٢) تاريخ هٰذا المجلس: ١٠ ذي الحجة ١٤١٨هـ.

"يا صاحبيَّ سَلَا الأطلالَ والدِّمَنا * متىٰ يعود إلىٰ عسفان مَن ظَعَنَا؟!
إنَّ الليالي التي كنا نُســـرُّ بها * أبدىٰ تَذكُّـرُها في مُهجتي حَزَنا
أستودع اللهَ قومًا ما ذكرْتُهم إلَّا * تحـدَّر مِن عَيني ما خُزِنا"
من "تاريخ بغداد" (١٢/ ٩٥).

أبي: ليس معقولًا أن يَختلف، إذا كان يوجد اختلافٌ فيكون يَسيرًا جدًّا، يعني يكون الفرقُ يومًا فقط، بمعنى: الحديث يقول كما هو معلومٌ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَتِمُّوا الشهرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[1]، كلُّ شهرٍ في آخِرِهِ يَحتمل مِن حيث الواقع أنْ يكونَ ثلاثين أو تِسعًا وعشرين، والشهرُ الثاني، نفس الاحتمال، مِن أين يأتي هٰذا الاحتمال؟ يأتي أنه المفروضُ الآن هٰذا الغَرب، نفترِض الآن: اليوم التاسع والعشرون مِن الشهر، فالمفروض أنه إذا كان اليومُ التاسع والعشرين وغدًا أول الشهر الجديد أن نَرى القمرَ قُبيل غروبِ الشمس، لٰكنْ يوجد غُبار، يوجد سَحاب، يوجد كذا؛ ما نراه، ومِن هنا يخطئ كثيرٌ مِن الناس كما نَراهُمُ اليوم، يَرون القمرَ عَالِيًا: "أوه! كان المفروض أن يكون اليومَ صيام!"، لِمَهْ؟ "ها هو القمر عالٍ"! هٰذا مِن الأوهام، لِمَهْ؟ هُو القمرُ عالٍ، صحَّ، وكان المفروض أن نراه وهو منخفِض، لٰكنْ كان هناك مانعٌ طبيعيٌّ مَنَعَنا مِن أن نراه، فشرْعًا هٰذا يومُنا، إذًا؛ هٰذا الفارِقُ لا يَجعل الفَرْقَ الكبيرَ بحيث إنه يَسقط القمرُ كما هو في حديث أسماء، فلا يُرىٰ.

نتباحث الآن: أنتَ أولًا هل تحفظ نصَّ الحديث؟

عبد المصوِّر: أحفظ هٰذه العبارة، قالت: "إذا سَقَطَ القمرُ فآذِنُوني بالرَّحيل".

أبي: إذًا؛ لا إشكال إذا كان هٰذا فقط. أنا أقول لك الآن: القمر -فيما رأيتَ أنتَ- يَسقط قبل الفجرِ؛ أكيد أم لا؟ قُل: بلىٰ.

عبد المصوِّر: إي نعم.

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وهٰذا لفظ الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨)، يُنظَر "إرواء الغليل" (٤/ ٣ - ٨/ ٩٠٢).

أبي: إذًا؛ ما الإشكال؟

عبد المصوِّر: أنا قصدي أنه قَبْلَ سقوطِ القمرِ لا يجوز؟

أبي: لا، ليس هٰذا إشكالُكَ، الجواب: نعم قبل السقوط لا.

عبد المصوِّر: لا يجوز التعجُّلُ؟

أبي: التعجُّلُ مِن مزدلفة؟

عبد المصوِّر: إي.

أبي: لا؛ لأنَّ الأصلَ كما تَعلم مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَلَّىٰ صلاتَنا هٰذه مَعَنا في جَمْعٍ، وكان وَقَفَ في عَرَفَةَ ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ؛ فقد تَمَّ حَجُّهُ وقضىٰ تَفَثَه**»[1]، هٰذا هو الأصل، أي: أصلُ كلِّ حاجٍّ سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ أن يصلِّيَ الصبحَ في المزدلفة، فإذا سقط القمرُ وانطلق بعضُ الحُجَّاج بسقوطِ القمرِ؛ مَعناها لم يُصلُّوا الصبحَ في المزدلفة.

عبد المصوِّر: صحَّ.

أبي: هٰذَا هو فِقْهُ الحديث.

---

(١) عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّىٰ هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وهٰذا سياق الإمام النسائي "صحيح سنن النسائي" (٢٤- كتابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ/ ٢١١- بابٌ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ/ ٢/ ٦٣٧/ ٢٨٤٨)، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٤/ ٢٥٨ - ٢٦٠/ ١٠٦٦). (**لَمْ أَدَعْ حَبْلًا**) بالحاء المهملة؛ قال الإمام الترمذي: "إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ؛ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ؛ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ" اهـ مِن "سنن الترمذي" ص ٢١٥ و٢١٦.

عبد المصوِّر: الإشكالُ الذي صار عندي أنا: أنَّ معلوماتي السابقة أنه إذا صار منتصفُ الليل؛ يجوز لِلإنسان -المُرخَّص له- التعجُّلُ، ومنتصفُ الليلِ عندنا يعني بَعْدَ الساعةِ الثانيةَ عشرة!

أبي: إي نعم.

عبد المصوِّر: والناسُ علىٰ هٰذا يَمشون الآن!

أبي: بَعْدَ الساعةِ الثانيةَ عشرة ليس دائمًا؛ لأنه يختلف الليلُ قِصَرًا وطولًا.

عبد المصوِّر: نعم، ولٰكنْ أظنُّ ليس بهٰذه الساعات!

أبي: نحن نُمْسِكُكَ مِن كلمةِ: "بَعْدَ الثانية عشرة"، هٰذه ليست قاعدة، يختلف باختلاف طولِ الليل وقِصَرِه، لٰكنْ صَحَّ: أنه سقوط القمر، فسقوطُ القمرِ يَختلف باختلافِ طولِ الليلِ وقِصَرِه، لٰكنْ ليس ضروريًّا أن يكون سقوطُ القمرِ في نصفِ الليل، وهٰذا الذي أنا كنتُ فهمتُه مِن سؤالكَ السابق، ففكَّرْتُ أنَّ الإشكالَ فعلًا في مَحَلِّه، لٰكنْ بعد إنعامِ النَّظَرِ في الموضوع؛ لا يوجد إشكال؛ لأنَّ الحديث نحن نُحَمِّلُه مِن المعنى الواسِع ما لا يَتَحَمَّل، نقول: بَعْدَ نِصْفِ الليل؛ لا؛ هي تقول: بعد سقوط القمر.

عبد المصوِّر: إذًا؛ هٰذا الأصل: بعد سقوط القمر، ليس بعد نصف الليل؟

أبي: لا[1].

عبد المصوِّر: إي هٰذا هو.

أبي: لأنه ما المقصود؟ ما الحكمةُ مِن تخصيصِ النساءِ والضَّعَفةِ بهٰذا الحُكم؟ هو تحاشي زحمة الحجيج.

---

(١) يقصد رَحِمَهُ اللهُ: ليس بعد نصف الليل.

عبد المصوِّر: النَّفْرة الأُولىٰ.

أبي: نعم، متىٰ تبدأ زحمة الحجيج؟ بعد صلاةِ الفجر، أين النساء؟! يكُنَّ ارْتَحْنَ ووَصَلْنَ إلىٰ مكة وطِفْنَ و و إلخ.

لٰكنْ هنا يوجد خطأ أنَّ بعضَ النساء يَرمين الجمرةَ بَعْدَ أن يَنْطَلِقْنَ مِن المزدلفة إلىٰ مِنًى، يَرْمِين الجمرةَ قبل طلوعِ الشمس! هٰذا خطأ، فينبغي الجمعُ بين العزيمة والرخصة:

العزيمة: قال لهم: «**أَبَنيَّ!** -أو: **بُنيَّ**[1]!- **لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[2]، هٰذه العزيمة.

---

(١) هٰكذا قرأ -رَحِمَهُ اللهُ- الحديثَ؛ وذٰلك أنَّ النداء والمنادَىٰ -فيه- له ألفاظٌ عِدَّة، منها: «**أُبَيْنَىٰ**»، «**يَا بَنِيَّ**»، «**أَيْ بَنِيَّ**»، كلُّها في "مسند الإمام أحمد" (١/ ٢٣٤، ٢٧٧، ٣١١).

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٧). وقال رَحِمَهُ اللهُ: "وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وصحَّحه الترمذي وابن حبان، وحسَّنه الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٢٢)، ولا يَصلح أن يُعارَضَ بما في "البخاري" أنّ أسماء بنت أبي بكر رمتِ الجمرةَ ثم صَلَّتِ الصبحَ بعد وفاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس صريحًا أنها فعلت ذٰلك بإذنٍ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلافِ ارتحالِها بعد نصفِ الليل؛ فقد صَرَّحتْ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِذٰلك لِلظُّعُنِ، فمِن الجائزِ أنها فَهِمَتْ مِن هٰذا الإذنِ الإذنَ أيضًا بالرَّمي بِلَيلٍ، ولم يَبْلُغْها نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي حَفِظَهُ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" اهـ من "حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص ٨٠.
وقال في تعليقه علىٰ حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في "مختصر صحيح الإمام البخاري" (١/ ٤٩٤): "واعلم أنه ليس في الحديث التصريحُ بأنَّ الإذنَ كان شامِلًا للرَّمْيِ قبل طلوعِ الشمس، فيُحمَل على الانصراف من المزدلفة قُبيل الفجر، فهو المأذون به نصًّا، وأما الرَّمْيُ فهو اجتهادٌ منها معارِضٌ لِنصٍّ آخرَ لم يَبْلُغْها، وهو حديثُ ابن عباس المتقدِّم آنفًا، ومِن ألفاظه عند أبي داود وغيره قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». فهٰذا نصٌّ في التفريق بين الانصراف من المزدلفة في الغلس، وبين الرمي قبل طلوع الشمس، فاحفظ هٰذا فإنه هامٌّ جدًّا" اهـ.

الرخصة: «**أذِنَ لِلنِّساء والضَّعَفةِ أن يَنصرفن بَعد..**»[١].

أنا الآن لا أقول؛ لأني لستُ مستحضِرًا فعلًا، لٰكنْ بناءً علىٰ حديثِ أسماء لا أقول: بعد نِصفِ الليل، إلَّا إذا كان يوجد نصٌّ خاصٌّ ذَكَرَ نصفَ الليل، أمَّا هي تروي ما كانت هي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَفْعَلُه في حَجَّتِها مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فإذا النساءُ أَرَدْنَ أن يَلتزِمْنَ ما فَعَلَتْه أسماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَخَرَجْنَ بَعد سقوطِ القمر؛ فالطريقُ سهْلٌ سَمح، لا يوجد ازدحام، ويَصِلْنَ إلى الجمرة، ولا يوجد أحد، أقول: لا يوجد أحد؛ بالنسبة للمسلمين الملتزمين، وإلا؛ فالرجال سيكونون سابقين النساء[٢]! المهمّ: أنهن هناك يَنتظرن إلىٰ طلوع الشمس، طلعتِ الشمس؛ رَمَينَها، يذهبن مباشرةً إلىٰ طوافِ الإفاضة.

المسألةُ الآن تحتاجُ إلىٰ إعادةِ النظرِ في الرخصةِ التي جاءت لِلنساءِ في الانطلاقِ وعدمِ صلاةِ الفجرِ في المزدلفة، ألَا يوجد عندنا إلَّا حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟ حينئذٍ تكون السُّنَّة: عند سقوط القمر. أو يوجد حديثٌ يُحَدِّد بعد نصفِ الليل؟ حينئذ تتَّسِع الدائرةُ أكثرَ مما فعلتْهُ السيدةُ أسماء.

عبد المصوِّر: يكون هٰذا خاصًّا بها.

---

(١) مِن أدلة ذٰلك حديثُ أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابق، ومنها أيضًا: عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ (في مسلم: يَدْفَعُونَ) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». متفق عليه، "صحيح البخاري" (٢٥- كتابُ الحَجِّ/ ٩٨- بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ/ ١٦٧٦)، "صحيح مسلم" (١٥- كتابُ الحَجِّ/ ٤٩- بابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ/ ١٢٩٥).

(٢) يعني في الواقع الحاصل ممن لا يلتزمون السُّنة.

أبي: لا، ليس خاصًّا، هٰذا لا يقال: حُكْمٌ خاصٌّ بها؛ تطبيقٌ منها؛ لأنه بطبيعة الحال لو فرضنا أنه: مِن هنا إلىٰ هنا[1] كُلُّه نساءٌ، وأُذِن لهنَّ أن يَنطلِقنَ مِن نصفِ الليل، فالذين هنا ليس بالضروري أن يَمشوا مع الذين هنا، لابد أنَّ شيئًا يتقدَّم وشيئًا يتأخَّر، فهي كانت متأخِّرة.

عبد المصوِّر: علىٰ دفعات.

أبي: هٰذا هو، هٰذا أمرٌ طبيعيٌّ جدًّا، فهي كانت انطلقتْ وأفاضتْ مِن المزدلفة بَعْدَ سقوط القمر.

(٢١٢) عبد المصوِّر: هل يجوز لِلرِّجال أن يُؤخِّرُوا الرَّمْيَ إلىٰ ما بَعْدَ الغروبِ أيامَ التَّشريق؟

أبي: نعم يجوز، جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النَّحر: ما رَمَيْتُ إلا وقد أَمسيتُ، قال: «**لَا حَرَجَ**»[2]، عِلمًا أن الرَّمْيَ يومَ النَّحر يبدأ -كما قلنا آنفًا- بعد طلوعِ الشمس، بينما في أيامِ التشريق يبدأ بعد زوال الشمس، فإذا كان بالنسبةِ للوقت الذي بَدْءُ الرميِ [فيه] مِن طلوعِ الشمس قال -وقد رَمَىٰ مساءً-: «**لا حَرَجَ**»؛ فهناك مِن باب أَولىٰ.

(٢١٣) عبد المصوِّر: الغلامُ الصغيرُ الذي يحجُّ مع أبيه؛ يجب أن يُذبَح عنه لِأَجْلِ التمتُّع؟

أبي: نعم.

---

(١) يشير بيده رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) "صحيح البخاري" (٢٥- كتابُ الحَجِّ/ ١٣٠- بابُ إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا/ ١٧٣٥)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢١٤) عبد المصوِّر: هل واجبٌ أنَّ الولدَ يَحُجُّ تمتُّعًا؟ أي أنَّ علىٰ أبيه أن يُحَجِّجَه حَجَّ تَمَتُّعٍ؟

أبي: نعم، مِثل الصلاةِ وأركانِ الصلاة، لابدَّ.

(٢١٥) س: الدعاء عند شرب زمزم، لا يستجاب إلا عند بئر زمزم؟ وماذا عن اصطحابِ ماءِ زمزمَ هديةً إلىٰ بلدٍ آخرَ غيرِ مَكَّة؟

أبي: النِّيَّةُ، لا الدعاء؛ نعم عند بئر زمزم.

الإهداء نعم، أما النِّيَّةُ فعند بئرِ زمزم فقط.

(٢١٦) س: العمل بحديثِ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[1] يُمْكنُ بأنْ نأتيَ بماءِ زمزمَ إلىٰ هنا[2]؟

أبي: لا؛ لأن ماء زمزم هناك!

(٢١٧) س: ما حُكمُ صلاةِ ركعتين في بئرِ زمزم؟

أبي: بدعة.

(٢١٨) س: هل مِن شروط الذَّبح أن يكون جهةَ القبلة؟

أبي: سُنَّة.

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيرُه، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٤/ ٣٢٠ - ٣٢٥/ ١١٢٣)، "صحيح الجامع" (٥٥٠٢).

(٢) أي: عمّان.

(٢١٩) س: إذا كانت الجَدَّةُ راضيةً بِتحَمُّلِ مَسؤولية حفيدِها الصغير، مع أنه مُتْعِبٌ؛ فهل لِلأُمِّ أن تُودِعَ ابنَها عندَها بهدف أداء الحج نافلةً؟

أبي: الأفضلُ الحجُّ إذا كانت الصورةُ هي المذكورة.

(٢٢٠) س: مسألةُ اجتنابِ قصِّ الشعر والأظافِرِ أولَ دخولِ ذي الحجة لِلَّذي لم يَنْوِ الحجَّ؛ الحديث: «إذا دخل عَشْرُ ذي الحجة وأراد أحدُكم أن يُضَحِّيَ؛ فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعره وظُفره»[١]، هل هٰذا لِكلِّ أهلِ البيت؟

أبي: أولًا: مباشَرةً: لِلَّذي يريد أن يُضَحِّي؛ هٰذا نصٌّ صريح.

[ثانيًا:] أهلُ البيت؛ أنا أُلحِقُهُم بالذي يريد أن يضحِّي، بملاحظةٍ دقيقةٍ قد تَصحُّ وقد لا تصحُّ، ولٰكنْ أنا مطمئنٌّ لها، وهي: أنّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**علىٰ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ**»[٢]، فهو أَوْجَبَ علىٰ أهلِ البيتِ،

---

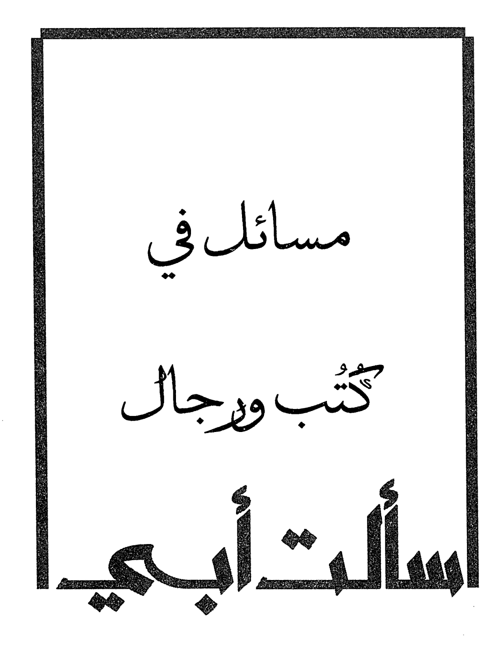
(١) نصُّ الحديثِ في "صحيح مسلم" (٣٥ - كتابُ الأَضَاحِيِّ/ ٧- بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا/ ١٩٧٧): عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، وفي رواية: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

(٢) روىٰ الترمذي وغيره عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ**». صحَّحه الوالد؛ "صحيح سنن الترمذي" (أبوابُ الأَضَاحِيِّ/ ١٧- بابٌ/ ٢/ ٩٣/ ١٢٢٥)، وقال في "هداية الرواة" (٢/ ١٣٥): "الحديث ضعيف؛ لأنَّ مداره علىٰ أبي رملة، واسمه: عامر، وهو مجهول لا يُعرف، قال الذهبيُّ: قال عبدُ الحقِّ: إسناده ضعيف، وصدَّقه ابن القطان؛ لجهالة عامر. لٰكنّه قد تُوبع، كما حقَّقتُه -أخيرًا- في "صحيح أبي داود"/ الأضاحي، ولذٰلك؛ نقلتُه من "ضعيف الجامع" إلىٰ "صحيح الجامع"" اهـ.

فمِن حيث الاشتراكُ في هٰذا الحُكْمِ، وهو إيجابُ الأضحيةِ علىٰ أهلِ البيت؛ أرىٰ أنه لَازِمٌ أن يَشتركوا أيضًا في هٰذا الحُكْمِ الذي خُصِّص بمَن أراد أن يُضحِّي.

(٢٢١) س: هل يَتْرِكُ استعمالَ الطِّيبِ أيضًا؟

أبي: لا، لا يوجد عندنا نصٌّ، لو كان عندنا نص؛ شَملناه.


مسائل في
كُتُب ورجال
سألت أبي

(٢٢٢) س: سمعتُ أن كتاب "الرُّوح" لم تَثبُت نِسبتُه لِابنِ القيمِ؛ صحيح؟

أبي: نعم، عندنا شكٌّ في ثُبوته؛ لِكثرةِ الأشياءِ التي لا تلتقي مع ما نَعرفه عن ابنِ القيم مِن العلم الصحيحِ والتدقيقِ الرفيع.

والذي أَقوله جازمًا أنه إنْ كان هٰذا الكتابُ لِابن القيم؛ فهو مِن تأليفاته إبَّان طلبِه لِلعلم، أي قَبْلَ نُضْجه العِلميِّ، قَبْلَ مُصاحَبتِه لِابن تيمية شَيخِه، وتلك المصاحَبةُ الطويلةُ حتىٰ أصبحَ نسخةً ثانيةً مِن ابن تيمية! فهٰذا الكتابُ إذا كان مِن تأليفه؛ يكون قَبل نُضْجه العِلميِّ.

ومِن هٰذا القبيل: ما نراه في "فتاوى ابن تيمية" مِن أفكارٍ تَتضارب مع ما استقرَّت عليه أفكارُه العلميَّةُ الصحيحة، فمثلًا: نصٌّ صريحٌ أنه يُجيز التوسُّلَ بالرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ! مع أنه في رسالته المعروفة بـ"قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" هو مِن خير -إذا لم نَقُلْ: هو خيرُ- ما أُلِّفَ في هٰذا الموضوعِ وفي إنكارِ التوسُّلِ بالأنبياءِ والرسُلِ إنكارًا مُطلقًا، فيَنفي تلك الفتوىٰ، فالظاهر: هٰذه كانت في أولِ طَلَبِه لِلعلم. كذٰلك -مثلًا- إجازتُه لِاستعمال السُّبحة في الذِّكْر، أتصوَّر أنّ هٰذا يُلحَق أيضًا بالأول، وعلىٰ ذٰلك فقِسْ.

وهٰذَا أمر طبيعيٌّ جدًّا في كلِّ العلماء؛ أنهم أوَّلَ حياتِهم يكونون غيرَ وسطَ حياتهم، غيرَ آخرَ حياتهم، وهٰذا هو المثال: أبوكِ مثلًا؛ فهو لا يَثِقُ في كتبه الأُولى التي أَلَّفها؛ لأنه أَلَّفها في أولِ طلبِه لِلعلم، هٰذا أمرٌ نحن نَعرفه ونَلمسه لَمْسَ اليَدِ.

(٢٢٣) سألْتُهُ وشقيقتي حسَّانةُ عن بعضِ العلماءِ المتقدِّمين وعن بعضِ الكتب[١]، ومِن ذٰلك:

(١) ثم رتَّبتُها حسَبَ الحروف الهجائية. وجليٌّ أنه إذا نفىٰ طباعةَ كتابٍ فهٰذا في ذاك الزمن.

الأثْرَم؟

أبي: ليس له حتى اليوم -فيما عَلِمتُ- أيُّ أثرٍ مطبوع، وهو مِن تلامذةِ الإمامِ أحمد، لا أذكر الآن هل كان تلميذَه مباشرةً، أو بالواسطة[1]؟ وهو يروي فوائد كثيرةً وكثيرةً جدًّا عن الإمام أحمد، وكتابي المعروفُ بـ "إرواء الغليل في تخريج مَنار السبيل"؛ "مَنار السبيل" هٰذا فيه نُقُولٌ كثيرةٌ مَعزوَّةٌ لِلأثرم؛ لأنه حنبليٌّ، ومؤلِّف "مَنار السبيل" حنبليٌّ، فهو يَنقل عنه كثيرًا مِن الآثار والحديث.

"أَدَبُ الدُّنيا والدِّين" لِلماوَرْدِيّ؟

أبي: هو كتابٌ في الأدبِ المهَذَّب، يتميَّز عن كتبِ الأدبِ الأُخرى المعروفة، مثل "الأغاني" للأصبهاني وغيره، فهٰؤلاء يجمعون ما هبَّ ودبَّ، بينما هٰذا فرجُلٌ عالِمٌ فقيهٌ، كتابه يُقرَأ ويُنصَح بقراءته، وأنا في صِبَاي -سقى اللهُ!- كنتُ مولَعًا بقراءة كتابه، وكنتُ أحفظ قصيدةً مِن قصائده التي مَطلعها:

اعتزِلْ ذِكْرَ الأغـاني والغَزَل * وقُلِ الفَصْلَ وجانِبْ مَن هَزَلْ
ودَعِ الذِّكرىٰ لِأيامِ الصِّبا * فلِأيـامِ الصِّبـا نَجْـــمٌ أفَلْ!

ابنُ أبي الدُّنيا؟

أبي: هٰذا في الحقيقة مِن عجائب الدُّنيا في كثرةِ تأليفِه لِلرسائل في مختلفِ المواضيع! في العصرِ الحاضر الآن طُبعتْ له عدةُ رسائل، منها: "الفرج بعد الشِّدَّة"، أحدهم صنع كتابًا فهْرَسَ فيه كُتُبَ أحاديثِ ابن أبي الدنيا المطبوعة، وفي هٰذا الفهرس جميعُ الكتب المعروفة له، هٰذا الفهرس يفيد حقيقة؛ لأن فيه الأحاديث المبثوثة في كتب ابن أبي الدنيا. عندي مذ كنتُ في الشام مجموعةُ الرسائلِ لِابن أبي الدنيا، مِن جُملتها كتابُ "الأولياء" و"حُسْن الظَّنِّ بالله"، عناوين

---

(١) تلميذُه مباشرة؛ يُنظَر "سير أعلام النبلاء" (٢٤/ ١٣١ و١٣٢).

جاءت في بعض الأحاديث، وألَّف عليها رسائل، وأسلوبُه في التأليف فيما يتعلَّق بالناحية الحديثية: يَروي علىٰ طريقة المحدِّثين أي بالأسانيد، ولا يتكلَّم عليها إطلاقًا، إنما: حَدَّثني فلانٌ، حَدَّثني فلان..، فيجد فيها الإنسانُ الصحيحَ والحسَنَ والضعيفَ والموضوعَ، ثم يُتْبِعُ هٰذه الأحاديثَ المرفوعةَ بالآثارِ الموقوفةِ وبالقصصِ التي وَقعت بالأسانيدِ إليه أيضًا، ومِن طرائف رسائله رسالة: "مَن تكلَّم بعد الموت"! مطبوع مختصر منها.

الخَلَّال؟

أبي: مِن المتخرِّجين مِن مدرسةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، فهو يروي عنه كثيرًا جدًّا جدًّا، وطُبعت له بعضُ الكتب حديثًا، مِن جُملتها: كتاب "الوقف"، ورأيتُ له مخطوطًا عنوانه: "كتاب الترَجُّل" يعني التسريح، وله مسائل يرويها عن الإمام أحمد، وهو مِن أوسع كتب المسائل التي تُروىٰ عن الإمام أحمد.

رَزِيْنٌ؟

أبي: ليس له أثَرٌ مَطبوع اليوم، لٰكنْ يَنقل عنه الخطيبُ التبريزيُّ في كتابه "المشكاة"، ويَنقل عنه قَبله الحافظُ المنذِرِيُّ في "الترغيب والترهيب"، هٰذا له كتابٌ فيما يَنقلون عنه يجد الإنسانُ فيما يُنقَل عنه -سواء كان الناقلُ المنذريَّ أو التبريزيَّ- أحاديثَ فيها زياداتٌ لا توجد في الكتب الأمّهات. أنا شخصيًّا تَكَوَّن لديَّ رأيٌ في الرواياتِ المعزوَّةِ له في "الترغيب والترهيب" أنه كان يرىٰ جوازَ التلفيق بين حديثَين، بمعنىٰ أن يكون هناك حديثٌ عن صحابيٍّ فهو يُلصِق به حديثًا آخر عن صحابيٍّ، فيَخرُج معه تركيبةٌ لا يجدها الإنسانُ في الأمهات كما نقول! أحيانًا نجد للزيادة التي أَلصَقَها بالأصل المرويِّ والمعروفِ أصلًا، وقد يكون ثابتًا، وقد يكون غيرَ ثابت، أحيانًا نجتهد ونجتهد و و.. ولا نجد له أثرًا، إلا أنه: رواه رزين!

الدَّارَقُطْنِيّ؟

أبي: هو إمامٌ نَقَّادٌ عالِمٌ بالرُّواة توثيقًا وتجريحًا، وله كُتُبٌ أشهرُها كتابُه المعروف بـ "سنن الدارقطني"، مطبوعٌ قديمًا في الهند طبعةً حَجرِيةً -كما يقال-، ثم طُبِع هناك طبعةً عَصْرِيةً في مجلَّدين كبيرين في أربعة أجزاء. أحيانًا يتكلَّم الدارقطني في "السُّنن" تصحيحًا وتضعيفًا، وله كتاب يُضرَب به المثل في عِلم الرِّجال اسمه كتاب "العلل"، طُبِع منه حتى الآن عشرة مجلدات، يتكلم عن عِللِ الأحاديث كلامَ المتمكِّنِ مِن هٰذا العلم، ويُستفاد منه كثيرًا.

الدَّارِميّ؟

أبي: رجُلان:

أحدهما: مِن شيوخ البخاريِّ ومسلم، له كتابٌ مشهورٌ باسم: "مسند الدارميّ"، ولٰكنه في الحقيقة ليس (مسنَدًا)، بل هو علىٰ منهج (السُّنن)؛ لأنَّ العلماء اصطلحوا علىٰ أنَّ المسانيد تختلف عن السُّنن.

أسلوب السُّنن: على الأبواب الفِقهيَّة: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة... إلخ. ومِن أشهرِها: كتب السُّنن الأربعة.

المسانيد: طريقتُها علىٰ أسماءِ الصحابةِ بِغَضِّ النظرِ عن الموضوع، مثل: "مسند الإمام أحمد" يَبدأ بمسنَدِ العشرة المبشَّرين بالجنة، فنجد أحاديثَ عديدةً دون أيِّ ترتيب.

"مسند الدارميّ" ترتيبُه علىٰ أسلوبِ السُّنن، ولٰكن ما ندري كيف جرىٰ ذٰلك الاصطلاحُ القديم فسمَّوا سُنن الدارميّ: مسند الدارميّ!

هٰذا يلتقي مع السُّنن الأربعة مِن حيث أسلوبُه: (كتاب الطهارة.. إلخ)، ويختلف عن السُّننِ مِن حيث إنه كثيرُ الآثار، السُّنن الأربعة مثلًا وغيرُها يَغْلب عليها الأحاديثُ المرفوعة، أمَّا الآثار فنادرة جدًّا جدًّا، أمَّا هٰذا فالآثار فيه كثيرة وكثيرة جدًّا، ويستفيد القارئُ مِن "سنن الدارميّ" مِن الآثار السلفيَّة.

الدارميُّ الثاني: له كتابٌ في الردِّ على الجهمية، وهو مِن أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ الحديث، وقويٌّ في الردِّ على الجهميَّة، وبصورةٍ خاصةٍ علىٰ أحد المعتزلة القدامىٰ، اسمه: بِشْر الْمِرِّيسي.

الدِّينَوَرِيّ؟

أبي: هو مِن المحدِّثين، له كُتُبٌ مِن جملتها مما هو مطبوع اليوم: كتاب "المجالَسة"، لٰكنْ هو مطعونٌ في روايته، لو كان إسنادُه منه إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صحيحًا؛ لا يعتبر صحيحًا، لأنَّ المؤلِّف نَفْسَه متكلَّمٌ فيه.

الزَّمَخْشَرِيّ؟

أبي: عالِم لٰكنه معتزليُّ العقيدة، وله تفسير القرآن، وهو به أشهر، وقد ضمّن تفسيرَه عقيدتَه الاعتزاليّة، وقام بعضُ أهل السُّنَّة -وأعني بهم مِن ليسوا بالمعتزلة، ولا أعني بهم أهلَ الحديث، وإنما إمّا أشعريّ أو ماتريديّ- بالردِّ عليه، تفسيره الآن مطبوع، فيه عدةُ كتب، أوّلًا: تفسيره، ثانيًا: الردُّ عليه فيما يتعلَّق بعقيدتِه وانحرافه عن السُّنّة. هو أربعةُ كتب، المجلد الأخير فيه تخريجُ أحاديث لِلحافظ ابن حجر العسقلاني، وتخريجُ الحافظ العسقلاني لتفسير الزمخشري هو مُقْتَبَسٌ مِن تخريج الإمام الزَّيلَعيِّ لتفسير الزمخشري، وهو كتابٌ ضخم جدًّا، ويُطيل النَّفَسَ في تخريجِ أحاديثِ الزمخشري، فالعسقلاني -كما نصّ في المقدمة- أَخَذَ خلاصةَ تخريجِ الزَّيلَعي.

ابنُ سَعْدٍ؟

أبي: محمد بن سعد صاحب "الطَّبَقات الكبرىٰ"، وهو أيضًا مِن أئمة الحديث الذين يَروُون الأحاديثَ والآثارَ بالأسانيدِ، وهو يُكثِر الرواية عن عمرَ بنِ محمدٍ الواقِديِّ المتروكِ عند المحدِّثين؛ لأن الواقديَّ هٰذا مِن شيوخ محمد بن سعد، لٰكن "الطبقات" هٰذا يُستفاد منه جدًّا فيما يتعلَّق بسيرةِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابةِ وتراجمِ الأئمةِ الذين جاؤوا مِن بعدِهم مِن مختلف الأقطار، فهو يقول مثلًا: البصريين، اليَمَنيين، الدِّمشقيين..، علىٰ طبقات، وفي كثير مِن الأحاديث يوثِّق ويضعِّف.

ابن الشَّجَرِيِّ؟

أبي: لم يكن معروفًا مِن قبل، وإنما طبعوا له أخيرًا كتابًا اسمُه "الأمالي" وهو محدِّث زَيديٌّ ❁، وهٰذَا الكتابُ يُفيد ولو أنه متأخِّر، مثلًا هو يروي الكثيرَ مِن الأحاديث مِن طريق الطبرانيِّ، والطبرانيُّ مات في أواخرِ القرن الرابع الهجريِّ، هٰذا الشجري يروي عنه بواسطة اثنين ثلاثة، فهو متأخِّر، لٰكنْ يجد الإنسانُ فيه أحيانًا نفائسَ مِن الأحاديث -ولو كانت ضعيفةً أحيانًا-؛ لأننا لا نجدها في الكتب المطبوعة اليوم، وأضرب علىٰ ذٰلك مثلًا: بعض الكتب لِأبي الشيخ الأصبهانيِّ غير مطبوعة حتى اليوم، منها كتاب اسمه: "الثواب"، وأنا بسبب اشتغالي في "الترغيب والترهيب" للمُنذِريِّ ويعزو كثيرًا لِكتاب الأصبهانيِّ هٰذا -أبي الشيخ-، لٰكن الكتاب غير موجود، فنجد بعضَ الأحاديثِ راويها هٰذا -ابن الشجري- بسنده إلىٰ أبي الشيخ، فنستفيد السند.

❁ **عقَّب الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فقال:**

أبي: الزيدية طائفةٌ مِن الشيعة، فهم أقسام، لٰكن الزَّيديَّة -هٰؤلاء- أعْدَلُهم، أقربُهم إلىٰ أهلِ السُّنَّة، لذٰلك؛ لا نجد في عامَّةِ الشيعة كتابًا في الحديث مؤلِّفُه يَروي الأحاديثَ عن حُفّاظ السُّنَّة، بينما هٰذا فأسلوبُه كما ذكرنا. ولذٰلك وُجِد في الزَّيديَّة -خاصةً في الزَّمن الأخير- أناسٌ ممن اهتدوا إلى السُّنَّة، بينما الشيعةُ فليس فيهم ولا شخصٌ واحد يَعرف التاريخُ [أنه تسَنَّن]، وكما قلتُ في بعض الأشرطة: نَعرف مِن التاريخ أنَّ فلانًا نصرانيًّا أَسْلَم، وهٰؤلاء بالعشرات والمئات والألوف علىٰ مرِّ

الزمان، بل نَعرف اليهود كذٰلك، لٰكنْ ما نعرف شيعيًّا تَسنَّن! أمَّا الزَّيديَّة؛ ففيهم كُثُر: الشوكانيُّ منهم؛ زيديٌّ، الأميرُ الصنعانيُّ صاحب "سُبُل السَّلام"؛ زيديٌّ.

الطَّيالِسِيّ؟

أبي: مِن شيوخ الإمام أحمد، وهو حافظٌ ثقة اسمه: أبو داود سليمان بن داود الطيالسيّ، وله مسنَدٌ مطبوع، ويُعرف به: "مسند الطيالسيّ"، وهو علىٰ طريقةِ المسانيد، يَذكر أبا بكر وما هي أحاديثُه، ثم عُمَرَ، وهٰكذا، وهو مجلَّدٌ كبير طَبْعَ الهند، ثم رَتَّبه على الأبواب الفقهيةِ عبدُ الرحمٰن البَنَّا، وهو كتابٌ مثل "مسند الإمام أحمد" فيه الصحيحُ والضعيف.. إلخ.

أبو عَمْرو الدَّانِيّ؟

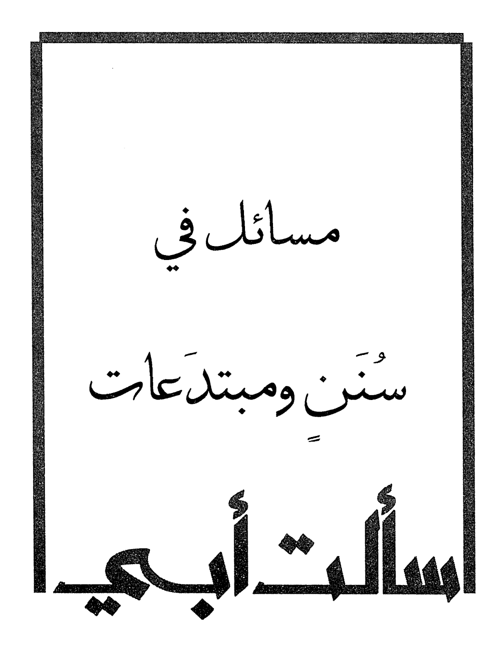
أبي: هٰذا مِن القُرَّاء والمحدِّثين، له كتاب طُبع حديثًا وأنا أستفيد مِن نسخة (الظاهرية) المخطوطة، اسمه: "السُّنن الواردة في الفتن"، يروي فيه ما جاء في هٰذا الموضوع بالأسانيد، ويُستفاد منه كثيرًا مما لا يوجد في كتب الحديث الأخرىٰ.

اللَّالَكَائِيّ؟

أبي: هٰذا مِن علماء الحديثِ علىٰ منهجِ أهلِ الحديثِ في السُّنَّة، له كتابٌ مطبوعٌ اليومَ في عدةِ مجلداتٍ يَنتصر فيه لِعقيدةِ علماءِ الحديثِ فيما يتعلَّق بالصفات، ويَروي هناك الأحاديثَ التي تتعلَّق بهٰذا الموضوع.

ابن المبارك؟

أبي: هٰذا إمامٌ مِن أئمةِ المسلمين، هو مِن طبقة الإمام أحمد، ومِن حُفَّاظِ الحديثِ الذين احتجَّ بهم الشَّيخان في "الصحيحَين"، يتميَّز بأنه كان بَطلًا شجاعًا، فكان مجاهدًا، وله كُتب لم يُطبع منها إلَّا كتاب "الزهد"، وله كتاب كنتُ قد استنسختُه في (المكتبة الظاهرية) اسمه: كتاب "البرّ والصِّلَة".


مسائل في
سُنَنٍ ومبتدَعات
سألت أبي



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

تعلَّمتُ مِن أبي رَحِمَهُ اللهُ:

❁ سُنّةَ البدءَ باليمين في الضيافةِ وفي توزيعِ ما يُعطى الجلوسُ أهلًا أو ضيوفًا، كبيرًا كان الأيمنُ أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى(١).

❁ سُنَّةَ التيمُّن في كلِّ شيء -غيرَ ما استُثني شرعًا-، وفتواه بِلُبْسِ الساعةِ باليمنىٰ مشهورة، والذي أريد بيانَه هنا حِرصُه الشديد على التيامنِ في الأخذِ والعطاء، وتنبيهِ مَن يراه يأخذ ويعطي علىٰ هٰذه السُّنَّة(٢)، فجزاه الله خيرًا.

(٢٢٤) س: سألتُه -رَحِمَهُ اللهُ- عن دعاءِ ختْمِ القرآن؟

أبي: دعاءُ ختْمِ القرآن؛ ينبغي أن يُعالَجَ موضوعُ حُكْمِ البدعةِ في الإسلام:

مما لا شكَّ فيه أنّ العلماءَ قدِ اختلفوا في البدعةِ بَعْدَ أنِ اتفقوا على أنّ الكلامَ في البدعة إنما هو في البدعةِ الدِّينيةِ، وليس في المحدَثات الدُّنيوية، فأقول -بعد هٰذا التحديدِ للبدعة التي سيدور كلامي حولها-: اختلف العلماءُ المتأخِّرون -مع الأسف-:

هل البدعةُ الدِّينيةُ هٰذه محرَّمةٌ بصورةٍ عامَّة، أم لها مُستَثْنَيات؟

---

(١) قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". "صحيح البخاري" (٥١- كتابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا/ ٤- بابُ مَنِ اسْتَسْقَىٰ/ ٢٥٧١).

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**». رواه ابن ماجه، وصحَّحه أبي لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٢٣٦)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٢٩- كتابُ الْأَطْعِمَةِ/ ٨- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ/ ٢/ ٢٢٥/ ٢٦٤٣).

معروفٌ عند بعض المتأخِّرين -كالنوويِّ مثلًا- تقسيمُ البدعةِ إلىٰ خمسةِ أقسام، أي الأحكامِ الخمسةِ المعروفةِ في الشريعة، هٰذا التقسيمُ هو -في الحقيقة- نفْسُه بدعة! لأنّ السلفَ الصالح لا يَعرفونه إطلاقًا، ليس لفظًا فقط، بل ومعنًى أيضًا، بل إنّ الثابتَ عن بعضِ السلف مِن الصحابةِ الفقهاء والعلماء أنهم مع عمومِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذمِّ البدعة في الحديث الذي رواه الإمام مسلم[1] في خطبة الحاجة والتي يقول فيها عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وزاد الإمام النسائيُّ[2] وغيرُه: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»، هٰذه الكُلِّيَّةُ «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**» هي -في الحقيقة- مِن الكُلِّيّات التي لا تَقْبَلُ التخصيصَ، والسببُ في ذٰلك أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ كان يُكرِّر التلفُّظَ بمثل هٰذه الكُلِّيَّة في كُلِّ المناسَبات التي كان يَحْضُرُها الجمعُ الغفيرُ مِن أصحابِه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهنا لابد مِن لفْتِ النظرِ إلىٰ نُكتةٍ في مِثلِ هٰذه الملاحَظة التي أَذْكُرها، وهي: أنَّ الرسولَ يُكرِّر هٰذه الجملةَ في مناسَباتٍ كثيرةٍ؛ تَرسيخًا لها في أذهان أصحابه، ولو كان لِمثْلِ هٰذه الكُلِّيَّة تخصيصٌ ما؛ لَاقْتضىٰ قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ ۞ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ (المائدة: من ٦٧) أن يُبيِّن في مناسبةٍ مِنْ تلك المناسَبات أنّ هٰذه الكُلِّيَّة لها ما يُخَصِّصُها، أَمَا وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُستمِرٌّ دائمًا وأبدًا علىٰ إطلاقِها دون تقييدٍ أو تخصيصٍ لها؛ فهٰذَا يؤكِّد الكُلِّيَّةَ، إضافةً إلىٰ لفظِها، يعني هنا شيئان:

١. اللفظُ يفيد العمومَ.

---

(١) "صحيحه" (٧- كتابُ الْجُمُعَةِ/ ١٣- بابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ/ ٨٦٧).

(٢) "صحيح سننه" (١٩- كتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ/ ٢٢- كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟/ ١/ ٣٤٦/ ١٤٨٧)، وصحَّحها الوالد رَحِمَهُ اللهُ، ينظر "خطبة الحاجة" ص ٣١.

٢. استمرارُ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ تكرار هٰذا العمومِ في كلِّ المناسَبات، وعدمُ إدخالِه في هٰذا العمومِ قَيدًا أو تخصيصًا.

هٰذا وذاك يؤكِّدان أنَّ الشارعَ الحكيمَ يريد لِأتْباعِه أن يَذْكُروا أن قولَه: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» هو على العمومِ والشُّمولِ تمامًا كمِثْلِ كُلِّيّاتٍ أخرىٰ لا تَقْييدَ ولا تخصيصَ فيها، كمثلِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1]، هل نتصوَّر بالنسبة لمسلمٍ أن يقول: "لا، ليس كلُّ مُسكرٍ خمرًا، وليس كلُّ خمرٍ حرامًا"؟! لا يُتَصوَّر هٰذا، كذٰلك كان ينبغي أن لا يُتَصَوَّرَ أنْ يوجَدَ مسلمٌ يقول في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: "لا، ليس كلُّ بدعةٍ ضلالة، بل هناك بدعةٌ حَسَنَةٌ، وبدعةٌ سيِّئةٌ"! لٰكنْ طَرَأَتْ عليهم -أعني أولٰئك الذين قسَّموا البدعةَ هٰذا التقسيمَ الْمُجْمَل: حَسَنة وسيِّئة، وذٰلك التقسيم الأولَ المفَصَّل، الذي ذكرتُه في مطْلع الجواب، حيث قالوا: تجري على البدعة الأحكامُ الخمسةُ؛ فيها ما هو واجب، وفيها ما هو مباح، وما هو مستحب، عِلْمًا أنَّ المباح له علاقةٌ بالأمور الدُّنيوية، والبحثُ في البدعة الدِّينية، وما أدري إذا كانت المناسَبةُ التاليةُ، ينبغي أن نَذْكُرَ بعضَ الشُّبهاتِ أو الأدلةِ بالنسبةِ إليهم التي حَمَلَتْهُم علىٰ تقييدِ هٰذه القاعدةِ الكُلِّيّة، وهي في الواقع ليست مقيَّدة[2]، فإذًا؛ للكلام -إن شاء الله- صِلة.

أقول: هناك مِنَ النُّصوصِ اعتمَد عليها الذين خالَفوا كُلِّيَّةَ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، والبحث في هٰذا قد يطول، لهٰذا؛ فإني أرىٰ أن أختار دليلًا مِن الأحاديثِ النبويَّةِ التي اعتاد القائلون بعدم عمومِ النصِّ المذكور آنفًا، أعني قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً؛ فله أجرُها وأجْرُ مَن**

(١) "صحيح مسلم" (٣٦- كتابُ الْأَشْرِبَةِ/ ٧- بابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ/ ٢٠٠٣).

(٢) في هٰذه اللحظة أُتينا بِطَبَقٍ فيه طعام، ثمَّ قال أبي رَحِمَهُ اللهُ: "والآن نقول: إذا اشتغل الضِّرْسْ؛ بَطَلَ الدَّرْسْ".

عَمِلَ بها إلىٰ يومِ القيامة، دون أن يَنْقُصَ مِن أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنّةً سيِّئة؛ فعليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها إلىٰ يومِ القيامة، دون أن يَنقص مِن أوزارهم شيءٌ»، حديثٌ صحيحٌ رواه الإمامُ مسلمٌ في "صحيحه"[(١)]، والحديثُ يُصَرِّحُ بتقسيمِ السُّنَّةِ إلىٰ حَسَنَةٍ وإلىٰ سَيِّئة، وواضحٌ جِدًّا بِأنه ليس له علاقةٌ بالبدعةِ المذمومةِ في الحديث السابق وفيما هو بمعناه؛ لأنه يتحدَّث عن سُنَّةٍ حَسَنَةٍ وعن سُنَّةٍ سيِّئة، وإنما جاء الخطأُ مِن تفسيرِ الحديث بأنَّ المقصودَ بالسُّنَّةِ هنا هي البدعة، فإذا وَضَعوا لفظة "البدعة" مقام "السُّنّة الحسنة"، ومقام "السُّنّة السيِّئة"؛ نَتَجَ مِن ذٰلك تقسيمُ البدعةِ إلىٰ حَسَنةٍ وإلىٰ سيِّئة، ولو سُلِّم بهٰذا التفسير؛ لم يكن غريبًا أو بعيدًا عن الصواب: التقسيمُ الأولُ الخُماسيُّ؛ أنّ البدعة تَجري عليها الأحكامُ الخمسة، لٰكنْ هنا يقال: ما بُنِيَ علىٰ فاسِدٍ فهو فاسد، أو كما قال الشاعر:

"وهل يستقيمُ الظِّلُّ والعُودُ أَعْوَجُ؟!"[(٢)]

إنَّ تفسيرَ السُّنَّةِ هنا بالبدعة هو تفسيرٌ خطأٌ لغةً وشرعًا، بلا شكٍّ، ولَمّا كان الشرعُ هو المهِمُّ في الموضوع؛ لأنَّ اللغةَ نفسَها تَخْضَعُ لِلشرع في كثيرٍ مِن الأحيان، ولذٰلك ومِنَ المعلوم عند العلماء أنَّ اللغةَ نفسَها تنقسم إلىٰ:

لغةٍ شَرعيّة		وإلىٰ		لغةٍ عُرْفيّة.

فمعلومٌ أنّ لفظةَ (الصلاة، والزكاة، والحج) هي ألفاظٌ عربيّةٌ أَصِيلة، لٰكنّها بمعانيها الشرعيَّة هي ألفاظٌ شَرعيّةٌ تدلّ علىٰ مَعانٍ لا تدلُّ عليها الألفاظُ العربيَّة الأصليَّة، فالصلاةُ -مثلًا- هي: الدعاء، لٰكن الصلاة شرعًا معروفةٌ بهيئاتها وأركانها

---

(١) يأتي توثيقُه ص ٢٣٦.

(٢) وجدتُّه لشاعرٍ يمنيٍّ صوفيٍّ من العصر المملوكي اسمه عبد الرحيم البرعيّ، والبيتُ مطلعُ قصيدةٍ، لفظُه: "متىٰ يستقيم الظلُّ والعودُ أعوج * وهل ذَهَبٌ صِرفٌ يُساويه بَهْرَجُ؟!"، ووجدته منثورًا منسوبًا للغزالي، كما في "طبقات الشافعية" للسبكي (٦/ ٢١٦).

و .. إلخ، كذٰلك -مثلًا-: الزكاة تأتي بمعنى تطهيرِ النَّفْسِ، لٰكنّها جاءت شَرْعًا أنها فريضةٌ مِنَ الفرائضِ لها أصولُها ولها تفاصيلُها، كذٰلك الحجّ، لذٰلك؛ نبدأ بالنسبة لحديثنا «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**»، «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**»؛ لنبيِّنَ أنَّ التفسيرَ المذكورَ آنفًا هو خطأ شرعًا، نقول: أوّلًا شرعًا، ثم نُثَنِّي ونقول: لغةً.

أمَّا شَرعًا: فهو أنّ هٰذا الحديث الذي أخرجه الإمامُ مسلمٌ في "صحيحه" -كما ذكرتُ آنفًا- له مناسَبةٌ، له سَبَب، وبهٰذا السبب؛ قال الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هٰذا الحديثَ، الحديثُ في "صحيح مسلم" مِن رواية جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عنه، يَذْكُر أنه كان في مجلسٍ لِلنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حينما جاءه أعرابٌ مُجْتابِي النِّمار، مُتَقَلِّدِي السّيوف، عليهم آثارُ الفقْرِ، فلمَّا رآهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهٰذه الحالة؛ تَمَعَّرَ وَجْهُه، يعني تَغيَّرتْ ملامحُ وَجْهِه حُزنًا عليهم، ثم وَقَف خطيبًا في الصحابةِ، فَحَضَّهُم على الصدقةِ بآية: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠**﴾ (المنافقون)[1]، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَصدَّقَ رَجُلٌ بِدِرهمه، بِدِيناره، بِصاع بُرِّه، بِصاع شَعِيرِه**»، وما أتمَّ الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطبتَه حتى انسحبَ رَجُلٌ مِن الحاضرين لِيعودَ وقد حَمَل في ذيلِ ثوبِه ما تَيَسَّر له مِن الصَّدقة، فوَضَعها أمامَ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما رأى الأصحابُ الآخَرون ما فَعَلَ صاحبُهم؛ قام كُلٌّ منهم ليأتيَ أيضًا بما تيسَّر له مِنَ الصدقة، مِن دراهم، مِن دنانير، مِن قمح، من شعير، حسب ما يتيسَّر لِكُلِّ واحدٍ منهم، فلمّا رأىٰ ذٰلك

(١) الآية التي ذكرها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي آية النساء ثم آية الحشر. تنظر الحاشية التالية.

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَوَّر وَجهُه كأنه مُذْهَبة، وقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»(١).

لِنَنْظُرِ الآن: كيف يُمْكِنُ تطبيقُ هٰذا الحديثِ بالمفهوم الخَلَفِيِّ؟ أعني: "مَن ابتدع"، أين البدعةُ في هٰذه الحادثة حتىٰ يقول الرسولُ: "مَن ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة.. مَن ابتدع في الإسلام بدعةً سيئة"؟! يقول الفقهاء بل المفسِّرون في تفسير القرآن: إنّ معرفةَ أسبابِ نزول الآية، يُساعِد علىٰ فَهْمِ نصفِ معنى الآية، والنصفُ الثاني مِن الأساليبِ العربية، كذٰلك نحن نقول: معرفةُ سببِ ورودِ الحديثِ يُساعِد -أيضًا- علىٰ فَهْمِ نصفِ معنى الحديث، والباقي مِن اللغة، فهنا كانت المناسَبةُ أنَّ رَجُلًا كان سَبَّاقًا إلى الصدقةِ قَبْلَ الآخَرين، فهو بِتَقَدُّمِهِ أمامهم بهٰذه الصدقة؛ فَتَح لهم الطريقَ، واقعيًّا هٰذا هو الذي وَقَع، حيث اقتدَوا به، فهنا صَدَقَ قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، أما إذا فُسِّر «**سَنَّ**» بمعنى: "ابتدع"؛ لم يكن في المجلس ما يمكن أن يُسَمَّىٰ بالبدعة الحسنة إطلاقًا؛ لأنه

---

(١) عن جريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء: مِن ١) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: مِن ١٨)، «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** -حَتَّىٰ قَالَ:- **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». "صحيح مسلم" (١٢- كتابُ الزَّكَاةِ/ ٢٠- بابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ/ ١٠١٧).

لم يكن هناك إلا الصدقة، والصدقةُ مأمورٌ بها كِتابًا وسُنَّةً، ولو لم يكن هٰذا الأمرُ معروفًا مِن قَبْلُ؛ فيكفي أنّ الرسولَ خَطَبَهم وقَرَأَ عليهمُ الآيةَ، وأَمَرَهُم بأنْ يَتصَدَّقَ أحدُهم بما يتيسَّر له مِن بُرٍّ، مِن شعير.. إلخ، إذًا؛ هٰذه ليست بدعة، هٰذه عبادة، فإذًا؛ ما وقع في هٰذا المجلس شيءٌ يمكن أن يُسمىٰ بالبدعة الحسنة، لٰكن الحقيقة وقع شيءٌ حديثٌ، أي جديدٌ، وهو جديدٌ نِسْبةً، وهو قيامُ الرَّجُلِ الأولِ بعد خطبةِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وذهابُه إلىٰ دارِه وإتيانُه بالصدقةِ، ووَضْعُه إيّاها أمامَ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمّا رأىٰ بقيَّةُ الصحابةِ ما فَعَلَ صاحبُهم؛ اقتدَوا به، فهو -إذًا- سَنَّ لهم سُنَّةً حَسَنَةً، فكان له أجْرُها، أي أجْرُ صدقتِه هو، وأجرُ مَن عَمِلَ بهٰذه الصدقة مِن الذين اتَّبعوه فيما بعد.

هٰذا دليلٌ شرعيٌّ مِن نفْسِ القصة.

وتمامُ هٰذا شيءٌ آخر في نفسِ الحديث؛ الحديث حينما قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**»، نحن نسأل هٰؤلاء الذين فسَّروا «**سَنَّ**» بمعنى: "ابتدع": هبْ أن هٰذا التفسيرَ صحيحٌ؛ فما هو سبيلُ معرفةِ كونِ هٰذه سُنَّةً حسنةً، وهٰذه سُنَّةً سيئةً -في حدودِ تعبيرِ الحديث-؟ وعلىٰ حدِّ تعبيرِهم أو تفسيرِهم هُم: ما هو السبيلُ لِمَعرفةِ كونِ هٰذه البدعةِ حَسَنةً، وهٰذه البدعةِ سيئةً؟ هل هو العقلُ أم الشرعُ؟ الجوابُ اتفاقًا بين أهلِ السُّنّة؛ نقول: إنما هو الشرْعُ، وليس العقل، إلَّا عند المعتزلة الذين يقولون بالتحسينِ والتقبيحِ العَقلِيَّيْنِ، لٰكنَّ أهلَ السُّنّةِ الذين قسَّموا البدعةَ ذٰلك التقسيم، هُم مِن أهلِ سُنَّةٍ، وهم لا يقولون بالتحسينِ والتقبيح العقليين، إذًا؛ نحن نقول: إذا كان هناك -وهٰذا صحيح- سُنَّةٌ حَسَنةٌ، بنصِّ الحديث، وسُنّةٌ سيئةٌ، بنصِّ الحديث، لٰكننا نقول -علىٰ حدِّ تَعبيرِهم-: إذا كان هناك بدعةٌ حسنة؛ وهناك بدعة سيئة؛ فطريقُ معرفتِها هو الشَّرعُ، وليس لنا طريقٌ آخَر، إذًا؛ لا يُفيدنا -أو لا يفيدهم- شيئًا

استدلالُهم بهٰذا الحديث، ولو علىٰ تفسيرِهمُ السُّنَّةَ بالبدعة، لا يفيدهم شيئًا؛ لأنهم في نهايةِ المطاف لابد لهم لِمعرفةِ البدعةِ الحسنةِ مِنَ البدعةِ السيئةِ مِنَ الرجوعِ إلى الشرعِ! حينئذٍ نقولُ: الخلافُ لفظيٌّ؛ أنتم تقولون: هناك بدعةٌ حَسَنةٌ وبدعةٌ سيّئةٌ، ونحن نقول: لا؛ اعتمادًا علىٰ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَة**»[1] وما في معناه، لٰكنْ لا تستطيعون أن تُثْبِتُوا حُسْنَ بِدعةٍ إلَّا بالدليل الشرعيِّ، ونحن نقول بهٰذا تمامًا إذا ما رَجعْنا إلىٰ أصلِ كلمةِ (البدعة). هٰذا لغةً الآن:

البدعة: هي الأمرُ الحادِثُ بعْدَ أنْ لم يكن، ولهٰذا؛ كان مِن صفاتِ اللهِ قولُه في القرآن الكريم: ﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ (البقرة: من ١١٧) أي: موجِدُهما ومخترِعهما بعد أن لم يكونا[2].

وَصَلَ بنا البحثُ إلىٰ أنَّ البدعةَ مذمومة شرعًا إطلاقًا، وأنّ الأمرَ فيها كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[3]؛ وصل البحث بنا إلىٰ أنه ينبغي أن نذكّر بأنّ هٰذه البدعة تنقسم عند العلماء المحقّقين والقائلين بعمومِ ذمِّها إلىٰ قسمين:

الأول: بدعة حقيقيّة. والآخَر: بدعة إضافيّة.

ويريدون مِن هٰذا التقسيمِ أنّ البدعةَ الحقيقية هي التي تكون مخالِفةً مخالَفةً كُلِّيَّةً مِن كلِّ جوانبِها لِأدلَّةِ الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) سبق ص ٢٣٢.

(٢) انتهى الوجه الأول من الشريط هنا، والمتابَعةُ من الوجه الثاني. وتتمةُ المبحثِ اللغويِّ تتصل بما سبق وذَكَره -رَحِمَهُ اللهُ- مِن أنَّ هٰذا المتصدِّق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يأتِ بشيءٍ (حادث لم يكن معروفًا) حتىٰ يقال: إنه ابتدع! وإنما كان هو أولَ مَنِ امتثل إرشادَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وحضَّه على التصدُّق، ثم اقتدى الصحابةُ الذين رأوه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بمبادَرتِه، فبهٰذا سَنَّ لهم سُنَّةً حَسَنةً.

(٣) سبق ص ٢٣٢.

والبدعةُ الإضافية علىٰ خلاف ذٰلك؛ فهي إذا نُظِر إليها مِن جانب؛ كانت مشروعةً، وإذا نُظر إليها مِن جانب آخر؛ كانت بدعةً وضلالة، غيرَ مشروعة طبعًا، والأمثلة في هٰذا النوعِ كثيرةٌ وكثيرةٌ جدًّا، بل حولَ هٰذه البدعةِ تدور البِدَعُ الفاشيةُ في العالم الإسلامي منذ عصورٍ طويلة.

ولتوضيح هٰذا القسم الثاني مِن البدعة -وهي البدعة الإضافية-؛ نضربُ بعضَ الأمثلة:

مِن المعلوم أنَّ ذِكْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هو مِن أفضلِ القُربات، وأبرزِ المشروعات، التي لا خلاف فيها بين المسلمين، فمِن هٰذه الحيثية: الذِّكرُ مشروعٌ، ولا شك، ولٰكنْ هٰذا الذِّكْرُ، ونحن نعني بالذِّكر العبادةَ المطلقةَ سواء كانت صلاةً أو صيامًا أو قراءةً أو عبادةً بكلِّ أنواعِها وأشكالها، فهٰذه العبادات أو هٰذه الأذكار إذا ما اقترن بها أمرٌ غيرُ معروف شرعًا؛ تصبح العبادةُ والحالةُ هٰذه بدعةً، ولٰكنّها تُسمَّىٰ بالبدعة الإضافية؛ لِما ذكرتُ آنفًا في تعريفها، أنَّك إذا نظرت إليها مِن زاويةِ كونها ذِكرًا؛ كان مشروعًا، وإذا نظرت إليها مِن زاويةِ ما أُلحِق بها مِن بعضِ الصفات كمًّا أو كيفًا أو زَمَنًا؛ تصبح أو يصبح هٰذا الذِّكْرُ بدعةً ضلالة.

مِن أبرز الأمثلة علىٰ ذٰلك: الدعاءُ بعد الصلاة، بل والدعاء في الصلاة، فالدعاء نوعٌ مِن الأذكار التي أشرْنا إليها آنفًا، فلو أنّ رَجُلًا في دعائه في الصلاة، لنحدِّدَ المكانَ، مثلًا: قبل السَّلام في التشهُّد، حيث شُرِع فيه الدعاء، بل وأُمِر به في نوعٍ معيَّنٍ مِن الدعاء، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا جَلَسَ أَحَدُكم في التشهُّدِ الأخير؛ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن أربع**»(١)، والأحاديث القولية التي تُصرِّح بأنّ النبيَّ

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٢٥- بابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ/ ٥٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَدْعو في التشهُّدِ وقبْلَ السلام؛ فهي أشهرُ مِن أنْ تُذكَر، فلو أنّ هٰذا الداعي رَفَعَ يديه في دعائه قبل السلام؛ ما حُكْمُ هٰذا الدعاء؟ قلنا: الدعاء مِن حيثُ أصلُه؛ هو مشروع، لٰكن مِن حيثُ ما طرأ عليه مِن صفةٍ وكيفيةٍ -ألا وهو: رفْعُ اليدين-؛ ليس بمشروع، فحينئذ؛ يصبح هٰذا الرفعُ في هٰذا المكان بدعةً إضافية، لماذا؟ لأننا كما قلنا في الدعاء: إنَّ أصلَه مشروع، كذٰلك رفْع اليدين في الدعاء أصلُه مشروع، ونَذْكر جميعًا -إن شاء اللهُ- قوله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إنّ الله تَبارَكَ وتَعالَىٰ يَستحْيي مِن عَبْدِه إذا رَفَعَ يديه يَدعو أن يَرُدَّهما خائبتَين**»[1]، فإذًا؛ هٰذا الذي رَفَعَ يديه في دعائه في التشهُّد قبل السلام هو عمِلَ بهٰذا الحديث، لٰكنْ وَضَعَهُ في غيرِ الموضع الذي وَضَعَه الشارعُ الحكيم، ذٰلك أنَّ الذي جاء بكلٍّ مِن العبادتَين -مِن الدعاءِ ومِن رفْعِ اليدين- ما جَمَعَ بينهما في هٰذا المكان، فبِسَبب هٰذا الإحداث الذي أُدخِل علىٰ هٰذا الدعاء في هٰذا المكان ألا وهو رفعُ اليدين؛ صار هٰذا العملُ، أي: رفعُ اليدين في الدعاء [في التشهُّد]؛ بدعةً، ومِن هنا يُخطئ كثيرون حينما يُنكَر عليهم بِدَعُهم، وهي التي مِن قَبيل البدع الإضافية، يقولون: "يا أخي! أيش[2] فيها؟! فيها ذِكر الله، فيها صلاةٌ علىٰ رسول الله!"، فلا يلاحِظون أنهم أضافوا مِن عندِ أنفسِهم قيودًا أو عددًا أو صفاتٍ ما جاء الشارعُ الحكيم بها، ومِن هنا جاء ذَمُّ هٰذه البدع؛ لأنها بدعٌ إضافية.

(١) سبق ص ٩٣.

(٢) للفائدة اللغوية؛ تُراجع ص ٥٤.

ولنأخذ علىٰ ذٰلك مثلًا آخَر: بعد السلام مِن الصلاة؛ يُشرع الاستغفارُ ثلاثًا، وقولُ: «**اللّٰهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ**»[1] أو: «**اللّٰهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[2]، هٰذا مشروع، لٰكنّ رَفْعَ الصوتِ بهٰذه الأذكار غيرُ مشروع، فصارت هٰذه الأذكارُ بسبب ما أُدخِل فيها مِن صفةٍ، وكيفيةِ الجهر؛ صارت بدعةً.

كذٰلك: الاجتماعُ في الذِّكْر هنا أو في مكان آخر علىٰ صوتٍ واحد وعلىٰ وتيرةٍ واحدة؛ هي كيفيةٌ لم تكن في عهدِ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في هٰذه الأذكارِ والأورادِ، الإتيانُ بها مقرونةً بهٰذه الصفات، سواء الجهر أو التَّكتُّل والتجمُّع؛ مِن هنا تصبح هٰذه العبادةُ التي أصلها مشروعةٌ بالنصِّ؛ تصبح بدعةً غيرَ مشروعة؛ لأنها خالفتْ هدْيَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

مِن هنا نعود إلىٰ ما كنا أشرنا إليه في مَطلع هٰذه الكلمة مِن أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُكَرِّر علىٰ مسامع الناس جملةَ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[3]، وأقول الآن: إنه كان يُقَدِّم بين يديها: «**خَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[4]، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيْرُ الْهُدَىٰ**

---

(١) عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللّٰهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!**». "صحيح مسلم" (٥- كتابُ الْمَسَاجِدِ/ ٢٦- بابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ/ ٥٩١).

(٢) سبق ص ٥٥.

(٣) سبق ص ٢٣٢.

(٤) رواه الإمام مسلم وغيرُه، وأقرب سياقٍ لهٰذا هو رواية البيهقي في "الكبير" (كتابُ الْجُمُعَةِ/ جُمَّاعُ أَبْوَابِ آدَابِ الْخُطْبَةِ/ بابٌ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ؟/ ٦/ ٣٤٢/ ٥٨٦٦): عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ**=

هُدَىٰ مُحَمَّدٍ» يُعطينا هٰذا المفهومَ الذي شرحناه آنفًا بوجوب الابتعاد عن البدعة الإضافية؛ لأنها ليست مِن هدْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإذا عَرَفنا هٰذا التفصيلَ للبدعة، بعد أن عَرفتَ أنّ ذَمَّ البدعةِ عامٌّ شامل، وعَرَفنا أنّ البدعةَ تارةً تكون بدعةً حقيقية، ولم أذكر علىٰ هٰذا مثالًا؛ لأنها معروفة؛ كبدعة القول بالجبْرِ والاعتزال؛ لأنها تنفي نصوصًا مِن الكتاب والسُّنَّةِ، بخلاف البدعة الإضافية؛ فهي ثابتةٌ؛ جزءٌ منها، ومنفيٌّ جزءٌ آخَرُ منها، وبهٰذا الاعتبار الآخَر؛ دَخَلتْ في قسم البدعة المذمومة. إذا عَرَفنا هٰذا التفصيلَ للبدعة الإضافية؛ سهُل علينا -إن شاء اللهُ- أن نقتطِفَ ثمرةَ هٰذا البحث بالنسبة لأصلِ السؤال المتعلِّقِ بدعاءِ ختمِ القرآن.

قد كنتُ أشرتُ بأنَّ أَصْلَ دعاءِ ختم القرآن ثابت؛ لأنه:

أولًا: داخِلٌ في النصِّ العام.

وثانيًا: لأنه ثَبتَ الدعاءُ في هٰذا المكان مِن فِعْلِ أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

لٰكنِ انتقلتْ هٰذه العبادةُ بسببِ ما دَخَلها مِن كيفيّاتٍ ومِن صفاتٍ إلى البدعة الإضافية، مثلًا:

أنْ يَدْعوَ الداعي بعد خَتْمِ القرآنِ بدعاءٍ لا أَصْلَ له، لا في الكتاب ولا في السُّنّة.

ثم أنْ يَتَصَنَّعَ وأن يتكلَّف هٰذا الدعاءَ بنوعٍ مِنَ التَّرْخِيمِ والتطريب، وليس دعاءَ الخاشعِ الذليلِ الذي يَشْعُرُ بحاجته إلىٰ فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ واستجابتِه لدعائه.

=**الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وزيادةُ «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**» للنسائي، سبقتْ ص ٢٣٢.

(١) تُراجع ص ٦١.

وأشَدُّ ما في دعاءِ ختمِ القرآن: التزامُه بصيغةٍ مُعَيَّنة، وفي دعاءِ القنوت الذي لا يُشرَع فيه إلَّا ما ثَبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أَمَرَ الْحَسَنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالب أن يدعو بدعاء: «**اللّٰهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**»[1]، هم الآن يَسْتَبْدِلون الذي هو أَدْنىٰ بالذي هو خير! كثيرون منهم يُعرِضون عن هٰذا الدعاء، ويأتون بدعاءِ ختمِ القرآن وفي العشر الأخير مِن رمضان!

فخَتْمُ القرآن بهٰذا، بَعْدَ أنْ عَرَفْنا حقيقةَ البدعةِ الإضافية؛ هي بدعةٌ ضلالةٌ -ولا شك- على الرغم أنّ فيه دعاء، لٰكنْ عَرَفْنا أنّ الدعاءَ -حتىٰ ولو كان أصلُه مشروعًا- إذا دَخَلَه كيفياتٌ أو صفةٌ مِنَ الصفاتِ ليست مشروعةً؛ يصبح هٰذا الدعاءُ غيرَ مشروعٍ، كما ضربنا علىٰ ذٰلك مثلًا بالاستغفار وبدعاءِ «**اللّٰهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ**»[2] جماعةً وبصوتٍ واحد، فهٰذا الدعاء هنا مشروع أصلًا، لٰكنْ صار غيرَ مشروع بسبب ما أُلْحِقَ به، فدعاءُ خَتْمِ القرآنِ أَولىٰ بأنْ يكون بدعةً وضلالة؛ لأنّ أَصْلَه مِن حيثُ الصيغةُ، والإطالةُ فيه؛ غيرُ مشروع، والتزامُه في القنوتِ وفي رمضان؛ هٰذا مِن باب التزامِ ما لا يَلْزَم، وبخاصةٍ أنه يبدو مِن بعضِ الأئمةِ -واللهُ أعلمُ بما في قلوبهم- التَّصَنُّعُ والتَّكَلُّفُ، وربما أنّ بعضَهم يتكلَّفُ التباكي، ويَحْصُلُ هناك فِعلُ البكاء مِن بعضِ المصلِّين مِن خَلْفِه، وقد يكونون مُخْلِصين، وقد يكون فيهم غيرُ مُخْلِصين، فيترتَّب مِن وراء هٰذا الدعاء الذي هو ختْمُ القرآنِ والذي ثَبَتَ بَعد هٰذا البيان بأنه غيرُ مشروع؛ يترتَّب مخالفاتٌ كثيرةٌ وكثيرةٌ جدًّا، لذٰلك؛ نحن نَنصح أئمةَ المساجدِ في كُلِّ بلادِ الدنيا أن يتذكَّروا معنا قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**»[3].

---

(١) سبق ص ١٤٨.

(٢) سبق ص ٢٤١.

(٣) سبق ص ٢٤١.

وأنا -واللهِ!- أَستغرِبُ مِن بعضِ أئمةِ المساجدِ الذين قد يكونون معنا في هٰذا الخطِّ وهو اتباعُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتعجَّبُ مِن غَفلتِهم ومِن مُسايرتِهم للناس، حيث يَعلمون أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ عاش عشرين سَنَةً وهو يَعْبُدُ اللهَ، ويُصلِّي جماعةً، ثم لا يُنقَل عنه ولا حرفٌ واحدٌ مِن مِثْلِ هٰذا الدعاء المسمَّىٰ بختمِ القرآن! ثم لا يُنْقَلُ عنه أيُّ دعاءٍ آخرَ إلا ما يُعْرَف عند الفقهاء بـ: قنوت النازلة، حيث يُشرَع لأئمةِ المساجدِ أن يَدعو دعوةً تتناسبُ معَ النازلة، أمَّا أنْ يكون هناك دعاءٌ يُعتبَر مِنَ الأورادِ التي يُشْرَع للمصلِّي أن يتقرَّبَ بها إلى الله عزَّ وجَلَّ كما قُلْنا في دعاء: «**اللّٰهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**»(١)؛ فلا شيء سواه مطلقًا، فإنْ كان هناك بعضُ الناسِ مِنَ المقلِّدين الذين ما تَفَقَّهُوا بَعْدُ في فِقْهِ الكتاب والسُّنّة؛ فقد يُعذَرُون بسبب جَهلهم على اتِّباعِهم لعادةِ الدعاءِ بدعاءِ ختم القرآن، وبالصورةِ التي وَصَفْنا بعضَها آنفًا، أمَّا مَن كان معنا علىٰ هٰذا الخطِّ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ في خطبة الحاجة: «**خَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢)؛ فهٰؤلاء ليس لهم أيُّ عُذْرٍ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، إلا أنهم يُسايِرون الناسَ، إنْ لم أَقُلْ: يُداهِنُونَهم، ويُراؤونَهم.

ولذٰلك؛ فنحن نَنصح جميعَ الأئمةِ الذين يَلتزِمون دعاءَ ختمِ القرآن أن يُعرِضوا عنه، وأن يَكتفوا بالدعاءِ الذي عَلَّمَهُ الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحسنَ بنَ عليٍّ، وأن يَدْعُو فيما يناسِبُ النوازلَ -وما أكثرَها اليوم!- مما ينزِل بالمسلمين؛ أنْ يَدْعُو بما يناسِب تلك النازِلات. لٰكنْ -مع الأسف الشديد- كما جاء في بعضِ الآثار

(١) سبق ص ١٤٨.

(٢) سبق ص ٢٤١.

أنه "**يأتي زمانٌ تصبح السُّنّةُ بدعةً، والبِدعةُ سُنَّةً**"[(١)]، فالتزامُ الدعاءِ في ختْمِ القرآن صار أمْرًا رتيبًا لا يُترَك مطلقًا! أما الدعاءُ في الفرائضِ وفيما يَنْزِلُ بالمسلمين فكأنه أصبح نسْيًا مَنْسيًا! وهٰكذا صَدَقَ مَن قال: "**ما أُحدِثَتْ بدعةٌ إلَّا وأُمِيْتَتْ سُنّة**"[(٢)]. ولعلَّ في هٰذا القَدْرِ كفاية إن شاء الله.

(٢٢٥) س: ما حُكمُ تنغيمِ دعاءِ القنوتِ وتَطبيقِ أحكام التجويد عليه؟

أبي: بدعة.

(٢٢٦) س: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في رمضان في بيتها لا في المسجد؟

أبي: هٰذا مِن البدع، فليس لها ذٰلك.

(٢٢٧) سألتْهُ حسَّانةُ عن دعوىٰ مؤيِّدي التمثيليات وجودَ مصالحٍ فيها؟!

أبي: في بعضِ الأحيان يُحقِّق الكفّارُ مصالحَ لهم فعلًا، لا سبيل لديهم لِتَحقيقِها إلَّا هٰذه البِدعة التي ابتدَعوها، هٰذا أقوله: في بعض الأحيان، في أكثر

---

(١) في معناه أثرُ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ؛ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ!**". قِيلَ: مَتَىٰ ذٰلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟! قَالَ: "**إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ**". رواه الحاكم (٨٦٣٥) وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ، وقال فيه: "صحَّ عن ابن مسعود موقوفًا، وهو مرفوعٌ إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا" اهـ من "قيام رمضان" ص ٤.

(٢) في معناه ما جاء عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: "**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَمْ يُعِدْهَا إِلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**". رواه الوضّاح في "البدع" (ص ٧١/ رقم ٩٤) وصحَّح إسنادَه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٤/ ٤٥٧).

الأحيان فيها لَهْوٌ وعَبَث ومجُون و و إلخ. فإذا افترضنا في التمثيل الذي يقوم به بعضُ المسلمين، فَرَضْنا فيه الفَرَضِيّةَ القديمةَ التي نَسبْناها آنفًا إلى الكُفَّار، نقول: نحن في غِنًى عن ذٰلك؛ لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه قد مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علينا بتشريعٍ كاملٍ وافٍ صَدَقَ مَن أَنْزله اللهُ عليه بقوله: «**ما تركتُ شيئًا يقرِّبُكم إلى الله؛ إلا وأمرتُكم به، وما تركتُ شيئًا يبعدكم عن الله ويقرِّبُكم إلى النار؛ إلا ونهيتُكم عنه**»[1]، وكذٰلك كان سُنَّة مَن قَبْلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن الأنبياء، كما قال في الحديث الصحيح: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[2]، الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الموصوفُ في القرآن بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (القلم) قد جاء بكلِّ خيرٍ، ونهانا عن كلِّ شرٍّ.

الخيرُ قِسمان في الشَّرع: غايةٌ ووسيلة. والشَّرُّ كذٰلك: غاية ووسيلة.

يهمُّنا الآن الجانب الثاني -الشَّرُّ-، فمِن الشَّرِّ: التَّشبُّهُ بالكفَّار، حتىٰ فيما يُظَنُّ أنَّ فيه فائدة، فالآن التمثيليات قلتُ أنا: الكفَّارُ أحيانًا يتَّخذونها وسيلةً لِتحقيق مصلحةٍ فعلًا، مثلًا: جَمْعُ الأموال، فليس عندهم: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ (المنافقون)، ونحو ذٰلك من الْمُرَغِّبات والمشجِّعات التي

---

(١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ؛ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**». رواه البغوي في "شرح السُّنة" ورواه غيرُه، ينظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٨٦٦)، "هداية الرواة" (٥/ ٥٥).

(٢) "صحيح مسلم" (٣٣- كتابُ الْإِمَارَةِ/ ١٠- بابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ/ ١٨٤٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

هي مِن حيث المعاني يَكون لها مِن التأثيرِ والتحريكِ لِلْهِمَمِ وتنشيطِ القلوبِ لِعملِ الخير أكثرُ مِن هٰذه التمثيليات التي هي مِثْل رَغوة الصابون: آنيًّا يكون لها تأثير، وفيما بعد يُصبح نَسْيًا مَنْسِيًّا!

ولذٰلك؛ إذا كان الرسول عَلَيْهِ السَّلامُ حَذَّر في الحديث الصحيح المذكور آنفًا مِن اتِّباع سَنن الكفار قد وَصَل به الأمرُ إلى التحذيرِ حتىٰ في الشَّكْليَّات! حتىٰ في الشَّكْليات؛ لِأنَّ الإمامَ حقًّا والعارِفَ بِاللهِ[1] صِدْقًا ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية الحَرَّاني -رَحِمَهُ اللهُ- قد ذَكَرَ في كِتابه: "اقتضاءُ الصراطِ المستقيمِ مُخالَفةَ أصحابِ الجحيم"[2] قال: مجرَّدُ المشابهةِ بين المسلم والكافر هو شَرٌّ، مجرّد المشابهة الشّكلية شَرٌّ، لماذا؟ لِأنَّ المتشبِّه يُجَرُّ قلبُه إلى المتشبَّهِ به مِن حيث لا يدري ولا يحتسِب، ويَضْرب علىٰ ذٰلك مثلًا مُشاهَدًا، يقول مثلًا: في بلدٍ واحدٍ حاشِدٍ جامعٍ، كثيرٌ مِن الناس لا يَعرف بعضُهم بعضًا، لٰكنْ مثلًا: فَرْدٌ مِن أفراد هٰذا البلد لابِسٌ لِباسَ الجُنْد، مجرَّدَ أن يَرىٰ أحدًا مِن أهل البلد لابسًا مثل لباسِه؛ يميل نحوَه! هٰذه ظاهرة ما تُنكَر أبدًا، ما الذي جَرَّه هٰذا؟ هو اللِّباس، واضحة. أنا كنتُ قرأتُ قديمًا في كتابٍ أظنُّ لا يزال عندي، هٰذا مِن أربعين خمسين سَنة، واللهُ أعلم، عنوانُ الكتابِ غريب، لِأَحَدِ الأوروبيين، مُترجَمٌ منه، اسمه: "فلسفةُ الْمَلابِس"! يبيِّن أنَّ اللباسَ يؤثِّر على اللَّابِس له، وهٰذا أيضًا مُشاهَد فعلًا، يقول: رجل فقير مُعْدَم، لِباسُه رَثٌّ، يكون وهو لابسٌ يَمشي الهوينىٰ، يمشي مِسكينًا، لو جاءه لباسٌ جديدٌ؛ تَلْقَينَ ظَهْرَه الذي كان مقوَّسًا: استقام! رِجْلَيه اللَّتين ما كانتا تَمسَّان

---

(١) التعبير بـ (العارف بالله) تعبيرٌ صوفيٌّ يقصدون به المدح، وقد بيَّن الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض دروسه أنه لا يُعتبَر مدحًا صرفًا؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ عارفٌ، وليس كلُّ عارفٍ مؤمنًا، وبيَّن أنه وَصَفَ شيخَ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- به؛ لأنه عارفٌ بكتاب اللهِ وبحديثِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واستعملها أبي هنا مُلحِقًا لها بقَيد: "صدقًا"، فكأنه -رَحِمَهُ اللهُ- جبَرَها! والله أعلم.

(٢) ص ١١.

الأرض: يُصبح يَدُقُّ بهما، ويذكِّرنا بالكلمة السُّوريّة: (يا أرضُ! اشتدِّي، ما أحد عليكِ قدِّي)! ماذا أصابه هٰذا الإنسان؟ لا شيء سوىٰ تغيُّرِ اللباس! هٰذه الأمثلةُ مِن كلام الإمام الحَرَّاني وكلام هٰذا الإنسان الكافر الفَلْسَفي؛ نقتنع أنَّ الظواهرَ لها تأثيرٌ ولو لم تكن مرتبطةً بالقلب، فأنا قلتُ آنفًا أنَّ الرسول نهىٰ عن الاستنانِ بسُننِ الكفَّار، وصل به الأمرُ إلى النهيِ عن التشبُّهِ بهم ولو بِلفظٍ متقاربٍ مع لفظِ الكُفَّار مع ظهور الفَرْقِ الشاسع بين لفظ الكُفَّار ولفظِ المؤمنين، إنما؛ شكلًا. هناك حديث في "سنن الترمذي"(١) وغيرِه أنهم كانوا في سفر، وهم يمشون في الطريق مرُّوا بشجرةٍ باسِقةٍ مِن السِّدْر، كان الكفارُ يُعَلِّقون عليها أسلحتَهم، فقال أحدُهم: (يَا رَسُولَ اللهِ! اجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، شَجَر يَنوطون -يُعَلِّقون- عليها أسلحتُهم، مَن؟ المشركون، فقال قائلهم [أي مِن المسلمين]: (اجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فغضب عَلَيْهِ السَّلامُ وقال: «**اللهُ أكبر! هٰذه السَّنَن، لقد قلتُم كما قال قومُ موسىٰ لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَـٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾** (الأعراف: من ١٣٨)»(٢). الله أكبر! أين: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَـٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾، و: "اجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ"؟! مُشابهة في

---

(١) (٣١- أبوابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ١٦- باب «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»/ ٢/ ٢٣٥/ ١٧٧١).

(٢) عن أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يَدْعُونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ. فَلَمَّا قُلْنَا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ! وَقُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَـٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾** (الأعراف: من ١٣٨)، **لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». رواه الإمام أحمد والترمذي وابن أبي عاصم -والسياق له- وغيرهم، وصحَّحه أبي، رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعين؛ "جلباب المرأة المسلمة" ص ٢٠٢.

الألفاظ، في التعبير. فحينما يَدْرُس المسلمُ هٰذه المسألةَ مِن الناحية الشرعية ومِن الناحية العقلية ومِن الناحية النَّفْسية؛ يقول لك: نادِ عليها بَطَّالة، نادِ عليها بَطَّالة[1]!

حسَّانة: هم يقولون -مثلًا-: إذا كان هناك أختٌ ليست متديِّنةً بالمرَّة؛ لا نأتيها فجأة؛ بل نُحَبِّب إليها ونرغِّبها بالأساليب!

أبي: هٰذه الكلمة وَحدَها تكفي لِهَدْمِ هٰذا المشروعِ! لأنه ما معناها؟ معناها نَقْدٌ لِلحديث الذي ذكرتُه آنفًا: «**ما تركتُ شيئًا يقرِّبكم إلى الله؛ إلَّا وأمرتُكم به**»[2]. هٰذا الأسلوب ما جاء به الرسولُ، أكيد هٰذا الأسلوب ما جاء به الرسولُ، طيب، حينئذ إمّا أن نتَّهِمَ أنفسَنا، وهٰذا هو الحقُّ، وإمّا أن نُعيدَ التهمةَ إلىٰ نبيِّنا، فنقول: واللهِ! هٰذا الأسلوبُ مفيد، لٰكنِ الرسولُ ما عَلَّمنا إياه، لماذا؟ إمَّا أنه ما عَرَف، وإما كَتَم، وأحلاهما مُرٌّ! إذًا؛ ارجِعْ، وتُبْ إلى الله، ولا تَقُلْ مِثْلَ هٰذا الكلام!

حسَّانة: أيضًا أثناء التمثيل يرتكبون أشياء، مثلًا: فتاةٌ تريد أن تُنبِّه إلىٰ أن لُبْسَ القصيرِ لا يجوز؛ فتَلبس هي القصيرَ؛ لِتُبَيِّنَ بَشاعةَ لُبْسِه!

أبي: هٰذا[3] نحن نقول: إذا خَلَتِ التمثيليَّاتُ مِن مخالَفات، وهٰذا قلَّما يَتحقَّق، فيُداخِلها الكذبُ والنفاقُ والزُّورُ و و و إلخ.

عبد المصوِّر: نظامُ المحاضَرات في الجامعات الآن بالشكل هٰذا؛ يقولون: أيضًا هٰذا لم يكن موجودًا، يعني التقسيم وكذا.

---

(١) تعبيرٌ عاميّ، معناه: اهتِفْ واصْدَعْ بِكَونِ هٰذا الشيءِ باطلًا، وهٰذا خلاصةُ الجواب عن السؤال.

(٢) سبق ص ٢٤٦.

(٣) أي الجواب السابق.

أبي: السيَّارات لم تكن موجودة! نحن لا نقول أنَّ كلَّ شيءٍ ما كان موجودًا يجب أن يكون مفقودًا! نحن لا نقول هٰكذا، نحن نقول: مبدأُ التشبُّه بالكفار يجب أن نكون علىٰ حذرٍ منه.

(٢٢٨) س: لَمَّا نَبَّهْنا إحدى الأخواتِ علىٰ عدمِ جوازِ اتخاذِ التمثيلِ سبيلًا لِلدَّعوةِ إلى الله؛ قالت: "إنَّ التمثيلَ مَعروف، وها هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَّلَ دَوْرَ بَشَرٍ لَمَّا أَتىٰ في صورةِ دِحْيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"(!)؛ فما رَدُّكم؟

أبي: هٰذا مِن قَبِيلِ قِياسِ الحدَّادِينَ على الملائكة! لا يَصِحُّ قِياسُ الإنسانِ الذي كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بأنْ يَتعامَل مع بني جِنسه، ويَرىٰ بعضُهم بعضًا، أن يُشَبِّهَ نفْسَهُ بِجِنسٍ مِن خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وبخاصةٍ إذا كان مِن الخَلْقِ المصطفَىٰ، وهم الملائكة، وبالأخصِّ إذا كان مِن أَخصِّ المصْطَفَينَ الأخيارِ، وهو جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ! ظهورُ الملائكةِ أمامَ الناسِ سُنَّةٌ لم يُجْرِها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بين الناسِ؛ لِحِكمةٍ بالغة، لذا؛ جاءهم في صورةِ دِحْيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، [أو] رجلٍ ليس عليه أثرُ السفَر[٢].

---

(١) عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ! أَوْ كَمَا قَالَ. متفق عليه، وهٰذا لفظ الإمام البخاري (٦٦- كتابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/ ١- بابٌ كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ/ ٤٩٨٠).

(٢) كما في حديث جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الطويل: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ". "صحيح مسلم" (١- كتابُ الإِيمَانِ/ ١- بابُ مَعرفةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ/ ٨).

الخلاصة: إلحاق الممثِّلين مِن البشرِ بالملائكة، هو مِن قياسِ الحدَّادِينَ على الملائكة.

(٢٢٩) س: تقول إحدى المعلِّمات أنه لا بأس بالتمثيل، وتَحكي قصَّةً عنِ الحَسَنِ والحُسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما رَأَيَا رَجُلًا لا يُحْسِن الوضوءَ، فاتَّفقا أن يُحَكِّماهُ في: أيُّهما أحسنُ وضوءًا؟ فتوضَّآ علىٰ مرأًى منه، فعَرَفَ الرَّجُلُ أنهما أفضلُ وضوءًا منه، وانتبَه إلىٰ تحسينِ وضوئه[1]، فما قولُكم؟!

أبي: الجواب مِن وجهين:

١. أَثْبِتِ العرش ثم انقُشْ! فهي قصةٌ غيرُ ثابتة.

٢. لو صحَّت؛ فهي صارت مرةً واحدةً، وهم يريدونها مِهْنة!

فهم لا يفعلون هٰذا لِلقصَّة، وإنما تقليدًا للغربيِّين. ويَدخل في التمثيلِ أمورٌ تخالِف الشريعةَ تمامًا!

(٢٣٠) س: تقول إحدى الأستاذات أنَّ الأناشيد جائزةٌ في أربعةِ مواضع ومع الدُّفِّ أيضًا: الزواج، والعيدين، والسَّفر، فما الدليل على الأخير؟

---

(١) بحثتُ عنها بَعْدُ، فلم أجدْها إلا في حاشيةٍ لِمُحقِّقي "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٢/ ٣٢٨/ آخر شرح الحديث ١٩٦٨ «**إنَّ الدِّيْنَ النَّصِيحَة**»)، جاء فيها: "وقد حُكي أنَّ الحسن والحسين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وعن والدَيهما وعلىٰ جدِّهما أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ- مَرَّا بشخصٍ يُفسِد وضوءه، فقال أحدُهما لأخيه: تعالَ نُرشِد هٰذا الشيخَ، فقالا: يا شيخ! إنَّا نريد أن نتوضأ بين يديكَ حتىٰ تنظُر إلينا وتَعْلَمَ مَن يُحسِن منَّا الوضوءَ ومَن لا يُحسِنه، فَفَعلا ذٰلك، فلمَّا فَرَغَا مِن وضوئهما قال: أنا -واللهِ!- الذي لا أُحْسِنُ الوضوءَ، وأمَّا أنتما فكلُّ واحِدٍ منكما يُحسِن وضوءه، فانتفَع بذٰلك منهما مِن غيرِ تَعنُّتٍ ولا توبيخٍ" اهـ، فلا سندَ ولا توثيق، بل (حُكي)!

أبي: لا يوجد دليل، لٰكنْ أظنُّ انهم يتأوَّلون حديثًا في "سنن الترمذي"[(1)] أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع مِن سفرٍ، مِن غزوة، فجاءت إليه امرأةٌ عجوز فقالت: يا رسول الله! إني نذرتُ إذا رجعتَ إلينا سالِمًا أنْ أضْرب على الدُّفِّ، فقال لها: «**إذا كان كذٰلك؛ فاضْرِبي**»[(2)]. في ظني أنَّ هٰذا الحديث يتكئون عليه.

كنا سمعنا مثل هٰذا الاستدلالِ مِن بعض الأفراد من الإخوان المسلمين أو نساءِ المسلمات، لٰكن هٰذا جهْلٌ، [بيانُه] يأتي بملاحَظةِ القاعدةِ في الملاهي، في آلات الطَّرب: هل الأصلُ فيها الإباحة أم التحريم؟ طبعًا الجواب: التحريم، وإذِ الأمر كذٰلك فأيُّ قاعدةٍ سواء كانت تحريمًا أو تحليلًا لا يجوز الخروجُ منها أو الخروجُ عليها إلا بدليلٍ يَستثني ذٰلك الشيءَ الذي يُراد إخراجُه مِن القاعدة. الملاهي، آلاتُ الطرب محرَّمة، هٰذه لا إشكال عندنا فيها؛ لكثرةِ الأحاديث واتفاقِ الأئمة الأربعة علىٰ ذٰلك، لٰكنْ -كما ذكرتِ:- العيدان والزواج؛ يوجد أدلةٌ صريحة لِلاستثناء، نريد أن نُضيف رابعًا وربما خامسًا، وهٰذا موجودٌ في بعضِ كتب المتأخِّرين: جوازُ الضربِ على الطَّبل في الحرْب! فسواءٌ هٰذا الخامس أو الذي قبله الرابع؛ لا بد له مِن دليل، وضربُ الطبلِ في الحرب هٰذا ليس له دليل إطلاقًا، إنما هو مِن تقليدِ الكفّار، بل هٰذا مخالِف لبعضِ النصوصِ القرآنية التي تأمُر بِذِكر الله حين لقاء الأعداء[(3)]!

---

(١) (٤٦- أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ١٨- بابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ ٣٦٩٠).

(٢) عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّىٰ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ؛ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا؛ فَلَا**». رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٦٠٩)، وله ثَمَّ تعليقٌ على الحديث.

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ ﴾ (الأنفال).

نرجع إلى الأمر الرابع، الأمر الرابع أيضًا لا شيء يَستثنيه مِن القاعدةِ المحرِّمة لِآلاتِ الطَّرَب، إلَّا ما قد يُظَنُّ في هٰذا الحديث، فالجواب عنه هو كالتالي:

أولًا: أنَّ هٰذا الضربَ كان وفاءً لِنَذْرٍ، فليس هو إباحةً مطْلَقة، فإذًا؛ سُدَّ بابُ الاستثناء على الإطلاق، انتهىٰ، لا علاقة للحديث.

المقصود: فالحديثُ بتعبيرٍ عِلْميٍّ دقيقٍ: لا عمومَ له، يقول فقهاءُ الأحنافِ في مِثلِ هٰذه القضيّة: واقعةُ عَينٍ لا عمومَ لها.

لٰكنْ يبقىٰ شيءٌ في الموضوع يحتاج إلىٰ بيان:

طيب، كيف نذرتْ هٰذه نذرًا وهو معصية، والرسولُ أَمَرَها بأنْ تَفِي بنذرِها؟ هنا تَكْمُنُ النكتةُ الفِقهية، ويكون الجواب:

أنَّ هٰذه قضيةٌ خاصةٌ بالرسول الذي لا نبيَّ بَعده؛ هٰذه المرأةُ لِحُبِّها لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانشغالِ بالِها به -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وقد كان غازيًا، فخشيَتْ عليه أن يموتَ في الغزو، فلِتَلَهُّفِها لِأَنْ ترى الرسولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَيدِ حياته؛ نَذَرَتْ لِلّٰه أنه إنْ رَجَع سالِمًا أن تَضرب على الدُّفِّ، الضربُ بالدفِّ بالنسبة للمستثنَيات هٰذه: العيدين والعرس، إذا تَعمَّقْنا قليلًا نَعرف هل هو مِن أجلِ الحزنِ أم هو مِن أجل الفرح؟ طبعًا يأتي الجواب واضحًا: لا، هو مِن أجلِ الفرح، فالنكتةُ الآن بالغةُ الدقة: أنَّ أيَّ فرحٍ يَفرحُهُ أيُّ جماعةٍ بمناسبةِ زواجٍ؛ لا يُداني بوجْهٍ مِن الوجوه إطلاقًا فَرَحَ المسلمين بِرجوع نبيِّهم إليهم سالِمًا، إذًا؛ هنا يقال: وُجِدَ هنا سببٌ شرعيٌّ خاصٌّ لِإلحاقِ هٰذا الفَرَحِ بذاك الفَرَح، رقم واحد، اثنين، ثلاثة، وقياسٌ أولويٌّ؛ لِأنَّ هٰذا الفرح لا يدانيه [ذاك الفرح]، فهي لَمَّا نَذَرتْ هٰذا النذرَ إنما نذرتْه فَرَحًا بقدومِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا، فهٰذا مناسَبةٌ يُشرَع فيها الضربُ على الدفِّ كما يُشرع في الأمور الثلاثة الأخرىٰ، لٰكنْ بعدَ رسولِ اللهِ لا رسول! ولذٰلك؛ تبقىٰ قضيةً موضِعيَّةً كما قلنا: واقعةُ عَينٍ لا

عموم لها. وفي ظني أنَّ سَنَدَ الاستثناء هو هٰذا الحديثُ بسببِ النظرِ إليه بصورةٍ سَطحيَّة: ها هو قَدِمَ مِن سَفر؛ فإذًا؛ إذا قدم القادمُ مِن سفر، ربما أيضًا تُوَسَّع العبارةُ حَسَبَ ما سمعتُ منكِ؛ لأنكِ ما ذكرتِ بمناسبة قدوم، وإنما أَطْلَقْتِ، يعني في السفر.

س: نعم.

أبي: رأيتِ؟! في السفر بهٰذا الإطلاق لا وجودَ له إطلاقًا، لٰكنْ هٰذا الحديث له علاقة بالسفر، وهو قدومُ الرسولِ مسافرًا، لٰكن هٰذه القضية خاصة بالرسول، لن تتكرر.

ومثل هٰذه الأمور الحقيقة فيها مِثْلُ هٰذه الدقة لا يَنتبه لها كثيرٌ مِن الناس، خُذي مثلًا: حديثًا يُثار في مناسَبةِ النِّقاشِ في الاجتهادِ والاتباعِ والتقليدِ والخلاف بين المذاهب؛ حديث: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصرَ إلَّا في بني قُرَيظة**»[1]، فهٰذا يَتَّخذُه بعضُ الكُتَّابِ المعاصِرين دليلًا على التسامُح في المسائلِ الخِلافيّة؛ ها هو الرسولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمَّا بَلَغَه خلافُ الصحابةِ -منهم مَن صَلَّىٰ في الطريقِ حتىٰ لا تفوتَهمُ الصلاةُ، ومنهم مَن رأىٰ أن لا يُصَلِّيَ إلَّا في بني قُرَيظة-، فهنا يَصير التَّفَلسُفُ: فريق يقول: نتمسَّك بظاهر النصِّ، فإذًا؛ الفريق الثاني يَتَّهمه بأنه ظاهريٌّ، فريق يقول أنَّ النظر إلى المعنىٰ، فهو إذًا مِن أهل الرأيِ والقياس، فيتَّهمه ذٰلك المخالِفُ بأنهم آرائيُّون وأنهم يخالِفون النصوص.. إلخ. ثم يأتي الخطأ: "أنَّ

(١) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**». متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري (١٢- كتابُ الخَوْفِ/ ٥- بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً/ ٩٤٦).

الرسول أَقَرَّ كلَّ واحدٍ مِن الفريقين"! خطأ، هٰذا القول خطأ، ما أَقَرَّه، لا يَصِحُّ أن نقولَ: أقرَّ كُلًّا مِن الفريقين، إذًا؛ ماذا نقول؟ نقول كما جاء في الحديث. وهنا خطأ مزدوج:

خطأ حديثيّ. وخطأ فقهيّ.

خطأ حَدِيثيٌّ ⇦ لا يَرْوُون الحديثَ كما جاء، الحديث جاء: «**فلَم يُعَنِّف أحدًا مِن الفَريقَين**»، أين «**لَمْ يُعَنِّفْ**» وأين: "أقرَّ الفريقين"؟! هٰذا خطأ في الرواية.

خطأ فقهيٌّ ⇦ يوجد فَرْقٌ بين «**لَمْ يُعَنِّفْ**» وبين: "أقرّ كُلًّا مِنَ الفريقين"؛ لأنَّ عدمَ التعنيفِ وارد شرعًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَان، وإنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»[1].

مَن كان مأجورًا؛ لا يُعنَّفُ.

لٰكنْ مَن كان مأجورًا أجرًا واحدًا؛ لا يُقَرُّ.

عرفتُم ما هو الفَرْق؟

س: نعم.

(١) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**». رواه الشيخان وغيرهما، "صحيح البخاري" (٩٦- كتابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ/ ٢١- بابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ/ ٧٣٥٢)، "صحيح مسلم" (٣٠- كتابُ الْأَقْضِيَةِ/ ٦- بابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ/ ١٧١٦). وزيادة «**وَاحِدٌ**» مِن "صحيح سنن الترمذي" (أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ/ ٢/ ٣٥/ ١٠٦٨).

أبي: الفَرْقُ مهمٌّ جدًّا، فهٰؤلاء السَّطْحيُّون مِن الكُتَّاب الذين ليسوا بفقهاء، أولًا يُخْطئون في روايةِ الحديث، وثانيًا يَبْنون علىٰ خطئهم حُكمًا شرعيًّا بأنَّ المسائلَ الخلافيةَ لا ينبغي الخلافُ فيها؛ لماذا؟ لأنَّ الرسول أَقَرَّهم!

مِن هنا جاءت (كليشة)[1] حسن البنا: "نتعاون علىٰ ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"، تَعرفون هٰذه العبارة؟ عبارة حلوة لٰكنها ناقصة؛ يَعذُر بعضُنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؛ بعد التناصُح. [أحدهم] يَرىٰ رأيًا مثل هٰذا الرأيِ، أنه يوجد مستثنًى رابعٌ في إباحةِ الدُّفِّ، "هٰذا رأيُك؟ طيِّب؛ لك رأيُك، ولي رأيي"! لا؛ نرى الصوابَ مع مَن؟ وبعد ذٰلك إذا ظَهَر، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: من ١٤٨)، وإلَّا نتعاون علىٰ ما اتفقنا عليه ويَعْذُرُ بعضُنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، أمَّا رأسًا: إقرار الخلاف، يعني: اترُكِ القديمَ علىٰ قِدَمِه! هٰذا ليس مِن الإسلام في شيء. مِن أين جاءت هٰذه الخُرافة؟ مِن تحريفِ الحديثِ: مِن قولِ الراوي -وهو ابن عمر-: «**ولم يُعنِّفْ طائفةً مِن الطائفتين**»، إلىٰ: "أَقَرَّ الطائفتين"!

الآن يقال: لماذا؟ ما دمتَ تَقول أنه لا يوجد إقرارٌ لِكلٍّ مِن الطائفتين، لابد أنَّ إحدى الطائفتين هي المصيبة والأخرىٰ هي المخطئة، فهنا يَرِدُ سؤالٌ: لماذا لم يُبيِّنِ الرسولُ المصيبَ مِن المخطئ؟ هٰذا واجب. أقول -وهنا الشاهد-: أنَّ القصةَ لن تَتكرَّر؛ لأنه لا يوجد رسولٌ بَعْدَ الرسول! لو أنَّ هٰذه القصةَ تَكرَّرتْ مع أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْسَل جماعةً إلىٰ مكانٍ ما مجاهِدين في سبيل الله، وقال لهم: "لا تُصلُّوا إلا في المكانِ الفلانيِّ"، ومَشَوا مَشَوا، تكاد تَغربُ الشمس، كلُّهم يُصَلُّون في غير ذٰلك المكان، كلُّهم؛ لمه؟ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ**

(١) كلمة عامِّيَّة أصلها تُركيٌّ، بمعنى: الطابع أو القالب أو الشيء ذي النَّمَط الواحد.

الْخَالِقِ»[1]، أمَّا الرسول هو لا يزال يُسَنِّن للناسِ الأحكامَ التي تَنزل عليهم مِن السماء، إذًا؛ لا داعي لِبيانِ المسيءِ مِن المخطئ، لذٰلك؛ كان أسلوبُه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنْ لم يُعَنِّف.

لٰكنِ انظروا الآن قصةً أخرىٰ كيف بَيَّن؛ لماذا؟ لأنها تختلف عن هٰذه تمامَ الاختلاف، هٰذه تَتكرَّر بعدَ وفاةِ الرسول، أمَّا تلك لن تتكرَّر:

في السُّنن أنَّ رجُلَين كانا في سفرٍ فأدركتْهما الصلاةُ، صلاةُ الظهر، فلم يَجِدَا الماءَ، فتَيَمَّما وصَلَّيا صلاةَ الظُّهر، ومَشَيَا، بعد قليلٍ جاءهما الماءُ، قال: فأعاد أحدُهما الصلاةَ ولم يُعِدْها الآخَر، فلما جاءا عندَ الرسول؛ ذكرا له القصةَ، فقال لِلَّذي أعاد: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، ولِلَّذي لم يُعِدْ: «**أَصبْتَ السُّنَّةَ**»[2]، انظري هنا كيف؟ بَيَّن؛ لمه؟ لأنَّ هٰذه القضيةَ تَتكرَّر مع الناسِ كلِّهم.

إذا تَكرَّرتْ هٰذه القضيةُ الآن مع شَخصَين وافترضْناهما فَقِيهَين؛ تُرىٰ يُعيدانِ الصلاةَ أم لا؟ لا يُعيدان الصلاةَ؛ لمه؟ لأنَّ الرسولَ قال: السُّنَّة كذا، طيِّب لماذا قال: [«**لكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»]؟ لأن ذاك كان مجتهدًا؛ صَلَّىٰ مرتين، ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ (النساء: من ٤٠). فانظروا قِصَّتَين:

هناك لم يُعَنِّفْ، لٰكنْ ما بَيَّن: المصيبُ فلانٌ أَمْ فلان؟

أمَّا هنا قال: «**أَصبْتَ السُّنَّةَ**»، ولذاك: «**لكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

هٰذَا مِن فِقْهِ الحديثِ الدقيقِ الذي أكثرُ الناس عنه غافلون.

---

(١) رواه الطبرانيُّ وغيرُه عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، كما ورد عن غيره، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٧٩)، و"صحيح الجامع الصغير" (٧٥٢٠).

(٢) "صحيح سنن أبي داود" الأمّ (١- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ١٢٧- بابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ/ ٢/ ١٦٥/ ٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٣١) س: ما معنىٰ قولِ الإمام أحمد بن حنبل: "قُولُوا لِأَهل البِدَع: بَينَنَا وَبَينَكُم [يَومُ] الْجَنَائِزِ"؟ قرأتُه في "الشهادة الزكيَّة في ثناء الأئمَّة على ابن تيمية" ص ٦٦(١).

أبي: يُفسِّره الواقع؛ لَمّا يموت إمامٌ، فبَعْدَ وفاتِه تُلَاقِين المحبِّين والمبغِضين يَخرجون وراءَ جنازته، أمَّا بالنسبة للمُحِبِّين؛ فواضح، أمَّا بالنسبة لِلمُبغِضين؛ لأنه راحَت الحزازات التي كانت في نفوسِهم تجاه هٰذا الرجُلِ العالِم؛ لأنه كان عندهم حساسيةٌ منه، مِن شهرتِه مِن مِن، فكانوا حاسدينه، فلما مات؛ انتهت العلةُ هٰذه، فتُلاقِينهم -وهٰذا واقعٌ في التاريخ- يَخرجون مع المحبِّين فيشيِّعون هٰذا الرجلَ الإمامَ المتوفَّىٰ. وتَصوَّري بالعكس: رجلًا مبتدِعًا، رجلًا ليس مِن أهل السُّنّة، هٰذا أوّلًا مِن الناحيةِ العِلمية، أمّا هٰؤلاء في الغالب لا يكونون مُطبِّقين العملَ على العلم، لَمَّا يموت أحدُهم؛ لا أحد يهتمُّ بموته، هٰذا الذي يشير إليه الإمامُ أحمد. أحد المبتدعة يموت؛ يُشيِّعه أقاربُه، لٰكنِ البَلْدَة: كأنه ما مات أحد! هٰذا هو المقصود.

فائدة:

في مسألة سُنَنِ العادة وسُنَنِ العبادة:

ذكر أبي -رَحِمَهُ اللهُ- قصةَ تقديمِ الضَّبِّ لِلنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فيما روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ

(١) ثم وجدته في "سؤالات السُّلَميِّ للدارقطنيِّ" (٤٧٢) والزيادة منه.

يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[1]. ثم قال:

أبي: هٰذا مثال علىٰ أنه قد يَفْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلَ بالطبيعة، بالجِبلَّة، فهو عافَ الطعامَ، فهل يُسَنُّ لنا أنْ نَعافَ الطعامَ الذي عافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ الجواب: لا.

وعلى العكس مِن ذٰلك: كان يُحِبُّ العَسَلَ، وإحدىٰ بناتي لا تُحِبُّ العَسَلَ، هل هي مُخالِفة للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟!

الجواب: لا؛ لأن هٰذه قضيَّةٌ طَبْعِيَّة جِبِلِّيَّة. هٰذا مثال مِن أفعالِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التي لا يُشْرَعُ لنا الاقتداءُ بها. تَأْكُلُ لحمَ الضَّبِّ؟ كُلْهُ. لا تَأْكُلُهُ؟ لا تأكُلْهُ. تُحِبُّ العَسَلَ؟ كُلْهُ واشْرَبْهُ. لا تُحِبُّهُ؟ لَكَ الخَيارُ.

هناك أفعالٌ تَصْدر منه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِظَرْفٍ مُعَيَّنٍ، هٰذا الظَّرْفُ الْمُعَيَّن يُقيِّدُ الفِعْلَ الذي فَعَله الرسولُ بِمِثْلِهِ. مفهومٌ (بِمِثْلِهِ)؟ يَعني: الفعل الذي فَعَلَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في ظَرْفٍ، فإذا وَقَعَ المسلمُ في مِثْلِ هٰذا الظَّرْفِ، وفَعَلَ فِعْلَ الرسولِ؛ يكون جائزًا. أمّا أن يقول: "الرسولُ هٰكذا فَعَلَ، أنا أريد أن أَفعلَ مِثْلَه"، ولا يلاحِظُ المناسبَةَ التي مِن أجلِها فَعَلَ ذٰلك الفِعلَ؛ هٰذا لا يكون مُتَّبِعًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وهنا تَتَفَتَّحُ لنا قاعدةٌ فقهيةٌ، كثيرٌ مِن المشايخ في الدُّنيا هم عنها مِن الغافلين! ما هي هٰذه القاعدة؟ أنَّ ما فَعَلَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِمُلَابَسةٍ؛ لا يَجوزُ اتِّباعُهُ فيها. وهناك أمثلةٌ تخالِف هٰذه القاعدة، ولعلها سَبَبُ انصرافِ أولٰئك العلماءِ عن التمسُّكِ بها. مثلًا: صحّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

(١) هٰذا سياق الإمام البخاري (٧٢- كتابُ الذَّبائحِ وَالصَّيْدِ/ ٣٣- بابُ الضَّبِّ/ ٥٥٣٧).

أنه رُئي وقد فَكَّ أزرارَ قميصِه[1]، يُقَلِّدُ رسولَ الله! ربما يكون قد شَعَرَ بالحَرِّ! يأتي تلميذٌ فنقول له: لماذا تفعل كذا؟ يقول: هٰكذا رأيتُ الشيخَ! حسنًا، الشيخُ قد يكون يشعر بالحَرِّ[2]! كما يقولون: إنْ أَنْسَ فلن أنسىٰ: وأنا شُبيِّبٌ بَعْدُ، وهٰذه اللحيةُ ربما خرَجَتْ (زَغْبَرَة)[3]، دخلتُ (جامعَ التوبة) الذي مُقابِل دُكّانِ أبي -اللهُ يَرحمه-، وَضَعْتُ النَّعْلَ في موضعِ الأحذية الخشبيّ بشكلٍ جانبيٍّ، فرآني شيخٌ فقال: "يا بُنيّ! ضَعْهُ هٰكذا -يعني بالعَرْضِ- لا تَضَعْهُ هٰكذا"، قلتُ: لماذا؟ قال: "هٰكذا سيدي بدر الدِّين كان يصنع"! هٰذا رأى الشيخَ بدر الدِّين يَفعل ذٰلك، فكيف لو رأَوُا الرسول؟! كان جنَّ جُنونُهم لِيَفعلوا كما كان الرَّسولُ يَفعل؛ لأنَّ الرسولَ إنسانٌ كامِل، فابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا معروفٌ مِن بين الصحابةِ أنه كان أشدَّهم حِرصًا على اتّباعِ الرسولِ حتىٰ في الأمورِ الجِبلِّيَّة.

---

(١) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولًا أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي كَذٰلِكَ**». رواه ابن حِبّان، وضعَّفه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- في "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حِبّان" (٤٢- كتابُ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ/ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ/ ٨/ ٧٩/ ٥٤٢٩)، وفي "ضعيف الترغيب والترهيب" (٣٤)، بعد أن كان حسَّنه في "صحيح الترغيب" (٤٣- الطبعة القديمة/ المكتب الإسلامي). ولٰكنه صحَّح حديث عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: **فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا**. "صحيح سنن أبي داود" (٢٦- كتابُ اللِّبَاسِ/ ٢٦- بابٌ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ/ ٢/ ٥١٥/ ٤٠٨٢).

(٢) قال الوالد: (مشوِّب)، وهي عامِّيَّة، ومعناها كما أثبتُّ.

(٣) أي أنها نَبَتَتْ حديثًا، فشعراتُها صغيرة، جاء في "الهادي إلىٰ لغة العرب" (٢/ ٢٦٧): "الزِّغْبِر: شوكٌ دقيقٌ صغيرٌ يَكون علىٰ أكوازِ الصُّبَّير" اهـ. أو أنها عاميّة مِن (الزَّغب) وهو: "الشُّعَيْرات الصُّفر علىٰ رِيشِ الفَرْخ، وقيل: هو صِغارُ الشَّعَر والرِّيشِ ولَيِّنُه، وقيل هو دُقاقُ الرِّيشِ الذي لا يطول ولا يجود، والزَّغَبُ ما يعلو ريشَ الفرخ، وقيل: الزَّغَبُ أَوّل ما يَبْدُو من شَعَر الصبيّ والْمُهْرِ وريشِ الفَرْخِ، واحدته: زَغَبةٌ" اهـ مِن "لسان العرب" مادة (زغب) (١/ ٤٥٠).

س: هل يُؤجَرُ عليها؟ يعني: إذا أَكَلَ العَسَلَ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُحِبُّه؛ يُؤجَر؟

أبي: هٰذا هو الكلام الذي سيأتي، لا لا، لَمَّا نُقَرِّر نحن هٰذه القاعدةَ ونَضْرِبُ علىٰ مخالَفَتِها بعضَ النُّقولِ عن ابن عمر، هناك أَغْرَبُ مِن قضيَّةِ الأزرار: يوجَد طريقٌ إلىٰ مكة هٰكذا[1]، ويوجد طريقٌ هٰكذا[2] ثم يَسْتَلِمُ الطريقَ هٰكذا، لَمّا رأوه وهو على الناقةِ يَدُوْرُ هٰذه الدَّورةَ، سألوه: لماذا هٰكذا يا ابنَ عمر؟! قال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله يفعل[3]! ربما رسولُ الله يومئذٍ يوجَد داعٍ له أن يَدُوْرَ هٰذه الدَّوْرَة، كي يختبئ وراءَ الدَّوْرَةِ هٰذه لِيَقْضِيَ الحاجةَ، فأنتَ ما عرفتَ لماذا دارَ هٰذه الدَّوْرَة وما مَشَىٰ علىٰ طُولٍ!

رُئي مرةً يقضي حاجته عندَ الشجرةِ، وسئل: لماذا تفعل هٰكذا؟ قال: هٰكذا رأيتُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[4]! هٰذه مبالَغةٌ في متابَعةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) مَدَّ أبي يَدَه بخطٍّ مستقيم.

(٢) رَسَم بيدِه شِبْهَ دائرة.

(٣) عن مُجاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هٰذَا؛ فَفَعَلْتُ**". رواه الإمام أحمد، وصحّحه الوالد رَحِمَهُمَا اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٦).

(٤) عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّىٰ مَعَهُ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّىٰ أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلٰكِنَّهُ ذَكَرَ "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذَا الْمَكَانِ؛ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**". رواه الإمام أحمد وصحَّحه أبي رَحِمَهُمَا اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٨). (الْمَأْزِمَيْنِ) موضع بمكة بينَ المشعر الحرام وعَرَفَةَ، تثنيةُ مَأْزِمٍ، وهو الطريق الضيِّق بين الجبال. يُنظَر "معجم البلدان" (٥/ ٤٠). وعن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ "**كَانَ**=

وَالسَّلامُ، لم يَرْضَها أَبوه عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو -بلا شك- أَفْقَهُ في الدِّينِ؛ لأنه الخليفةُ الراشد الثاني، لأنه صَحَّ عنه أنه لَمّا حَجَّ في خلافته ونَزَل منزلًا وَجَدَ الناس يَنْحَوْنَ مَنْحًى ويَسْلكون طريقًا، يعني يتركون طريقًا ولا يمشون فيه، ويَسْلكون هٰذا، قال: أين يَذهبُ هٰؤلاء؟ قالوا: هناك مُصَلًّى صلَّىٰ فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فالناس يَذهبون لِيُصَلُّوا في ذٰلك المكان، فخطب في الناس وقال: "أيها الناس! مَن أدْرَكَتْهُ مِنكُم الصلاةُ في مَنزلٍ مِن هٰذه المنازلِ؛ فلْيُصَلِّ -"أدركتْه" يعني عَفْوًا ليس قَصْدًا-، ومَن لم تُدْرِكْهُ الصلاةُ؛ فلا يُصَلِّ هناك، فإنما أَهْلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُمْ اتِّباعُهُمْ آثارَ أنبيائهم"[1]. هٰذا له أشياء كثيرة وكثيرة جدًّا.

لَمّا نُقرِّر القاعدةَ أنَّ الرسولَ إنما يُتَّبَعُ في الأفعالِ الشرعيَّة، وليس الجِبِلِّيَّة، أو التي فُعِلتْ لِظَرْفٍ خاصٍّ..[2]، مِن الظروف التي رُئي الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فيها: زار ابنُ عمر -أيضًا- أختَه حَفْصَة، وهي مِن أزواجِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، زار أختَه يومًا، لسببٍ صَعَدَ علىٰ سطْحِ بيتِها، فوقَع بصرُه على الرسولِ

=**يَأْتِي شَجَرَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَيَقِيلُ تَحْتَهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ**". رواه البزار، وحسَّنه الوالد رَحِمَهُمَا اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٧).

(١) عن مَرْوَانَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا، فَقَالَ: **أَيْنَ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ؟** قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَسْجِدٌ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ يَأْتُونَ يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ: "**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هٰذَا؛ يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعْتَمِدْهَا**". رواه ابن وضَّاح في "البدع"، وغيرُه، وصحَّح الوالد رَحِمَهُ اللهُ إسناده؛ "تخريج أحاديث فضائل الشام" ص ٥٠.

(٢) هٰكذا كتبتُ هنا -نقاطًا- أثناء تقييدي لِلشريط كتابةً قبل سنوات -وهو ليس بحوزتي الآن-، ولا أذكر هل انشغل أبي بشيءٍ وقتَها ثم استأنف الكلام، أم غير ذٰلك؟

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وهو يَقْضي حاجتَه مُستقبِلًا القبلةَ، أو مُستدبرَها[1]، فهو حَدَّث بما رأىٰ، وهٰذه الحادثةُ مِن حيثُ الروايةُ ثابتةٌ، صحيحة، اتَّخذَها بعضُ الأئمةِ الفقهاءِ حُجَّةً لجواز استقبالِ القبلة ببولٍ أو غائط، مع أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَحَّ عنه أنه قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[2]، فهنا، هٰذا الحديث بالفعل الذي نقله ابنُ عمر، الإنسان لا يَعرف أنَّ الرسولَ لَمّا جلَسَ لِقضاء الحاجة؛ لعلَّ المكانَ كان محشورًا لصورةٍ أو صُوَرٍ، لعلَّ ذٰلك كان قبْل النهْي، لَعَلَّهُ لَعَلَّهُ، لذٰلك؛ لا يجوز لنا أن نَتَّخِذَ هٰذه الحادثةَ قدوةً لنا، وبخاصةٍ أنَّ عندنا قولَه الذي هو قُدوةٌ لنا يقينًا: «**وَلَٰكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»، وكما قلتُ: هٰذا بحثٌ طويل وطويل جدًا.

يَرِدُ علينا مِثْلُ ذٰلك السؤال: ربما إنسانٌ مِن حُبِّهِ للرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يفعل ما فَعَلَهُ، يَكْرَهُ ما كَرِهَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِن الطعامِ والشرابِ، يُحِبُّ ما أَحَبَّهُ مِن الطعامِ والشراب، أليس يُؤجَرُ علىٰ ذٰلك؟

نقول له: لا يُؤجَر؛ لأن الكلام مع غيرِ المجتهدين، وحينئذٍ نقول لِأمثالِ هٰؤلاء: أنتَ خالفْتَ السُّنَّة. يقول هو: لماذا؟! أقول: لأن اتِّباع السُّنَّةِ -وهنا الدِّقَّةُ المتناهِيةُ التي أرجو أن تكون مُستقرةً في الأذهان- اتِّباع السُّنَّةِ لا يكون بالفِعل فقط، لا بد أن يتوفَّر في هٰذا الاتِّباع:

---

(١) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**». متفق عليه، واللفظ من "صحيح البخاري" (٤- كتابُ الوُضُوءِ/ ١٤- بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ/ ١٤٨).

(٢) عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَٰكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**». متفق عليه، وهٰذا لفظ الإمام مسلم (٢- كتابُ الطَّهَارَةِ/ ١٧- بابُ الِاسْتِطَابَةِ/ ٢٦٤).

◦ فِعْلٌ			◦ وقَصْدٌ. أيْ: نِيَّة.

فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمَّا أَحَبَّ العسَلَ أو كَرِهَ الضَّبَّ؛ هل أَحَبَّ وكَرِهَ فِعلًا وشرعًا، أم فِعلًا دون شَرْعٍ؟ سيكون الجواب: فِعلًا دون شرع.

أنتَ حينما تأكل العَسَلَ؛ تأكُله فِعلًا؟ نعم، وشرعًا؟ نعم، إذًا؛ خالفْتَ السُّنَّةَ. أرأيتَ؟ أأدركتَ؟ ونُقَرِّبُ هٰذا المثالَ: ركعتا سُنَّةِ الفجر: سُنَّةٌ، لو أنّ مُصَلِّيًا صَلَّاها بِنِيَّةِ: واجب، هلِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ؟ لا؛ لأنه خالَفَ الْمُصَلِّيَ الأوَّلَ -وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في نِيَّتِهِ، صحيحٌ أنه طابَقَه في فِعْلِهِ، لٰكنه خالفه في نِيَّتِهِ، فهو غيرُ مُتَّبِعٍ لِلسُّنَّةِ.

س: لٰكن الإنسان إذا أَحَبَّ أَحَدًا، مِثل طالبة عندما تُحِبُّ معلِّمتَها؛ تُقلِّدها في لِبْسِها وحركاتها، فلا يُشترط أن تكون النيةُ: عِبادة.

أبي: افصِلِي الدِّينَ؛ تُصبح القضيةُ عادةً. أنتِ تُذكِّرينني لَمّا كنتُ في المدْرَسة الابتدائية، كان عندنا مُعَلِّم، أذْكُرُه، قصير القامة، كنتُ أُحِبُّهُ حبًّا شديدًا -سبحان الله!-، هٰذا هو ما يُسمَّى: الحبَّ العُذْريَّ الأَعمىٰ! نحن بَحْثُنا كُلُّه: تجريدُ الفعلِ الذي ما هو عبادةً عن العبادة، وإلَّا؛ أنتم تَعرفون قصةَ مجنونِ ليلىٰ:

أمرُّ على الديارِ ديارِ ليلىٰ * أُقَبِّلُ ذا الجِدارَ وذا الجِدارا
وما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قلبي * ولٰكنْ حُبُّ مَن سَكَنَ الدِّيارا[1]

س: وماذا عن تقليدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كيفيّةِ نَوْمِهِ؟

أبي: كيفية نومه نَقْسِمُها قِسمين:

◦ عبادة		و	◦ عادة أو جِبلَّة

---

(١) مِن شهير شعر مجنون ليلىٰ، وهو في "ديوانه" ص ١٣١.

فكلُّ شيءٍ يُمكِن أن يُطبَّق علىٰ تلك القاعدةِ التي سَبَقَ ذِكْرُها، والأمثلةُ -الحقيقة- تَتعدَّد جدًّا جدًّا.

انظروا: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ مِن الثياب: البياضَ، فنحن نحبُّ البياضَ، لماذا؟ قد يكون لأنه سريعُ التَّوَسُّخِ، وبالتالي سريعُ النظافة، والمسلمُ نظيف، فأولَ ما يَرىٰ هٰذا البياضَ اتَّسَخَ؛ غَسَلَهُ، بينما لو لم يكن بياضًا؛ احْتَمَلَ الوَسَخَ، هل يُستحبُّ لنا أن نلبس البياض؟ يُستحبُّ، ولا نقول: يجوز؛ يجوز: أيُّ لونٍ، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلْ ما شئتَ، واشربْ ما شئتَ، والبسْ ما شئتَ؛ ما جاوَزَك سَرَفٌ ومَخِيلَةٌ**»(١)، فأنا أُحِبُّ الأَسْودَ أو الأخضرَ أو الأزرقَ أو الأبيضَ، لا بأس، لٰكنْ بحثُنا إذا كان الحُبُّ الذي يُشرَع لنا ونؤجَر عليه مِن ربِّنا، هل البياضُ مِن هٰذا النوع أم مِن ذاك النوع؟ كنا نقول: لا، هو مِن ذاك النوع، لٰكن لا؛ نقول: مِن هٰذا النوع الذي يؤجَر عليه صاحبُه مع اقترانِ النِّيَّة، لا تَغفلوا عن هٰذه القضية! لماذا؟ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢).

س: حتى النساء؟

---

(١) ورد بهٰذا اللفظ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما موقوفًا عليه، رواه الإمامُ البخاريُّ معلَّقًا، والحافظُ ابنُ أبي شيبةَ موصولًا، وقال الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في "مختصر صحيح الإمام البخاري" (٤/ ٣٢): "وَصله ابنُ أبي شيبة في "مصنفه" بسندٍ صحيحٍ عنه، وقد رُوي مرفوعًا" اهـ. ولفظُ المرفوعِ قريبٌ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». رواه الإمام البخاريُّ -أيضًا- معلَّقًا، والإمامُ أحمد وغيرُه موصولًا عن ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسَّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "مختصر صحيح الإمام البخاري" (٤/ ٣٢)، "صحيح الترغيب والترهيب" (٢١٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم واللفظ له، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه أبي؛ "صحيح الجامع" (٣٣٠٤).

أبي: نعم. «**خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ**»، إذًا؛ الرسولُ يُفَضِّلُ البياضَ علىٰ غيرِه مِن الألوانِ، إذًا؛ صار لُبْسُ البياضِ عبادةً.

نرجع لِلمثال: الرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، لَبِسَ العِمامةَ، هل يُشرَعُ في حقِّنا أنْ نلبسَ العِمامةَ؟ نقول: يجوز، ولا يُشرَع، أقلُّ درجاتِ الشَّرْعِ هو الاستحباب، الشَّرعِيَّة: استحبابُ الفِعل، أما الجواز: سواءٌ فَعَل أو لم يَفعَل. الرسولُ لبس العِمامة؛ يجوز لنا أن نَلبَسَ العِمامة، الرسولُ لبس القَلَنْسُوَة؛ يجوز لنا أنْ نَلبَسَ القَلَنْسُوَة، لُكنْ؛ شخصٌ مِثْلي الآن يَضَع القَلَنْسُوَةَ دون العِمامة[1]، خالَفَ السُّنَّةَ؟ خالَف وما خالَف؛ خالَف سُنَّةَ العادة، وما خالَف سُنَّةَ العبادة، أنا الآن ألبس عَباءةً بُنِّيَّةً لا بيضاء، خالفتُ السُّنَّة؟ خالفتُ سُنَّةً، أيُّ سُنَّةٍ؟ سُنَّة العبادة، لُكنْ هل هناك محذورٌ؟ لا، لُكني ما كسبتُ فَضْلًا، أجرًا، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي يَتعمَّم يقينًا، فأنا ما تَعَمَّمْتُ، هل خالفتُ سُنَّة عبادةٍ؟ الجواب: لا؛ لأن لُبْسَ العِمامة عادةٌ، وليستْ عادةً نبويَّةً فقط، بل هي عادةُ غيرِه أيضًا مِن العرب، وليست هي عادةَ العربِ المسلمين، بل هي عادةُ العرب الجاهِليِّين، أي: الرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَشَأَ في بيئةٍ عربيةٍ كانوا يتعمَّمُون، لباسٌ خاصٌّ لهم، وما غَيَّرَ هٰذا كما غَيَّرَ كثيرًا مِن عاداتِ العرب، فبقيتْ هٰذه عادةً قَبْلَ نزولِ الشرعِ وبَعْدَ نزولِ الشرعِ، لو صحّ حديثٌ فيه حَضٌّ على التعمُّم -وخاصَّةً في الخلاء[2]، كما جاء في بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي كنتُ خَرَّجْتُها في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة": (صلاةٌ بعِمامةٍ تَفْضُلُ

---

(١) كان غالبَ حالِ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- أن يلبس القلنسوة حتىٰ وهو في البيت بين أهلِه ولا ضيوفَ.

(٢) حديث: (كان إذا دَخَلَ الخَلَاءَ غَطَّىٰ رَأسَهُ، وإذا أتىٰ أَهْلَهُ غطَّىٰ رَأْسَهُ)؛ ضعَّفه -رَحِمَهُ اللهُ- في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤١٩٢).

سبعين صلاةً بغير عِمامة)[1]-؛ لَكانت سُنَّةَ عبادةٍ، لا سُنَّةَ عادة. إذًا؛ الرسولُ لَبس البياضَ؛ إذًا؛ هٰذا اللباسُ شرْعِيّ، يُثاب عليه فاعِلُه، الرسولُ تَعَمَّم؛ لٰكن لا يثاب عليه فاعلُه، لٰكن يجوز له فِعله، وهٰكذا، ما الضابط؟ معرفةُ العبادةِ مِن العادة، وهٰذا مِن الأمورِ المهمّةِ جدًّا، وقلَّ مَن يُدَقِّق لِيَعرفَ هٰذا مِن هٰذا!

حسَّانة: هل هٰذه المسألةُ مذكورةٌ في الكُتُب؟

أبي: ليس هناك كتابٌ مؤلَّف بهٰذا الخصوص، ولٰكن الشاطبيّ في كتابه "الاعتصام"[2] دَنْدَن حولَ هٰذه المسألة، وبيَّنَها بيانًا أظنُّه يكفي لِيَفْهَمه طالبُ العلم. مثلًا: بعض الناس في هٰذا الزَّمن، ممن نَشأوا في أرضِ السُّنَّة، يُرَبُّون شَعْرَهم، لماذا -يا أخي!- تُرَبِّي شَعرَكَ؟ يقول: "الرسولُ فَعل ذٰلك"، نسأله ذٰلك السؤالَ التقليديَّ: الرسولُ لَمَّا رَبَّىٰ شَعْرَه؛ قَصدَ بذٰلك التقرُّبَ إلى الله؟ لا يجيب! لأنه وَلَدٌ ناشئٌ في حُبِّ السُّنَّة، لٰكنْ ما هي السُّنَّةُ التي ينبغي الاقتداءُ فيها بالرسول؟ وما هي السُّنَّةُ التي يُخَيَّرُ الإنسانُ في فِعلِها دون تَقصُّدِ الطاعةِ والعبادةِ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ لا يَعْرِف! يقول -كما ذكرتِ قبل قليل عن المعلِّمة-: "أنا أحبُّ أن أتشبَّه بالرسول"، حسنًا، أنتَ تُحِبُّ اتِّباعَ الرسول زِيًّا وشَكلًا، لماذا لا تهتمُّ بالجانب الثاني، وهو قَصْدُ الرسولِ ونيَّتُه؟! إذا أصرَّ؛ أَجيئُهُ مِن بابٍ آخَرَ أَغْرَبَ مِن الأول؛ أقول: إذًا؛ يجب أن تَضْفُرَ شَعْرَكَ! اتَّخِذْ مِن شَعْرِكَ الطويلِ أربعَ غدائرَ -لا ضفيرةً واحدة كما تَفعل هٰذه البِنتُ[3]-؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَخَلَ مكةَ وله

(١) "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٢٨).

(٢) في "الْبَاب السَّابِع: فِي الِابْتِدَاعِ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأُمورِ العَاديَّة؟ أَم يختصُّ بالأُمورِ الْعِبَادِيَّةِ؟"

(٣) أشار إلىٰ طفلةٍ هي ابنةُ أحدِ المعارف، حضرتْ هٰذا المجلسَ معنا.

أربعُ غَدائر[1]، لماذا فعل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذُلك؟ هٰكذا؛ عادة للعرب، أنا إلى اليوم أرى في البادية شبابًا مِن أجملِ الشبابِ لهم ضفائر! عادة عربية متوارَثة إلى اليوم منذ أكثر مِن أربعة عشر قرنًا، فلا أحد يقول أنَّ مِن السُّنَّةِ أنَّ الرَّجُلَ يُطيلُ شَعْرَهُ، أنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يَتَّخِذَ مِن شَعْرِهِ غدائرَ، ضفائر.

أجيء -أخيرًا- أرى في رِجْلِه حِذاءً، باللهجة السوريّة: (صبّاط)، أنتَ مخالِفٌ للسُّنَّة! يقول: "لماذا؟!" [أقول:] لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**كان له نَعْلَان لَهُمَا قِبَالَانِ**»[2]، الإبهامان لهما بَيْتٌ؛ حُجْرة، والأربعُ أصابعَ لها حُجْرة، هٰذا ماذا نسمّيه عندنا في سوريا؟ (شالوخ)، فالرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَلبَسُ هٰذا النَّعْل الذي له هاتان الحُجْرَتان، فمَن يَلبس نعلًا بحُجرةٍ واحدة؛ يكون مخالفًا لِلسُّنّة؟!

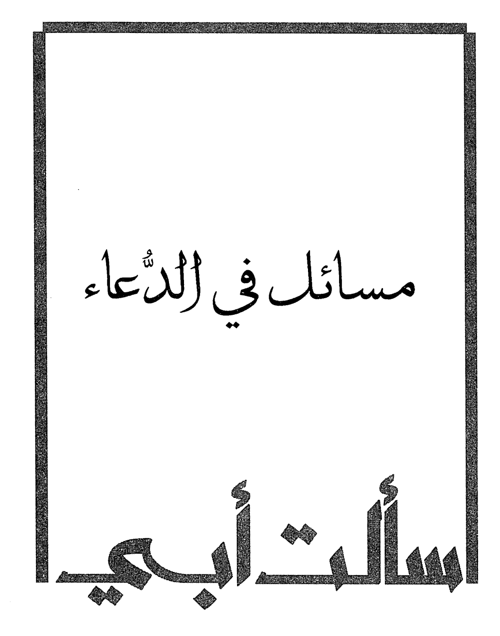
وهٰكذا، الموضوع واسع جدًا، به يَتَفَطَّن المسلمُ، وأمثلته كثيرةٌ جدًّا، بها يَتَفَقَّهُ المسلمُ ويَعرف السُّنَّةَ التعبُّديّةَ مِن السُّنَّةِ العاديّة.

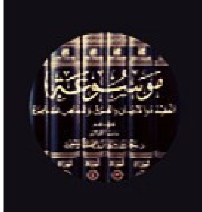


---

(١) عن أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ**» تَعْنِي عَقَائِصَ. رواه الإمام أحمد وغيرُه، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "هداية الرواة" (٤/ ٢٣٨)، و"مختصر الشمائل" (٢٣).

(٢) عن قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ**». "صحيح البخاري" (٧٧- كتابُ اللِّبَاسِ/ ٤١- بابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَىٰ قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا/ ٥٨٥٧).


مسائل في الدُّعاء
سألت أبي



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

(٢٣٢) س: متىٰ نَقُولُ أَذْكارَ المساءِ والصباحِ؟

أبي: قَبْلَ الغُروبِ وقَبْلَ الشُّرُوقِ.

(٢٣٣) س: مَن نقول لهم أنَّ أورادَ المساء تُقال بَعد العصْر؛ لا يَقْتَنِعُون، يقولون: "لم يَأْتِ اللَّيلُ بَعْدُ!"، فهل هناك دليلٌ علىٰ أنها تُقال بعد العصر؟

أبي: المسألة تختلف، إذا كان هناك نصٌّ مقيَّدٌ بالليل[1]؛ هٰذا بعد غروبِ الشمس؛ لا يوجد إشكال، أمَّا إذا قال: (مَن قال مساءً)[2]؛ هنا يقال: المساءُ يبدأ بَعْدَ العصر، أو يَبدأ بعد غروب الشمس؟ الذي في بالي أنا أنه يَبدأ بَعْدَ العَصْر، فيجب أن نفرِّق -إذًا- بين: وِرْدٍ جاء مقيَّدًا بالمساء، وآخرَ جاء مقيَّدًا بالليل.

س: إذًا، كلمة (المساء) -لُغةً- تعني: بَعْدَ العَصْر؟

أبي: إي نعم[3].

---

(١) مثل حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البَقَرَةِ)، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ**». متفق عليه "صحيح البخاري" (٦٤- كتابُ الْمَغَازِي/ ١٢- بابٌ/ ٤٠٠٨)، "صحيح مسلم" (٦- كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ ٤٣- بابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ (الْبَقَرَةِ)، وَالْحَثِّ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ (الْبَقَرَةِ)/ ٨٠٧).

(٢) مثل حديث أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"؛ كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ**». رواه أبو داود وغيره وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح الترغيب" (٦٥٦)، "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ١١٠- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ/ ٣/ ٢٤٨/ ٥٠٧٧).

(٣) "وَيُقَال للرَّجُل بعد العَصْرِ إن كَانَ يُرِيد الحاجةَ: قد أمْسَيْتَ، ويُقال: أتيتُه مُمْسِيًا؛ إذا أتيته بعد الْعَصْر إِلَىٰ غُيُوب الشمسِ" اهـ مِن "المخصّص" لابن سيده (السِّفر التاسع/ ٥٨)، ونحوه في=

(٢٣٤) س: هل (عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ) ليست خاصةً بالنبيِّ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أبي: نقول: "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لجميع الأنبياء.

يجوز أن نقول عن الشخص العاديّ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك لأنه ثَبَتَ أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِ[امرأة] جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[مَا]: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ، وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**»[1]، هٰذا إذا لم يَحْصُلْ إشكالٌ.

س: "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"؟

أبي: بالنسبة لِ: "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" فقد جرَى اصطلاحُ العلماءِ أن يَسْتَخْدِمُوها مع الصحابةِ فقط، وقد نَسمع مَن يقول مع غيرهم: "رضي الله عنه"، ولٰكنه يكون ممن لا عِلْمَ له باصطلاح العلماء.

س: "قَدَّس اللهُ رُوحَه"؟

أبي: كلمةٌ صوفيَّةٌ يَستخدمها ابنُ تيمية أحيانًا، وأنا لا أرى استعمالَها، لا أقول: لا يجوز، ولٰكني لا أرى استعمالَها.

س: "رحم اللهُ فلانًا وأفاضَ علينا مِن بَرَكاته"، مع قَصْدِ: بركةِ العِلم؟

أبي: يجوز إذا كان يُفهَم منه -كما وَرَدَ في نَصِّ السؤالِ- تأويلُ البركاتِ بالعِلمِ والإملاء.

="معجم الفروق اللغوية" ص ٢٧٢. وتَذكر بعضُ كتبِ اللغة الأخرىٰ أنَّ المساءَ يَبدأ مِن الظُّهر؛ كما في "تهذيب اللغة" للأزهريّ (١٣/ ١٢٢).

(١) رواه ابن حبَّان وصحَّحه الوالد رَحِمَهُمَا اللهُ؛ "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبّان" (٧- كتابُ الرَّقائِق/ ٩- بابُ الْأَدْعِيَة/ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذٰلِكَ، إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فَقَطْ/ ٢/ ٢٦١/ ٩١٢).

(٢٣٥) س: هل نصلّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شروعنا في الدعاء في المواطن التالية: دعاء صلاة الاستخارة، الدعاء عند الصفا والمروة، الدعاء في السجود، عند صياح الدِّيك، عند نزول الغيث؟

أبي: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوتِ؛ كيف أتتْنا؟ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابنهُ الحسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدعاءَ(١) ولم يَذْكُرِ الصَّلاةَ(٢)، ولولا أنه وَرَدَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) أنه كان يصلِّي(٤)؛ لَمَا صَلَّينا، فالمهمّ: كلُّ دعاءٍ لم يَرِدْ فيه تقييدٌ بالصلاة؛ نَتْرُكُهُ مُطلقًا، ولذلك؛ فالمواطن المذكورة نتركها مُطْلَقَةً، دون قَيْدِ الصلاة.

---

(١) تُراجع ص ١٤٨.

(٢) يُنظر "الإرواء" (٢/ ١٧٦/ ٤٣١) و"أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣/ ٩٧٦)؛ لِلوقوفِ علىٰ ضعفِ الروايةِ -عن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- التي فيها زيادةُ ذِكْرِ الصلاةِ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعدَ القنوت.

(٣) أي في عهده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ورد في حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**وَاللهِ! إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَٰؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ أَمْثَلَ**"، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: "**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ! وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ**" -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ-، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: "**اللَّهُمَّ! قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَٰهَ الْحَقِّ!**"، **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ" الحديث؛ "صحيح ابن خزيمة" (١٠٩٧).

(٤) واضحٌ أنَّ المرادَ الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد القنوت.

(٢٣٦) س: هل يجوز للمرء إذا نَسِيَ خِلالَ حديثِه شيئًا أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أبي: لا، ليس له أصل.

(٢٣٧) س: ماذا نقولُ عِنْدَ ذِكْرِ لُقمان: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؟ أم ماذا؟ وكذلك عِنْدَ ذِكْرِ مَرْيَمَ أُمِّ عِيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

أبي: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ عَنْهَا.

(٢٣٨) س: هل نَدعو دعاءَ السَّفَرِ بعْدَ كُلِّ توقُّفٍ عندَ الاستراحات؟

أبي: عند الانطلاقِ فقط.

(٢٣٩) س: قرأتُ في "زاد المعاد" (١/ ٤٤٧) دعاءً آخرَ[1] لِدُخول القرية: "اللّٰهُمَّ! إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللّٰهُمَّ! ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا"، هل هٰذا صحيح؟

أبي: ضعيف. لا أذكر أين حقَّقتُه[2].

---

(١) عنيتُ به غيرَ الذي صحَّحه الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ، ومِن ألفاظه: «**اللّٰهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ! فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**». يُنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٧٥٩).

(٢) ثم وجدتُه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٠٤٠)، بلفظ (حياها) بدل: (جناها)، ونبَّهَ إلى اختلاف المصادر في ذٰلك في الحاشية.

(٢٤٠) س: «**اللّٰهُمَّ! ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[١]، **هل نقوله إذا عَلِمْنا أنّ أَحَدًا قادِمٌ إلينا مِن سَفرٍ؟ أم يُخَصَّصُ الدعاء بِمَن وَدَّعْناه؟**

أبي: يُمكِنُ لِلاثنين.

(٢٤١) س: هل يجوز التزامُ الأدعيةِ التي وَرَدَتْ عن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

أبي: هناك فرقٌ بين أن يكون له حُكْمُ الرَّفْعِ، وبين أنه لا يَظْهَر عليه حُكْمُ الرَّفْعِ. في الحالة الثانية: لا يجوز الالتزامُ. في الحالة الأُولىٰ: يجوز.

مثلًا: في "صحيح الأدب المفرد" عن ابن عمر[٢] وعن ابن عباس[٣] أيضًا أنهم كانوا في العُطاسِ يَذْكُرون وِرْدًا لم يُنقَلْ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فهٰذا مِن النوعِ الذي لا يَظهَرُ فيه أنه في حُكْمِ المرفوع؛ لأنه دعاء، وقد يكون خَرَجَ منه هٰكذا -مثل قَولي في العُطاس: "يَهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُم،

---

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللّٰهُمَّ! ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**». رواه الإمام أحمد، وغيره، وحسَّنه الوالد؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٧٣٠).

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ فَقَالَ: "يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ". "صحيح الأدب المفرد" (٧١٨).

(٣) عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ: "عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، يَرْحَمُكُمُ اللهُ". "صحيح الأدب المفرد" (٧١٤)، وعلّق الوالدُ ثَمَّ على الجملةِ الأولىٰ منه فقال: "هٰذه الزيادة لم أجد لها شاهدًا في المرفوع، فلعلَّ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يلتزمها، ويقال هٰذا أيضًا في زيادة ابن عمر الآتية (٩٣٣/٧١٨): "وَإِيَّاكُمْ"، فكُنْ مِن ذٰلك علىٰ ذكر؛ فإنَّ الأحاديث المرفوعة إنما فيها: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، كالآتي بَعدَه وغيرِه، فالتزامُ السُّنةِ أَولىٰ" اهـ مِن "صحيح الأدب المفرد" ص ٣٤٤.

ويُدْخِلُكُمُ الجنةَ التي عَرَّفَها لكم"، ولٰكنّ هٰذا لا يَجُوز التزامُه؛ لأنه زيادة، وهٰذا مثل: "تقَبَّلَ اللهُ"، وهٰذه أَعْملُها نُكتةً مع بعضِ إخوانِنا السلفيين الذين يَعلَمون أنها بِدعة، ولٰكنْ لا يعلمون التفاصيلَ العِلْميَّةَ الدَّقيقة، فمثلًا: أرىٰ أحدَهم توضأ؛ فأقول له: "زمزم"، فيَسكت! فأسأله: يجوز؟ يقول: لا، أو مثلًا: صَلَّىٰ؛ فأقول: "تقبَّل اللهُ"، فيحملق[1]! لأنه يَعرف أنه لا يجوز، فلا بد مِن تفصيلِ أننا نُنْكِرُ الالتزامَ، فلا مانع مِن قولها، ولٰكن: التزامها-.

بخلافِ أثرٍ آخرَ موجودٍ في الكتاب نفسِه "صحيح الأدب المفرد"[2] عن ابن مسعود يقول: "**إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين. ولْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ: يَرْحَمُكَ اللهُ. ولْيَقُلْ هو: يَغْفِرُ اللهُ لي ولَكُم**"، هنا يظهر معنًى جديدٌ يُشْعِرُنا بالتوقيف؛ لأنه يُوَجِّهُ الخطابَ للناسِ كافَّةً، ففيهِ إشعارُ أنه لم يَأْتِ بذٰلك مِن عِنده، ونُضِيف إلىٰ ذٰلك: أنه ليس مِن شخصٍ مسلمٍ عاديٍّ لا يَفعل ذٰلك، بخاصة إذا كان عن ابن مسعود الذي ثَبَتَ عنه أنه كان عندما يُعلِّم الناسَ التَّشَهُّدَ -كما يقولُ تلميذُه عَلْقَمَةُ- يَأْخُذُ عليهِمُ الحَرْفَ[3]! ولذٰلك؛ أقول: إنَّ الحديثَ

---

(١) "حَمْلَقَ: فتَّح عينيه، ونَظَرَ نظرًا شديدًا". "المعجم الوسيط" (١/ ١٩٩).

(٢) (٧١٥). وقد ورد الحديث مرفوعًا عن ابن مسعود وغيرِه، لٰكنه ضعيف؛ يُنظَر "كتاب العلل" لابن أبي حاتم (٥/ ٦٢٨)، و"إرواء الغليل" (٣/ ٢٤٦ و٢٤٧).

(٣) جاء في "صحيح سنن النسائي" (١٢- كتابُ التَّطْبِيقِ/ ١٠٠- بابٌ كَيْفَ التَّشَـهُّدُ الْأَوَّلُ؟/ ١/ ٢٥١/ ١١١٧): عن عَلْقَمَةَ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ". وقال فيه الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "حسن صحيح"، وقال في "أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣/ ٨٧٣): "وسنده جيد" اهـ. وجاء نحوُه عن غير علقمة؛ كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ٢٨- بابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ/ ١/ ٢٦٦/ ١٥٧٩): "عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ". وفي "المصنف" لابن أبي شيبة (٢- كتابُ الصَّلَاةِ/ ١١٠- مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ/ ٢/ ١٦٧/ ٣٠٢١): عن الْأَسْوَدِ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَـهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّـورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلِفَ وَالْوَاوَ".=

الذي جاء عن ابن مسعود نفسِه: "**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**"، ويَذْكُر التشهُّدَ، قال: "**وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ**"[١]، فأقول: إنّ هٰذا في حُكْمِ المرفوع، وبعبارةٍ عِلميةٍ دقيقة: هٰذا توقيفِيٌّ، وأستدِلُّ علىٰ ذٰلك بأشياء مِن جُمْلتِها: أنَّ ابن مسعود الذي كان يُعلِّمُهُمُ التشهُّدَ ويأخُذ عليهم الحرفَ الواحد؛ معقولٌ أنْ يُغيِّرَ "السَّلَامُ عليكَ" إلى "السَّلَامُ على النَّبِيِّ" إلَّا بتوقيفٍ؟! هٰذا الصحابيُّ -بالإضافة إلىٰ ما ذكرتُ مِن حِرصِه على السُّنَّةِ- هو مِن أشدِّ، إذا لم أقُلْ: هو أَشَدُّ الصحابةِ في محارَبةِ البدعِ والمبتدِعين، وله قِصَصٌ في ذٰلك، ذكرناها في بعضِ كُتُبِنا[٢]، فهٰذا غيرُ معقولٍ أن يَقولَ للناس: "إذا عَطَس أحدُكم" إلخ! فهٰذا يكونُ له حُكْمُ المرفوع.

أما إذا أتىٰ مُطْلَقُ دعاءٍ، ولا نَصَّ يُشْعِر أنه:

واحد: الْتزَمَهُ هو.

اثنين: لا ما يُشْعِرُنا أنّه جَعَلَه تَعليمًا عامًّا.

فلا يُلْزَم، وليس له حُكْمُ المرفوع.

(٢٤٢) س: هل تصحُّ العبارةُ الآتية -وقد وجدتُّها في "عدة الصابرين" ص٢٢٣ و٢٢٨[٣]-: "اللّٰهم! إني مِن عِبادِكَ الذين لا يُصْلِحُهُم إلا الغِنىٰ"؟

=وفيه (٢/ ١٦٨/ ٣٠٢٣) عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ؛ «**الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**»"، ينظر "أصل صفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣/ ٨٨٥ و٨٨٧).

(١) يُنظر "إرواء الغليل" (٢/ ٢٦ و٢٧).

(٢) مثاله في "الصحيحة" (٢٠٠٥).

(٣) ص ٥٠٢ و٥١٤ في طبعة المجمع.

أبي: "اللَّهمَّ! إني مِن عِبادِكَ الذين لا يُصْلِحُهُم إلا الغِنىٰ"؛ قد يكون تأوَّلَ حديثًا، ولٰكنه ضعيفُ الإسناد(١) في كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقيِّ(٢)، حديثٌ قُدسيٌّ طويل فيه:

(وإنّ مِن عبادي مَن لا يُصْلِحُهم إلا الغِنىٰ، ومنهم مَن لا يُصْلِحُهم إلا الفقر). وهٰذا غالبُ حالِ الصالحين؛ لا يَهْتَمُّون بالصحيح والضعيف، بل يَهْتَمُّون بالعبادة فقط، قال الإمام مالك: "في المدينة رجالٌ أتبرَّكُ بدعائهم، ولا أروي الحديثَ عنهم!"(٣)، وغيرُه يقول: "ما رأيتُ الصالحين أَكْذَبَ منهُم في

(١) ثم قرأتُه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٧٧٤): عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد! ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إنَّ مِن عِبادي مَن لا يَصلح إيمانُه إلا بالغنىٰ، ولو أَفْقَرْتُه لَكَفر، وإنَّ مِن عِبادي مَن لا يَصلح إيمانُه إلا بالفقر، ولو أَغنيتُه لَكَفر، وإنَّ مِن عِبادي مَن لا يَصلح إيمانُه إلا بالسَّقَمِ، ولو أَصْحَحْتُه لَكَفَرَ، وإنَّ مِن عِبادي مَن لا يَصلح إيمانُه إلا بالصِّحَّةِ، ولو أَسْقمتُه لَكَفَرَ).

(٢) في (١/ ٣٠٧ و٣٠٨/ ٢٣١): عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: (وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا الْغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ أَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ بَسَطْتُ لَهُ أَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الْعُجْبُ فَيُفْسِدُهُ ذٰلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ. أَظُنُّهُ قَالَ: وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السَّقَمُ، وَلَوْ صَحَّحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذٰلِكَ، إِنِّي أُدَبِّرُ عِبَادِي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ، إِنِّي بِهِمْ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). وذكر الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- أنه مسلسل بالعلل؛ تُنظر في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤/ ١٨٩).

(٣) ورد في "الضعفاء" للعقيلي (١/ ٣٠) عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: "لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هٰذَا الْبَلَدِ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- مَشْيَخَةً لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، يُحَدِّثُونَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ!"، قِيلَ لَهُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟! قَالَ: "لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ" اهـ. وفي "إسعاف المبطأ -ذيل الموطأ-" (٢/ ٢٩٧): "قال مَعْنُ بنُ عِيسىٰ: سمعتُ مالكًا يقول: كَمْ أَخٍ لِي بِالْمَدِينَةِ أَرْجُو دَعْوَتَهُ وَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ!" اهـ. وورد نحوُ ذٰلك عن غيره -رَحِمَهُ اللهُ- مثل أبي الزِّنَادِ؛ روى الإمام مسلم في مقدمة=

الحديث!"[١]، وهٰذا معروفٌ في كُتُبِ التخريج، فيقولون: "ويبدو أنه غَلَبَتْهُ غَفْلةُ الصالحين!"[٢]. هٰذا يدَّعي على الله أنه لا يُصلحه إلَّا الغِنىٰ، هٰذا كلُّه أولًا، أي أنه قد يكون متأثِّرًا بالحديث الضعيف.

ثانيًا: قد يكون الرجلُ صاحبَ عِيالٍ وخدمٍ وجاهٍ ومَنْزلةٍ عندَ الناس، فيكون بابُهُ مَطروقًا، فحالتُه هٰذه تحتاج إلىٰ مال، فيَخاف علىٰ نفسِه. الخلاصةُ أنَّ العِبارة يختلف حُكمُها باختلافِ الأشخاص[٣].

(٢٤٣) س: ما حُكْمُ الإكثارِ مِن دعاءِ: "اللّٰهمَّ! أَدْخِلْني الْجَنَّةَ بِلا حِسابٍ ولا عِقابٍ"، حيثُ إنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟

أبي: هٰذا اعتداءٌ في الدُّعاء؛ لأنَّ مِن المعلوم أنَّ الذينَ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ قَدْ حَقَّقُوا شروطًا خاصةً[٤]. والوارِدُ: «**اللّٰهمَّ! إني أسأَلُكَ الجَنَّةَ**»[٥].

="صحيحه" (٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ) عنه -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: "أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ؛ يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ".

(١) روى الإمام مسلم في مقدمةِ "صحيحه" (٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ!".

(٢) مثاله ما قاله الحافظ ابن يونس المصريّ -رَحِمَهُ اللهُ- في رِشدين بن سعد بن مفلح: "وكان رجلًا صالحًا لا يُشكُّ في صلاحِه وفَضْلِه، فأدْرَكَتْهُ غَفْلةُ الصَّالحين؛ فخَلَطَ في الحديث" اهـ مِن "تهذيب التهذيب" (٣/ ٢٧٨).

(٣) هٰذا الذي كتبتُه في دفتري، وقد لا يكون هو كامِلَ جوابه -رَحِمَهُ اللهُ-، لٰكنَّ الخلاصةَ كافيةٌ لِلإشارة إلىٰ أنَّ مَن قالها وحالُه أنه مُعْوِزٌ فعلًا ويَخشىٰ علىٰ دِينِه فتنةَ الفقر؛ فلا بأس، وإلّا؛ فلا. وأيًّا كان فلا تُلتزَمُ وكأنها دعاءٌ مَسنون! واللهُ أعلم.

(٤) سبق حديث السبعين ألفًا ص ٦٧.

(٥) وجاء في غير ما حديث صحيح، مِن ذٰلك ما رواه ابن ماجه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا دعاءً، وفيه: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ**=

(٢٤٤) س: قرأتُ أنَّ ابنَ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- كان إذا صَعُبَ عليه أَمْرٌ مِن الأمور؛ يَدْعو: "اللّٰهمَّ! يا مُعلِّمَ إبراهيم! عَلِّمْنِي، ويا مُفَهِّمَ سُليمان! فَهِّمْنِي"، فأولًا: هل هٰذا صحيح؟ وثانيًا: إذا كان صحيحًا؛ هل يجوز لي أن أقولَ هٰذا الدعاءَ إذا صَعُبَ عليَّ أمْرٌ؟

أبي: قولُكِ: هل هٰذا صحيح؟ يعني نِسبةَ هٰذا القولِ إلى ابنِ تيمية؟

س: نعم.

أبي: الجواب: لا عِلمَ لي بهٰذا القولِ؛ أنّ ابنَ تيمية كان يقوله.

وبالنسبة للشطر الثاني مِن سؤالِك: ما ينبغي للمسلمِ أن يَعتادَ قَولةً أو كلمةً لم تُنقَلْ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل ولو نُقلتْ كلمةٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ورُوِيَتْ بإسناد ضعيف؛ فلا يجوز استعمالُه علىٰ طُولِ الخطِّ كأنه سُنَّةٌ مَسْنونة! فمِنْ بابِ أَولىٰ إذا كان الكلامُ ليس مَرْوِيًّا عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ. هٰذا مِن جهة.

ومِن جهةٍ أخرىٰ: في السُّنَّةِ الثابتةِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما يُغْني المسلمَ المتبصِّرَ في دِينه عن أنْ يَتَّكِئَ علىٰ غير نبيِّه في أيِّ شأنٍ مِن شؤونِ الحياة، فأنْ يقولَ المسلمُ -مثلًا- كما تعلمين في القرآن الكريم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (طه: من ١١٤)، فهٰذا يُغْنينا عن الكلامِ المنسوبِ إلى ابن تيمية، ولا يَضُرُّنا أبدًا صِحَّتُه عن ابنِ تيمية أو عدمُ صِحَّتِه، أمّا على الفرْض الأول -وهو الصِحَّة-؛ فقد يقول الإنسانُ مِنّا كلمةً وتكون مُستقيمةَ المعنىٰ؛ [ولا يَصحُّ التزامُها].

=قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» الحديث؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٥٤٢)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٤- كتابُ الدُّعَاءِ/ ٤- بابُ الجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ/ ٢/ ٣٢٧/ ٣١٠٢).

(٢٤٥) س: هل يجوز أن يقول المضطرُّ في دعائه: "اللّٰهمَّ!.. كذا.. اليومَ اليومَ"، أو: "الساعةَ الساعةَ"؟ أم هٰذا مِن الاعتداء في الدعاء؟

أبي: نعم يجوز، ويمكن الاستئناسُ بالحديث: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ؛ لَأَبَرَّهُ!**»[1].

(٢٤٦) س: يقول القائل: تاب اللهُ عَلَيَّ، أم: تُبْتُ إلى اللهِ، وأسأله أنْ يَتُوبَ عَليَّ؟

أبي: يَعُودُ إلىٰ نِيَّةِ المتكلِّم، فإذا كان قَصْدُه: (تاب اللهُ عَليَّ) دُعائيَّةً؛ فلا بأس. وإذا كان قَصْدُه الخَبَرَ؛ فهٰذا تَألٍّ على الله؛ فلا يجوز. وهٰذا مثل: رَحِمَ اللهُ فلانًا.

(٢٤٧) س: ما حُكمُ خَتْمِ المجالسِ العِلميَّة والمحاضراتِ بالدعاء، بحيث يَدعو الشيخُ ويؤمِّن المُستمِعون؟

أبي: يجوز ذٰلك أحيانًا، بِلا تحديد دعاءٍ معيَّن.

فائدة:

كان الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- حريصًا علىٰ إلقاء السَّلام عند كلِّ دخول وخروج، موصيًا بذٰلك كلَّ مَن في البيت، وفي حُكمِ ذٰلك: الاتصالُ الهاتفيّ، فيحرص علىٰ إلقاء السَّلام في إنهاء المكالمة وينبِّه إليه، كما يحرص علىٰ ذٰلك في افتتاح المكالمة.

---

(١) "صحيح مسلم" (٤٥- كتابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ ٤٠- بابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ/ ٢٦٢٢).

أما الأول (كلٌّ) والذي يفيد سُنّةَ السلام حتىٰ ولو كان زمنُ المفارَقةِ يَسيرًا جدًّا -مثاله: الخروج من الغرفة إلى المطبخ فالعودة إلى الغرفة- فمِن أدلته: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا**»[1].

وأما الثاني (الخروج) فمِن أدلته: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أيضًا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»[2].

هٰذا؛ وللوالد تنبيهاتٌ عديدة علىٰ هٰذه السُّنن بصوته وبقلمه، وإنما ذكرتُ ما سبق؛ تأكيدًا عليها لِما رأيتُ مِن الهجر لها!

---

(١) رواه أبو داود؛ "صحيح سننه" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ١٤٦- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ؛ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ ٣/ ٢٧٦/ ٥٢٠٠)؛ وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "الصحيحة" (١٨٦).

(٢) رواه أبو داود وغيره؛ وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "الصحيحة" (١٨٣)، "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ١٥٠- بابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ/ ٣/ ٢٧٨/ ٥٢٠٨).

مسائل في

لِباسِ المرأة وزينتها

وبعض ما يخصُّها

سألت أبي


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

(٢٤٨) س: ما حُكمُ العَدَساتِ اللاصقةِ الملوَّنة؟ بلغني أنَّ بعضَ أهلِ العلم خَصَّص تحريمَها بما إذا أدَّت إلى التشبُّهِ بالحيوانات.

أبي: العدسات اللاصقة الملوَّنة إذا كانت للزِّينة فهي غير جائزة؛ لأنها تدخل في عمومِ تغييرِ خَلْقِ الله، أمَّا إذا حَصَلَ التشبُّهُ؛ فهٰذا مِن باب أَولىٰ!

(٢٤٩) سألته إحدى الأخوات: المعروفُ أنَّ ما يَحلُّ كَشْفُه هو مواضعُ الوضوء ومواطِنُ الزِّينة، لٰكنِ الطَّوقُ(١) إلىٰ أين؟

أبي: كثيرٌ مِن النساء مُبْتَلَياتٌ بِشراء الحواضر، وأكثرُ الرجال فضلًا عن النساء محكومون بالبِضاعةِ الجاهزة الحاضرة، فلذٰلك؛ نحن نرىٰ أن الفتاةَ التي ستتأهَّل لِلزواج في العهدِ القريب أو البعيد، لازمٌ أن تكون خَيَّاطة؛ حتىٰ توفِّر علىٰ نفْسِها حاجتَها إلى الخَيَّاطات اللَّواتي لا يَلتزمن بالشرع. البَهْرَجة المعروفةُ عند النساء لم تكن معروفةً مِن قَبْلُ إطلاقًا، لٰكنّنا نَعلمُ بالنصِّ بالنسبة لبعضِ الزينة، الأساور مثلًا أين محلُّها؟ الدُّمْلُج(٢) أين مَحَلُّه؟ معروفٌ هٰذا، لٰكنْ هنا غيرُ معروفٍ، الطَّوقُ ممكن أن تُطِيليه، لٰكنْ نحن نَعرِفُ يقينًا أنَّ الحُسُورَ المصابُ به اليومَ النساءُ بعامّةٍ، لم يكن معروفًا في قديم الزمان، فنحن عندنا الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النُّور: من ٣١)، تفصيلٌ، تحديدٌ؛ لا يوجد عندنا. مواضع الزينة: المقصود: السِّوار والدُّمْلُج مكانهما محدَّد، والدُّمْلُج عند العَضُد، الطَّوق هٰذا غير مُحَدَّد، أنتَ تريد أن تُقلِّلَ مساحةَ البَدَنِ المكشوف؛ بإمكانك، تريد تَوسيعَه؛

(١) وهو العِقْدُ الذي تتزيَّن النساءُ بِلبسه على العنق، وقد يطول متدلِّيًا على الصَّدر.

(٢) (الدُّمْلُج والدُّمْلوج) سِوارٌ يُحيطُ بالعَضُد. و(العَضُد) ما بين المِرْفَق إلى الكتف. "المعجم الوسيط" ص ٢٩٧ و٦٠٦.

بإمكانك، لٰكنْ في هٰذه الحالةِ ماذا يَفعل المسلم؟ «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، وحينئذ أنا أقول: عندما تتوضأُ المرأةُ؛ بلا شك أنّ الصحيحَ هو أنَّ الفَرْضَ مِن مَنبتِ الشعرِ إلىٰ أسفلِ الذَّقْن؛ لأنّ الذَّقْنَ يَشمل الرجالَ والنساءَ، لٰكنْ -عَمَلِيًّا- الماء لا يَقف هنا، عمليًّا يَصِل إلى الحلقوم مثلًا، وقد يَتعدَّىٰ شيئًا، وإذا كانت الفتحةُ ما هي بالواسعة؛ يكون هٰذا لا شكَّ أنّ أقلَّ ما يقال أنه أحوط؛ لأنه كلما زاد الإنسان؛ يَرِدُ سؤال: إلىٰ أين؟ نحن حَسَمْنا الموضوع: ما ندري. إذا كنا لا ندري؛ فَـ «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، ثم بالإمكان أنَّ الطَّوقَ يكون على الثوبِ نفسِه، ليس ضروريًّا أن يكون على اللَّحْمِ مباشَرة! الخلاصة فيما يتعلَّق بمكان الطَّوقِ مِن الرَّقبة وما دونها؛ ما هي المسافة؟ الجواب: لا أدري، لٰكنْ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١).

تعلَّمتُ مِن أبي رَحِمَهُ اللهُ(٢):

لباسُ المرأة أمام المحارم والنساءِ المسلمات ينبغي أن يكون فَضفاضًا بلا حِزام، فالثوبُ الذي يحيط بخصر المرأة ضيِّقًا، أو كان فضفاضًا ولٰكنْ معه حِزامٌ يَشُدُّ علىٰ خصْرِ المرأة؛ لا يجوز. وذٰلك أنَّ ما يجوز كَشْفُه هو مواضعُ الزينةِ ومواضعُ الوضوء، والخصْر لا مِن هٰذا ولا مِن ذاك، والاستدلالُ بقصة (ذات النِّطاقَين)(٣) لا يستقيم؛ لأنها كانت قبلَ نزول آيات الزِّينة والحجاب(٤)، ولأنَّ وَصْفَ النِّطاق

---

(١) رواه النسائي عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ "صحيح سنن النسائي" (٤٩- كتابُ آدَابِ الْقُضَاةِ/ ١١- بابُ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ/ ٣/ ١٠٩٣/ ٤٩٨٨)، ورواه غيرُه عنه وعن غيره مِن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (١/ ٤٤/ ١٢).

(٢) بواسطةِ أُمِّي وشقيقاتي حَفِظَهنَّ اللهُ، فنَشَأتُ وهنَّ علىٰ هٰذا السَّمْتِ.

(٣) يُنظَر "مختصر صحيح الإمام البخاري" (٥٦- كتابُ الجِهادِ والسِّيَرِ/ ١٢٣- بابُ حَمْلِ الزادِ في الغَزْوِ/ ٢/ ٣١٢ و٣١٣/ ١٣٠٧).

(٤) أفادتْني به شقيقتي أُنَيسة وفَّقها الله.

الذي ذكره العلماءُ مختلِفٌ عمّا تَفعله النساءُ اليومَ مِن شَدِّ الوَسَطِ المحجِّمِ لِمَا فَوقه وما تحته! قال أهل اللغة: ".. النِّطاق وَجَمْعُهُ مَناطِقُ، وَهُوَ أَن تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا، ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ، وَتَرْفَعَ وَسَطَ ثَوْبِهَا، وَتُرْسِلَهُ عَلَى الأَسْفَلِ، عِنْدَ مُعاناةِ الأَشغال؛ لِئَلَّا تَعْثُرَ فِي ذَيْلِها"[1].

وكان -رَحِمَهُ اللهُ- يحثُّ على الستر والحشمة حتىٰ للصغيرات في سنِّ الطفولة، ومِن دقائق ذٰلك حثُّه علىٰ لُبْسِ السراويل الطويل تحت الثوب وإن كان طويلًا، وذٰلك للصغيرات والكبيرات ولو داخل المنزل بين العائلة.

(٢٥٠) حسَّانة: تنبيهُ المرأة علىٰ تغطيةِ الوجهِ والكفَّين، هل يُعتبر مِن الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر؟

أبي: طبعًا، إذا كان الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ فُسِّر بمعنًى واسِع؛ فالجواب: نعم، أمَّا إذا فُسِّر بمعنى الأمرِ بالمعروفِ الواجبِ والنهيِ عن المنكرِ الحرامِ؛ فحينئذٍ غيرُ داخِل، فالقضيةُ قضيَّةٌ نِسْبيَّة.

عبد المصوِّر: الأفضل.

أبي: الأفضل.

فائدة:

❀ حدَّثتني أمي -حَفِظَهَا اللهُ- أنهم أرادوا الخروجَ يومًا، وكان مِن عادتهم أن يُبَلِّلوا المنديلَ (اسمٌ لغِطاءِ الوجهِ في حجابِ المرأة) ثم يَتركوه يَجفُّ دون كيٍّ؛ لأنه لو كُوِيَ؛ صار رقيقًا يَشِفُّ شيئًا عن الوجه! ولأجْلِ سرعةِ ذٰلك يومَئذٍ؛

---

(١) "لسان العرب" (١٠/ ٣٥٤).

ساعَدَها أبي في تَخفيفِه بإمساكِ طَرَفيه مِن جهة، وهي في الجهةِ المقابلة، ثم يُحرِّكانه؛ لتعجيلِ تداخُل الهواءِ فيه فينشف!

❀ بلَّغتني حسَّانةُ -وفَّقها الله- تَرَضِّي والدِنا -رَحِمَهُ اللهُ- عنها لَمَّا رآها ساتِرةً وجهَها وهم خارجون مِن البيت.

كلمةُ (الله يرضىٰ عليكِ) من الأب لِلابن لها وزنها المعلوم، لٰكن ثِقلها المضاعَف -والمراد هنا- يَعيه مَن عَلِمَ فِقْهَ الوالدِ -رَحِمَهُ اللهُ- في مسألةِ ستر الوجه، مُصاحِبًا للإنصاف والدِّقَّةِ في عِلْمِه ذاك!

❀ رأىٰ مرةً إحدى الفتيات مِن محارمه تهمُّ بالخروجِ مِن البيتِ وعلىٰ وجهها شبهُ البرقع، فأشار عليها أن تستر حاجِبَيها؛ فلا يبدو إلا عيناها، ثم استفهمتُ منه بعد ذٰلك بمدةٍ؛ فنفىٰ أنْ يكون ذٰلك للوجوب[١].

(٢٥١) س: هل يجوز خروجُ المرأة دون قُفَّازين وقد نَقَشَتْ يديها بالحنَّاء أشكالًا وزخارف؟!

أبي: تجب القُفَّازات.

س: ما الفَرْقُ بين الخاتمِ ونقْشِ الحِنَّاء[٢]؟

---

(١) وشرحتُ ذٰلك لِمَن سألني؛ بأنّ الوالد يرىٰ جوازَ كشف الوجه، و(الوجه) هو ما يُواجَه به، ومِن ذٰلك الحاجِبان، لٰكنَّ إشارته تلك كانت نصيحةً لِما يذهب إليه -رَحِمَهُ اللهُ- مِن أنّ الأفضلَ سترُ الوجه، وكلُّ ما يكون أقربَ إليه؛ فإنه أقربُ إلى الفضلِ وكمالِه. وبالمناسَبة؛ فإنّ والدي -رَحِمَهُ اللهُ- يفتي بأنَّ الجزء الداخل إلى الوراء مِن الذَّقنِ يجب سترُه، وأيضًا فسَّرتُ ذٰلك لبعض السائلات بأن فتواه تبيح كشفَ الوجهِ، والجزءُ الداخلُ مِن الذَّقن ليس منه.

(٢) أشير إلىٰ ما ورد عن بعض السلف في تفسير قولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: من ٣١) بأشياء ذكروا منها الخاتم، تُنظر الآثار في "تفسير الطبري" (٢٠/ ٢٨٦ - ٢٩٠).

أبي: الخاتمُ معهودٌ والنَّقشُ مجهولٌ، أما الحنَّاء دون نقش فجائزة.

(٢٥٢) س: ما حُكمُ شراءِ واستعمالِ الأواني الْمَطْلِيَّةِ بماءِ الذَّهب؟

أبي: يوجد فتوىٰ وتقوىٰ: الفتوىٰ: يجوز؛ لأنَّ المنهيَّ عنه صحافُ الذَّهبِ والفضةِ(١)، فهٰذا محرَّم. التقوىٰ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)؛ لِدَفْعِ القِيلِ والقال، وحتىٰ لا يُساءَ الظنُّ بالمستعمِلِ لهٰذه الأواني الْمَطْلِيَّة.

وفي مجلس آخر:

أبي: نحن نرىٰ أنَّ أيَّ مَعدنٍ كان مَطليًّا بمادَّةٍ مِن الذَّهبِ أو بمادةٍ أخرىٰ ظاهرُها كالذَّهب؛ فلا يكون استعمالُ ذٰلك الْمَطْلِيِّ بهٰذا أو ذاك محرَّمًا؛ لأنه لا يَدخل في عموم الأحاديث التي تُحرِّمُ التَّحلِّي بالذَّهب، سواء ما كان منها عامًّا لِلرجال أو لِلنساء(٣)، مع العلم أنه يَحِلُّ لِلنساء مِن الذَّهب ما لا يَحِلُّ للرجال، وهٰذا تفصيلُه معروفٌ في بعض المصنَّفات، فنرىٰ والحالةُ هٰذه أنَّ أيَّ حُلِيٍّ ليس مِن الذَّهبِ لٰكنَّه مَطْلِيٌّ بالذَّهبِ حقيقةً أو بِطِلاءٍ يُشْبِه ظاهرُه الذَّهَبَ؛ أنَّ استعمالَ

---

(١) لحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**». متفق عليه، وهٰذا لفظ البخاري (٧٠- كتابُ الْأَطْعِمَةِ/ ٢٩- بابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ/ ٥٤٢٦).

(٢) سبق ص ٢٨٦.

(٣) مِنها حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ؛ فَالْعَبُوا بِهَا**». "صحيح سنن أبي داود" (٢٨- كتابُ الخَاتَمِ/ ٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ/ ٣/ ٥٥٣/ ٤٢٣٦)، وحسَّنه الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وينظر "آداب الزفاف" ص ٢٢٣ و٢٢٤.

هٰذا الحُليِّ لا يكون حرامًا؛ لأنه لا يَدخل في عموم النصوص المشارِ إليها آنفًا[1].
ولٰكنْ: مِن باب (مَن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر؛ فلا يَقِفَنَّ مَواقفَ التُّهَم)[2]؛ نَرى الابتعادَ عنِ استعمالِ هٰذا النوعِ مِن الحُليِّ قَطْعًا لِدابرِ القِيلِ والقال؛ لأنَّ الرَّائي حينما يَرىٰ تلك الحُليَّ أو يَرىٰ تلك الساعةَ الْمَطْلِيَّةَ ذَهَبًا سيُبَادِر إلى الإنكار على الْمُتَحَلِّي بذٰلك النوعِ من الحُليِّ، وسوف يَضطر هٰذا المتحلِّي -بلا شك- إلىٰ أن يُبَيِّن وجهةَ نَظَرِه فيقول: "يا أخي! يا أختي! هٰذا ليس ذَهبًا، هٰذا معدِن لٰكنّه إمَّا أنه مَطْلِيٌّ بالذَّهبِ أو بمادةٍ ابتكروها الآن ليست مِن الذَّهبِ بسبيل؛ بدليل الرُّخْص"، فدَفعًا للقيل والقال؛ نقول: الأَولىٰ عدمُ هٰذا الاستعمال، يَنْتُجُ مِن وراءِ ذٰلك أنه إذا استعمله بينه وبين ربِّه، أو بينه وبين زوجِه، أو صاحبِه، بحيث إنّه لا يَتَعَرَّض لِما أَشَرْتُ إليه آنفًا مِن قيل وقال وكثرةِ الخصومةِ والجدال؛ فحينئذ يجوز؛ لأنه ليس ذهبًا.

(٢٥٣) س: ما حُكْمُ النَّظَرِ إلىٰ شيخٍ في التجويد والقراءات بهدفِ تعلُّمِ مخارجِ الحروف والأحكام؟

أبي: مِن المعلومِ أنّ نَظَرَ كلٍّ مِن الجنسين إلى الآخر ممنوعٌ شرعًا، مِن باب سدِّ الذريعة، وما كان ممنوعًا مِن بابِ سدِّ الذريعة قد يُغتفَرُ إذا أُمِن جانبُه.

(١) يجدها القارئ مجموعةً في كتاب الوالد "آداب الزفاف" ص ٢١٤ - ٢٣٦.

(٢) حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (مَن كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ؛ فَلَا يَجْعَلْ نفْسَهُ مَوضِعَ التُّهمة)؛ قال فيه أبي رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف جدًّا؛ "السلسلة الضعيفة" (١١٥٥)، وواضحٌ أنه ساقَه هنا لا علىٰ أنه حديث؛ وإنما لِصِحَّةِ معناه.

إذا كان يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّ الناظرةِ إلى الشيخِ وهو يَتَفَاصَحُ في تلاوةِ وإتقانِ مخارجِ الحروفِ يُخشىٰ علىٰ هٰذه الفتاة التي تريد أن تتعلم مِنَ الافتتان؛ فالكلامُ صحيح، وإلا فالكلام غير صحيح.

(٢٥٤) س: هل يجوز أن تُسَمِّعَ الطالبةُ أبياتَ "الشاطبية" على الشيخ؟

أبي: ليس هناك ضرورةٌ أنْ تُسمِّعَ الفتاةُ بصوتِها أمثالَ "الشاطبية" للشيخ، وحتىٰ ولو كان العلمُ لا يؤخذ إلا بالمدارَسة، ولٰكنْ يجب علينا أنْ نَضَعَ في أذهاننا اختلافَ الأنثىٰ عن الذَّكَر، والذكر عن الأنثىٰ، إذ قد يَعْتَوِرُ ويحيط المسألةَ مُقْتَضٍ ونافٍ، أي قد يحيط المسألةَ ما يُرَشِّحُ العملَ بها، وفي المسألةِ ما يَمنع العملَ بها، فالمرشِّح هنا للعمل هو أنَّ تَلَقِّي هٰذا العلمِ يَتطلَّب إسماعَ الأبيات، لٰكن المانع: أن نتذكَّر أنّ الأنثىٰ غيرُ الذكر، فإذا أحاط بالمسألةِ مصلحةٌ ومفسدة؛ قُدِّمَت المفسدةُ على المصلحة، ورُجِّحت على المصلحة، وتُركَت المصلحة.

(٢٥٥) حَسَّانة: أختٌ أَصلُها مِن أندونيسيا، تُريد أنْ تَدْرُسَ الطِّبَّ؛ لِتصبحَ طبيبةَ أمراضِ نساءٍ وولادةٍ، وتُعَلِّلُ لِهٰذا بأنّ الطبيباتِ اللَّاتي يُعالِجْنَ المسلماتِ في بلدِها كُلُّهنّ غيرُ مسلِمات، ويُحاولْن أن يُوقِعْنَ الضَّررَ بالمسلمات، مثلًا: يعطينَهنّ أدويةً خاطئةً تُسَبِّبُ لهنّ العُقمَ، وكذا، وهٰذه الأختُ حزينةٌ لِهٰذا جدًّا، وتريد أنْ تَدْرُسَ الطِّبَّ لأجْلِ هٰذا، لٰكنَّ دراسةَ الطِّبِّ فيها اختلاطٌ، فتقول: هل هٰذا السببُ يُبِيْحُ لها ذٰلك؟

أبي: هٰذا السَّبَبُ لا يُسَوِّغ المسبَّبَ، السَّبَبُ ليس هو المسوِّغُ لو كان هناك سَبَبٌ مُسَوِّغٌ لِمُخالَفةِ الشرعِ، المشكلةُ أَعَمُّ مِن ذٰلك بكثيرٍ؛ لأنّ الأمراضَ النِّسائيةَ، بل -فلنضيِّقِ الدائرةَ- توليدَ النساءِ يَتَوَلّاه كثيرٌ مِن الأطباءِ الرِّجالِ،

نَفْسُ الحُجّةِ يَحْتجُّ بِها كثيرٌ مِنَ الدُّعاةِ الإسلاميين لوجوبِ دخولِ الجامعاتِ المختلطةِ لِتَدْرُسَ النساءُ الطِّبَّ، هٰذا عُذْرٌ كذاك، لا يوجد فَرْقٌ كبيرٌ، سِوىٰ أنّ ذاكَ أَضْخَمُ، حَسَبَ ما صَوَّرتْ تلك التي أَشَرْتِ إليها، لٰكنَّ العُذرَ قائمٌ بصورةٍ أوسعَ بكثيرٍ كما ذكرنا آنفًا.

الذين يتوسَّعُونَ ويُطْلِقُون القولَ بجوازِ دخولِ المرأةِ للجامعةِ المختلطة يَنْسَونَ أنّ العِلمَ الذي يُطْلَبُ هناك هو فَرْضٌ كِفائيٌّ، وليس فَرْضًا عَينيًّا، أو يَتناسَونَ، إذِ الأمر كذٰلك؛ لا يجب علىٰ كلِّ امرأةٍ أنْ تَدْخُلَ الجامعةَ لِتَحْصِيلِ العِلم، فهو فَرْضٌ كِفَائيٌّ، وتَعَلُّمُ الطِّبِّ النسائيِّ فَرْضٌ كِفائيٌّ. هٰذا أولًا.

ثانيًا: يَنْسَوْنَ أيضًا أو يَتَناسَونَ أنه ليس جميعُ النساءِ -كالرجال تمامًا- يقِفنَ عند الحدودِ الشرعيّة، الآن مِن الواضحِ جدًّا أنّ المسلمين جميعَهم يَعلمون تحريمَ الرِّبا، ومع ذٰلك أكثرُهم يتعاملون بالربا!

ولو ناديتَ لَقد أَسْمَعْتَ حَيًّا * ولٰكنْ لَا حَياةَ لِمَنْ تُنادِي[1]!

والواقعُ هٰكذا ليس اليوم فقط، بل دائمًا وأبدًا. نحن ما نخشىٰ إطلاقًا علىٰ هٰذا الفَرْضِ أنّه سوف لا يَتَحَقَّقُ مِن النساء، أو -بعبارةٍ أَدَقَّ- بعضِ النساء، فتَأْثَمَ جميعُ النساءِ إنْ هُنَّ لم يَقُمْنَ بالفَرْضِ الكِفائيِّ، فهٰذا الفَرْضُ الكِفائيُّ سيَتَحَقَّقُ مِن نوعٍ مُعَيَّنٍ مِن النساءِ مِن اللاتي لا يَهُمُّهُنَّ الدِّينُ، بل تَهُمُّهُنَّ الدُّنيا.

وعلىٰ ذٰلك؛ أقول: مَن كان يريد أن تَكُونَ زوجُه أو أُختُه أو بِنْتُه مِنْ هٰذا النوعِ؛ فَلْيَسْمَحْ لها بالدخولِ للجامعةِ! لٰكنّ المؤمنَ لا يَرضىٰ لِأَهْلِهِ إلا ما هو جائز.

(١) يُنسَب إلىٰ عددٍ من الشعراء، منهم عمرو بن مَعْدي كرب؛ في "شِعره" ص ١١٣، بلفظ: "لقد أَسمعتَ لو ناديتَ حيًّا".

وشيءٌ آخَر، وهو يَوَجَّهُ إلىٰ تلك السائلة: هي تظنُّ أنها لو دَرَسَتْ وتَخَرَّجَتْ طبيبةً ماهِرةً أنّ المكان هناك يَنتظِرُها! أمَا خطَرَ ببالِها -على الأقلّ- أنها بِسَبَبِ تَدَيُّنِها سيُعادونَها، ويُعَرْقِلون الاستفادةَ مِن عِلْمِها؟! هٰذا محتمَل، وبخاصةٍ إذا نَظَرْنا إلىٰ أمثلةٍ أخرىٰ؛ مُعلِّمين مُتديِّنين، أطبَّاء مُخْلِصين.. إلخ، فعلى المرأةِ والرجُلِ أنْ يكون واقعيًّا، لا خياليًّا!

(٢٥٦) س: معلومٌ أنّ أُمَّ الزوجةِ مُحَرَّمةٌ، تَكشِفُ(١) لِصِهْرِها، فهل جَدَّةُ الزوجةِ كذٰلك؟ وتَحْرُم المرأةُ علىٰ حَماها [أي: والد زوجها]، فهل تَحْرُمُ علىٰ جَدِّهِ فتَكْشِفُ له؟

أبي: نعم تكشِف، والمرأة تكشِف علىٰ حماها وأبيه وجدِّه.

(٢٥٧) س: أُختٌ مُضطرَّةٌ لِلسَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ؛ ما حُكْمُ هٰذا السَّفَرِ؟

أبي: قاعدةُ (الضروراتُ تُبِيْحُ الْمَحْظوراتِ) مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ: (الضرورةُ تُقَدَّرُ بَقَدْرِها)، هٰذا القيدُ مأخوذٌ مِن آيةِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ (الأنعام: من ١١٩)، و(الضرورةُ يُقَدِّرُها صاحِبُها).

---

(١) أي: تكشف مواضعَ الزينة الباطنة الخفيّة، المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ (النُّور: من ٣١)، وينظر "تفسير الطبري" (٢٠/ ٢٨٣).

(٢٥٨) س: بماذا أَرُدُّ علىٰ مَن يَقُلْنَ لي: "تَرْكُكِ التدريسَ حرامٌ"[١]؟

أبي: قُولي لهم: قولُكم "حرام" حرامٌ.

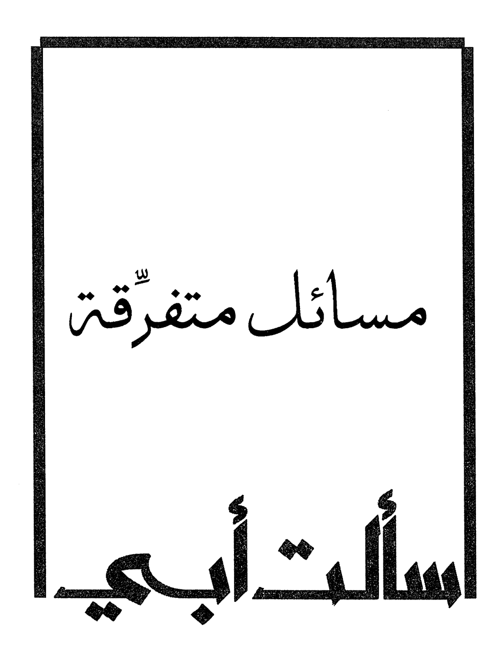
(٢٥٩) س: هل نقول للحاضِراتِ مِن النساء: السَّلامُ عليكُم، أم: السَّلامُ عليكُنَّ؟

أبي: السَّلامُ عليكُم، هٰذا المعقول؛ لأن هناك حُضورًا آخَرين، وهم الملائكة، ومِن حيث المنقول كذٰلك[٢].

---

(١) وذٰلك بالخروج إلىٰ مَدْرسة.

(٢) هٰذه الفتوىٰ مِن دفتري، ولم أكتب الدليلَ مِن المنقول، وقد يكون حديثَ الترمذيِّ عن رجلٍ مِن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين جاء فيه قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». صحَّحه أبي في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٤٠٣ و٢٨٤٦)، و"صحيح سنن الترمذي" (٤٠- كتابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ/ ٢٨- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ مُبْتَدِئًا/ ٢/ ٣٥١/ ٢١٨٩)، والله أعلم.


مسائل متفرِّقة
سألت أبي



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

(٢٦٠) س: قال شخصٌ: إذا توظَّفتُ؛ سوف أَجعل أولَ راتِبٍ لي صدقةً لِلفقراء؛ فهل هٰذا نَذْرٌ؟

أبي: نعم.

فائدة: في ذبْحِ شاةٍ في رجب:

أبي: كانوا في الجاهلية يَذْبَحون تعظيمًا لِرَجب، جاءت أحاديثُ في النهي عنها، فَفَهِمَ العلماءُ أنّ هٰذا نَهْيٌ عنِ الذبحِ في رجب، لٰكنْ جاءت أحاديثُ فيها: «**مَن شاء ذَبَحَ**»(١)؛ فهي لِلّٰهِ؛ فتبقىٰ مَشروعةً، ولٰكنْ ليس كالأُضحية، فتلكَ واجِبة، أمَّا هٰذه فمُسْتَحَبَّة. وهو مخيَّرٌ: يُوَزِّعُ، أو لا، أوْ يُوَزِّعُ قِسْمًا.

---

(١) نصُّ الحديث: (مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ). رواه الإمام أحمد وغيره، وضعَّفه الوالد رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (٤/ ٤١٠/ ١١٨١)، ثم قال: "لٰكنْ يَشهد لمعنى الحديثِ أحاديثُ أخرىٰ" اهـ، وذكَرَها، ثم ختَمَ التحقيقَ بقوله: "هٰذا وقد أفادتْ هٰذه الأحاديثُ مشروعيةَ الفَرَعِ، وهو الذبحُ أولَ النِّتاج، علىٰ أن يكون لِلّٰه تَعَالَىٰ، ومشروعية الذبح في رجب وغيرِه بدون تمييزٍ وتخصيصٍ لِرجبٍ علىٰ ما سواه مِن الأشهر، فلا تعارُضَ بينها وبين الحديثِ المتقدِّم: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»؛ لأنه إنما أَبْطَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به الفَرَعَ الذي كان أهلُ الجاهليةِ [يذبحونه] لِأصنامهم، والعتيرة وهي الذبيحةُ التي يَخُصُّون بها رجبًا. والله أعلم" اهـ مِن "الإرواء" (٤/ ٤١٣). وقال في تحقيقه "أداء ما وجب مِن بيان وضْع الوضَّاعين في رجب" ص ٣٨ و٣٩: "قلت: هٰذا صحيح، ولٰكنْ ما هي حقيقةُ الفَرَعِ والعَتيرة؟ أما الأول: فهو أولُ النتاجِ كان يَنتُجُ لهم، كانوا يَذبحونه لطواغيتهم. والعتيرةُ: ذبيحةٌ في رجب كما جاء ذٰلك مفسَّرًا في بعضِ طُرُقِ حديثِ أبي هريرة المذكورِ في الكتابِ في "الصحيحين" و"المسند". فإذا ذبح المسلمُ ذبيحةً أولَ النتاجِ لوجهِ اللهِ تَعَالَىٰ، أو ذَبَحَ في رجبٍ كما يَذبح في غيرِه دون أن يَخُصَّها به؛ فلا مانع منه، بل قد جاءت أحاديثُ تدلُّ علىٰ ذٰلك، مِن ذٰلك حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الفَرَعِ؟ فقال: «**حَقٌّ**..» وسُئل عن العتيرة؟ فقال: «**حَقٌّ**». وفي حديثٍ آخر: «**اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ في أيِّ شهْرٍ كان**». والأولُ إسنادُه حسَن، والآخر صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهما مع حديث أبي هُريرة قد خرجتُها في "إرواء الغليل" [(١١٨٠ و١١٨١)]. وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" (٤/١٤٩): "وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْعَتِيرَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ،=

(٢٦١) س: سألكَ عبدُ المصوِّرِ عن مسألةِ تلاوةِ الابنِ ختمةً للقرآنِ ناويًا بها وصولَ الأجرِ لِأبيهِ، فذكرْتَ له الآتي:

إذا تَلا الابنُ القرآنَ ناويًا وصولَ الأجر لِأبيه؛ كان له ولِأبيه أجرٌ، لُكنْ حِصَّةُ الأَسَدِ لِلأبِ. وإذا تلَا الابنُ ناويًا الأجرَ لِنَفْسِه؛ كان له ولأبويه أجرٌ، لُكنْ حِصَّةُ الأَسَدِ للابنِ. والسؤال: ما الدليل؟

أبي: الدليل علىٰ مسألةِ حِصَّةِ الأسدِ في ثوابِ الوالدَين هو حديثُ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[1]، وأيضًا حديثُ: «**إذا مات ابنُ آدم انقطع عَمَلُه إلا مِن ثلاث**»[2].

الثوابُ يَصِلُ لِلوالدين في كُلِّ شيءٍ، ليس تلاوةَ القرآنِ فقط، بل أيضًا الصلاة والصدقة، فَلَنا أنْ نُصَلِّيَ -مثلًا- رَكعتين ونَنْوِي ثوابَها: لِأبي أو لِأمي.

(٢٦٢) س: ما هي الذُّنوبُ التي توصَف بأنها كبيرة؟

أبي: مِن الصعب إحصاؤها، ولذٰلك؛ اختلفوا في تَعدادِها اختلافًا كبيرًا، لُكن الذي يمكن أن يطمئنَّ الإنسانُ إليه هو أن يَنْظُر في النصوص التي جاءت في بعض الذنوب، ويَتفقَّه فيها، فمثلًا: «**اشتدَّ غضبُ اللهِ علىٰ قومٍ شَجُّوا وَجْهَ**

=وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْهَا حَدِيثًا، وَسَاقَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْهَا جُمْلَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هٰذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُوبُ، أَيْ: لَا فَرَعَ وَاجِبٌ، وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُمَا إِنْ تَيَسَّرَا كُلَّ شَهْرٍ كَانَ حَسَنًا" اهـ. وقد سبق ص ٢١٦ ذِكْرُ حديثِ «**عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ**».

(١) رواه الجماعة، وهو أول حديث في "صحيح البخاري".

(٢) سبق ص ٨٢.

نبيِّهم»[1]، فهٰذا دليلُ كبيرة، (لَعنَةُ الله علىٰ مَن فَعَلَ كذا وكذا)[2]، (مَن فَعَلَ كذا؛ دخل النار)[3].. إلخ، مِثلُ هٰذه النصوص تتضمَّن في طواياها معنىٰ أنَّ هٰذه الذنوبَ أو هٰذا الذَّنْبَ بالذاتِ هو كبيرةٌ مِن الكبائر، أمّا أن نُصَنِّفَها ونُعَدِّدَها؛ فهٰذا:

---

(١) «**اشتدَّ غَضَبُ اللهِ علىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». رواه ابن حبّان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسَّنه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "التعليقات الحِسان" (٦٩٤٠)، ورواه البخاري موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»."صحيح البخاري" (٦٤- كتابُ الْمَغَازِي/ ٢٥- بابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ/ ٤٠٧٤)، وقال الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٤٦٠): "وهو في حُكمِ المرفوع حتمًا، وقد وقع مرفوعًا في نسخة البخاري التي عليها شرح العيني (٨/ ٢٢٥)، فراجعه بلفظ: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أدري أهي زيادةٌ مِن بعض النُّسّاخ، أو أنها ثابتةٌ في بعض نُسخ البخاري. والله أعلم" اهـ. أمَّا لفظُ شجِّ وجهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بدون ذكرِ الغضبِ فقد جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟!**»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: من ١٢٨)". "صحيح مسلم" (٣٢- كتابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ ٣٧- بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ/١٧٩١). ورواه البخاريُّ معلَّقًا في "صحيحه" (٦٤- كتابُ الْمَغَازِي / ٢٢- بابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾). وهو في "مختصر صحيح البخاري" لوالدي رَحِمَهُ اللهُ (٥٨٤).

(٢) مِثْلَ حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**». رواه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه الوالد رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٢١١)، "صحيح سنن ابن ماجه" (١٣- كتابُ الْأَحْكَامِ/ ٢- بابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ/ ٢/ ٣٤/ ١٨٧١).

(٣) مِثْلَ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ؛ دَخَلَ النَّارَ**». رواه أبو داود وصحَّحه والدي؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧٥٧)، "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ٥٥- بابٌ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ/ ٣/ ٢٠٤/ ٤٩١٤).

أولًا: شيء صعب.

وثانيًا: أننا لاحظنا أنَّ الذين أَحْصَوا أو حاولوا الإحصاءَ ما التزموا النصوصَ الصحيحةَ، هٰذا إشكالٌ آخر في الموضوع، لذٰلك؛ حسْبُنا المبدأُ والقاعدةُ.

س: إذًا؛ لا يوجد كتابٌ صحيحٌ أَحصاها.

أبي: لا.

(٢٦٣) س: هل تُقبل صلاةُ العاقِّ لوالديه، وهل يُستجاب دعاؤه؟

أبي: أمَّا أنه لا تُقبل صلاتُه؛ فلا شكَّ أنَّه إذا قام بشروطِها وأركانِها على الأقلِّ، ولا نَعطِفُ علىٰ ما سبق: واجباتِها وسُنَنَها؛ لأنَّ هٰذه مُكمِّلات، فإذا قام بالشروط والأركان؛ فلا شكَّ أنَّ الصلاةَ حينئذٍ تكونُ مَقبولةً، انطلاقًا مِن مِثْلِ قولِه تَعالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزَّلْزلة)؛ فلا شك أنَّ استجابةَ الدعاءِ لها شروطٌ معروفةٌ في السُّنَّةِ، وهي شروطٌ مُطَمْئِنَةٌ لِلشخصِ الدّاعي إذا ما توفَّرتْ فيه، لٰكنْ ذٰلك لا يعني أنّ كُلَّ داعٍ تُستجابُ دَعْوَتُه، أو: لِتُسْتَجابَ دَعْوَتُهُ؛ ينبغي أن تتوفَّر فيه تلك الشروطُ؛ لِمَا نَعْلَمُ مِن نصوصِ الكتاب والسُّنَّةِ مِن أنّ الله عزَّ وجلَّ كان يَستجيبُ دعاءَ الكُفَّار المضطرِّين، ومِن هنا جاء قولُه تَعالَىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النَّمْل: مِن ٦٢)، ونَعلم أنَّ كثيرًا مِنَ الكُفَّار دَعَوا واستُجيبَ لهم، ليس لأنه توفّرتْ فيه تلك الشروط، التي ألمحتُ إليها آنفًا، والتي هي المفروض أنها معروفةٌ عندكِ، مِن مِثْلِ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن حديث مسلم[1]: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ**

(١) (١٢- كتابُ الزَّكَاةِ/ ١٩- بابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا/ ١٠١٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ؟!». وكمثل قولِه أيضًا: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَستجيبُ دُعاءَ قَلْبٍ لَاهٍ**»[1]، فتوَفُّرُ مِثْلِ هٰذه الشروط غيرُ ملاحَظٍ إطلاقًا في أولٰئك الكُفَّار الذين ثَبَتَ شرعًا أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ استجاب لهم، كلُّ ما في الأمرِ أنهم دَعَوُا اللهَ مُضطرِّين، وأَثْبَتُوا عبوديَّتَهم لربِّ العالمين رَغْمَ أُنوفِهم، فاستجاب اللهُ دعاءهم.

فإذا عَرَفْنا هٰذا وهٰذا؛ رَجعْنا إلى العاقِّ، هٰذا العاقُّ -بلا شكٍّ- هو عاصٍ، والمفروضُ أنَّه لم تتوفَّر فيه الشروطُ المذكورةُ بالنسبة للمسلم الداعِي، لٰكنْ قد يَدْعو دعوةَ مضطرٍّ، فيستجيب ربُّ العالمين عَزَّ وَجَلَّ.

ومِن هنا يُخشَىٰ أنَّ الوَلَدَ ولو كان بارًّا أنْ [لا] يَتَحاشَى الأسبابَ التي تُثيرُ حَفِيْظَةَ أمِّهِ -أو أبيهِ- عليه، فتَتَوجَّه إلىٰ ربِّ العالمين للدعاءِ عليه وهي مضطرَّة، فيَستجيب اللهُ دعاءها؛ لأنها مضطرَّة، وليس لِأنها مستَحِقَّةٌ للدعاء، أو هي سالِكةٌ سبيلَ العَدلِ في الدعاءِ علىٰ ولدها، أو أنها توفَّرتْ فيها أسبابُ استجابةِ الدعاء، وإنما لأنها كانت مضطرَّة.

س: هل يوجد أمٌّ أو أَبٌ يَضطرُّ لِأن يَدعو على الولد؟!

أبي: يوجد؛ تصير حالةً نَفْسِيَّةً!

(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**». "صحيح سنن الترمذي" (جَامِعُ الدَّعَوَاتِ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٦٦- بابٌ/ ٣/ ١٦٤/ ٢٧٦٦)، وحَسَّنه الوالد لغيره؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٩٤)، "صحيح الترغيب والترهيب" (١٦٥٣).

(٢٦٤) س: هل لعْنة الأُمِّ لِابنها تُستجابُ حتىٰ لو كان الابنُ مظلومًا أو كانت الأمُّ فاسقةً؟

أبي: نعم، يُخشىٰ أن تُستجاب.

(٢٦٥) س: مَن يُذْنِبُ ذَنْبًا هو دون الكبائر، ثم يَعُودُ لِذَاتِ الذَّنْب؛ هل يُعتبر مُصِرًّا؟

أبي: ما أصرَّ مَن استغفر[١].

س: نفس الذنْب!

أبي: ما أصرَّ مَن استغفر، لٰكن المهمّ في الموضوع أن يكون الاستغفارُ قلبًا ولسانًا، وليس لسانًا دون قلبٍ، فكثيرٌ مِن الأحيان يكون الاستغفارُ لفظيًّا، لم يَستحضِر المستغفِرُ المعنى الذي ذَكَرَهُ الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث المعروف عن ابنِ مسعود أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[٢]، فإذا اقترن مع الاستغفار هٰذا الندمُ؛ فهي توبة، ولو عاد.

ولٰكن في السؤال شيءٌ لابد مِن التنبيهِ عليه؛ انطلاقًا مِن القاعدة المعروفة شرعًا بصورةٍ عامة، ومَذْهبًا عند الحنفيَّة بصورة خاصة، حيث إنهم يُفرِّقون بين مفاهيمِ الكتاب والسُّنّة، فلا يأخذون بهٰذه المفاهيم، وإنما بالمنطوقِ مِنَ النصوصِ دون المفاهيم، إلا أنهم يَسْتَثْنُون فيقولون: "إلا أنّ مَفاهيمَ المشايخ مُعتبَرَة"، فَهُمْ وإنْ أخطأوا في التفريقِ بين مفاهيمِ الكتاب والسُّنّة -فهم لا يَعْتَدُّون بها- وبين

(١) ورد هٰذا في حديث ضعيف؛ ينظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤٤٧٤)، لٰكن المعنىٰ صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد وغيرُه عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه الوالد؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٣١٤٦).

مفاهيمِ المشـايخ -فيَعْتَدُّون بها-؛ لٰكنهم في هٰذا الاعتراف بمفاهيمِ المشايخ يَلْتقُون مع المبدإ العامِّ الذي هو أنَّ مفهومَ الكلامِ حُجَّةٌ لغةً، إلَّا إذا قامت قرينةٌ بأنّ هٰذا المفهومَ غيرُ مُراد. علىٰ ذٰلك؛ فنحن نفترض -وأظنُّ أنَّ الفَرضيَّة مطابِقةٌ للواقع- أنَّ السائل -مَن كان هٰذا السائل- هو يَنطلق مِن هٰذا المنطلَق، وهو: الاعتدادُ بمفاهيمِ الكلام؛ فأنتِ تلاحظين أنّ في السؤال يوجد قَيد: (كبيرة)، فأنا أرىٰ أن هٰذا القيد لا مفهوم له.

(٢٦٦) س: هل في استغفارِه عَقِبَ كلِّ ذنبٍ استهزاءٌ باللهِ جَلَّ وَعَلَا؟ البعض يستدل بحديثٍ يقول: (المُسْتَغْفِرُ مِن الذَّنْبِ وهو مُقِيمٌ عليه؛ كالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ)!

أبي: أولًا: هٰذا الحديث الذي ورد فيه لفظ الاستهزاء؛ هو أولًا غير صحيح[1].

وثانيًا: لا يُتصوَّر مِنَ المسلم مَهْما كان عَرِيقًا في الجهل والضلال أن يَستهزئ، أو -بعبارةٍ أدَقَّ- أنْ يَتَقَصَّدَ الاستهزاءَ بخالقِ السماءِ! هٰذا لا يُتصَوَّر، ولذٰلك؛ أسوأُ ما يُمْكِن أنْ يقال في مُستغفِرٍ ما: أنه استغفَرَ -كما قُلنا آنفًا- بِلسانِه، وقلبُه غافلٌ لاهٍ، أمّا أن يقال إنه مستهزئ؛ لا.

(٢٦٧) س: إذا مات وهو يَستغفِرُ، لٰكنه يقول: أنا أعلمُ مِن نَفْسِي الضَّعْفَ لِمُعاودةِ هٰذا الذَّنب؛ ما حُكْمُهُ؟

---

(١) نصُّه كاملًا: (التائبُ مِن الذَّنْبِ كمَن لا ذَنْبَ له، والمستغفِرُ مِن الذَّنْبِ وهو مُقيمٌ عليه كالمستهزِئِ بربِّه، ومَن آذىٰ مُسْلمًا؛ كان عليه مِن الأثم مثل مَنابِتِ النخل). قال في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦١٦): "ضعيف".

أبي: الحُكمُ في الأمور القلبيَّة الغَيبيَّة صَعْبٌ جدًّا، لأن الضَّعْفَ نِسْبة، نِسبيَّة، هو تمامًا كالإيمان، والإيمان يزيد ويَنْقُصُ، ويَضْعُف ويَقْوَىٰ.. إلخ، تُرَى: الإيمانُ الضعيفُ يُفِيد صاحبَه أم لا؟ بلا شكَّ يُفيده، فإذًا؛ الندمُ ولو كان ضعيفًا يُفيده، لٰكن ما نسبةُ الإفادة؟ هنا لا نتدخَّل في الغَيب، ونَكِلُ الأمرَ إلىٰ علَّام الغُيوب.

(٢٦٨) س: هل صحيح أنَّ الذنوبَ التي يَرتكبُها العبدُ بإيذاءِ غيرِه مِن العِباد لا تُغفَرُ له بمجرَّدِ استغفارِه، بل لابد مِن أَحَدِ شيئين:

١) في الدنيا: أن يُسامِحَهُ مَن آذاه.

٢) في الآخرة: بالقِصاص؟

أبي: المسامَحة شَرْط، فإنْ تمّتْ؛ فلا قِصاص في الآخرة، هٰذا مع الاستغفار.

فائدة:

أبي:

❁ صِلَةُ الرَّحِمِ بالمعنى الشَّرْعيِّ ⇦ الأقاربُ مِن طَرَفِ الوالد.

صِلَةُ الرَّحِمِ بمعنًى أوسَعَ مِن ذٰلك ⇦ الأقاربُ مِن طَرَفِ الوالدَين.

❁ مَن اتَّهم زوجتَه بالفاحشةِ يُقال له:

إن كان بإمكانكَ أن تعيش عازبًا؛ طلِّقْها.

وإن لم يكن بإمكانكَ أن تظلَّ عازبًا، ولٰكنكَ تستطيعُ الزواجَ بغيرها؛ طَلِّقْها.

إن لم يكن بإمكانكَ أن تظلَّ عازبًا، ولا تستطيع الزواج ثانيةً؛ لا تُطَلِّقْها، بل استمتِعْ بها علىٰ عِوَج، وهٰذا مِن بابِ اختيارِ أخفِّ الضَّرَرَين، هٰذا إن كان لديه عِلْمٌ وفِقْهٌ، وإلَّا؛ فعليه أن يَستشير مَن يجد فيه العِلمَ والفِقهَ.

(٢٦٩) س: هل صحيحٌ أنَّ لُقْمانَ الحكيمَ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ والحِكْمَةِ؛ فاختارَ الحِكْمَةَ؟!

أبي: لم يصحَّ شَيءٌ مِنْ ذٰلك إطلاقًا[1].

(٢٧٠) س: هل صحيحٌ أن طَلَبَ الدليلِ مِن العالِمِ يُعتبَر سوءَ أدبٍ معه؟! قالت هٰذا صديقةٌ لي؛ فخِفتُ!

أبي: لا؛ هٰذا حُسْنُ تَعلُّمٍ[2]!

---

(١) "قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "خَيَّرَ اللهُ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ فَاخْتَارَ الْحِكْمَةَ عَلَى النُّبُوَّةِ..."" ذكره الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- ثم قال: "وَهٰذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالَّذِي رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ (لقمان: من الآية ١٢) قَالَ: يَعْنِي الْفِقْهَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، وَهٰكَذَا نَصَّ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ من "البداية والنهاية" (٣/ ٢١ و٢٢)، وينظر "تفسير القرآن العظيم" (٦/ ٣٣٥).

(٢) فائدة: قرأتُ بعد ذٰلك تبويبَ العلَّامةِ مُقبلٍ الوادعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: "طَلَبُ الدليلِ بَعْدَ الفَتْوىٰ بدونِ دليلٍ" علىٰ ما رواه الحافظ النسائي؛ "صحيح سننه" (١٣- كتابُ السَّهْوِ/ ١- بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ/ ١/ ٢٥٥/ ١١٢٨): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ حُطَيْمٌ: **عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا؟** فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

(٢٧١) س: إذا تبيَّن لِمريضٍ أنَّ حياتَه مُتوقِّفةٌ علىٰ إجراءِ عمليَّةٍ، أو أنه لابد له مِن عَمَليَّةٍ حتىٰ يَحيا براحة؛ فهل يكون مُلْزَمًا بإجرائها ولا يجوز له الرَّفضُ؟ لاسيما أنه كثير الدعاء: «اللّٰهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» الحديث[1].

أبي: إذا كان هناك رأيٌ قاطعٌ بنجاحِ العَمليّة؛ ففَرْضٌ عليه، وإذا لم يَفعل؛ يكون آثمًا. وإذا كان هناك غَلَبةُ ظنٍّ؛ فهو مستحَبٌّ في حقِّه أن يَتعاطىٰ هٰذه العمليّةَ.

س: يعني لا يقول: "أنا أدعو: «اللّٰهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ»"؟

أبي: لا.

(٢٧٢) س: هل السَّلَامُ أمانة؟ حتىٰ ولو كان المُبلَّغ يَكْرَهُ المُؤمِّنَ على السَّلام لِدَرجةِ أنه إذا بُلِّغ سَلَامَه سيَنفتح بابٌ لِلغيبة والسَّبِّ؟!

=وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ". يُنظر "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (١/ ١٠١).

(١) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ؛ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». متفق عليه؛ "صحيح البخاري" (٨٠- كتابُ الدَّعَوَاتِ/ ٣٠- بابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ/ ٦٣٥١)، "صحيح مسلم" (٤٨- كتابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ/ ٤- بابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ/ ٢٦٨٠).

أبي: نعم هو أمانة؛ لأنه سُنّةٌ مَوروثةٌ عنِ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، ولٰكنْ مع قاعدة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من ١٦).

(٢٧٣) س: معروفٌ في السُنَّةِ أنه إذا رأىٰ رؤيا تَسُوؤه؛ عليه أن لا يُحَدِّثَ بها[2]، البعضُ إذا رأىٰ رؤيا شرٍّ، وبعد أيامٍ تَحَقَّقَ الشَّرُّ؛ لا يَتَحَرَّج أن يَحْكِيَها!

أبي: لا مانع.

س: لا مانع أن يحكيَها؟!

أبي: نعم.

س: لأنها وقعت؟

أبي: إي نعم؛ لأنّ الخوف مِن التحديثِ بها خشيةَ أن تُؤَوَّل فتَقَعَ كما أُوِّلَتْ[3]، أمَا وقد وقعت؛ انتهى الأمر!

---

(١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. "صحيح البخاري" (٧٩- كتابُ الِاسْتِئْذَانِ/ ١٩- بابٌ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ/ ٦٢٥٣).

(٢) عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**». متفق عليه، وهٰذا لفظ الإمام البخاري (٩١- كتابُ التَّعْبِيرِ/ ٤٦- بابٌ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ؛ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا/ ٧٠٤٤).

(٣) عن أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا؛ وَقَعَتْ**». رواه=

(٢٧٤) س: ما قولُكُم في كونِ المرءِ يَتَصَرَّفُ وَفْقًا للمناماتِ أحيانًا؟

أبي: هٰذا يختلف باختلاف الشخص: فإذا كان مِمَّنْ إذا رَأَوا رُؤيا؛ تُفَسَّرُ وكأنها فَلَقُ الصُّبْحِ؛ فهٰذا يجوز له أن يَتَصَرَّف أو يُحْجِمَ عن شيءٍ بِناءً على المنام[1]. وإلَّا؛ فهي أضغاثُ أحلامٍ.

(٢٧٥) س: جاء في "زاد المعاد" (١/ ٤٠١) الخاصِّيَّة الحادية والثلاثون مِن خصائص يوم الجمعة: "إنّ الْمَوْتَىٰ تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَتُوَافِيهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَعْرِفُونَ زُوَّارَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ" إلخ. هل هٰذا صحيح؟

أبي: ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- واسِعُ الخَطْوِ في الاعتدادِ بالمنامات. لا يوجد في السُّنَّةِ الدنوُّ المذكور، بل ذٰلك ينافي ما هو مُسلَّمٌ به عند العلماءِ بأنّ القبرَ روضةٌ مِن رياضِ الجنة أو حفرةٌ مِن حفرِ النار[2]، وهٰذا ينافي الدنوَّ المذكور، لأنّ ذٰلك

=الترمذي وغيرُه، وصحّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "صحيح سنن الترمذي" (أبوابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٥- بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا/ ٢/ ٢٦٠/ ١٨٥٨ [التالي])، "صحيح الجامع" (٣٤٥٨)، وينظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٢٠).

(١) عند أُمِّي -حَفِظَهَا اللهُ- أمثلة لِهٰذا، حكت لي أنها قالت لِأبي يومًا: رأيتُ في النَّومِ أنَّ فلانًا جاء إلينا -أي مِن سفر-، فقال لها أبي -رَحِمَهُ اللهُ- على الفور: إذًا؛ حَضِّري الغداءَ! وبالفعل؛ أتىٰ!

(٢) حديثُ (الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ)؛ ضَعَّفه الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في روايةٍ؛ كما في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٩٤٤)، وحَكَمَ عليه بالوضع في رواية؛ كما في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤٩٩٠)، لٰكن قال الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- أنه "مُسلَّم به عند العلماء" اهـ؛ لأن المعنىٰ صحيح، وتشهد له أحاديثُ صحيحة، مثل الحديث الطويل الذي فيه أنَّ جزاءَ العبْد الذي ثبَّته اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالقولِ الثابت في قبره: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**». وفي جزاءِ الآخَر قال: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ،**=

يعني أنّ الأرواحَ طليقةٌ تَنْطِلقُ حيث شاءت، وهٰذا لا أصل له، فلابد لِمِثْلِ هٰذا القولِ مِن نصٍّ صريحٍ وصحيحٍ، وهٰذا مما لا نَعْلَمُهُ.

(٢٧٦) س: إذا كان في الإنسان صِفةٌ خِلْقِيَّة جميلةٌ، كجمالِ شَعْرِه، أو كان أبناؤه ذوي صَبَاحةٍ؛ هل يجوز إخفاءُ ذٰلك خشيةَ الحَسَدِ؟ وقد ذكر نحوَ ذٰلك العلامةُ ابنُ القيم في "زاد المعاد" (٤/ ١٥٤) فقال: "وَمِنْ عِلَاجِ ذٰلِكَ أَيْضًا وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ [أي مِن الإصابةِ بِالْعَيْنِ]: سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا يَرُدُّهَا عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ "شَرْحِ السّنّةِ": أَنّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ صَبِيًّا مَلِيحًا، فَقَالَ: "دَسِّمُوا نُونَتَهُ؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ الْعَيْنُ"، ثُمّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَمَعْنَىٰ: "دَسِّمُوا نُونَتَهُ" أَيْ: سَوِّدُوا نُونَتَهُ، وَالنُّونَةُ: النَّقْرَةُ الّتِي تَكُونُ فِي ذَقْنِ الصّبِيّ الصّغِيرِ" اهـ.

أبي: نعم يجوز.

(٢٧٧) س: هل النهيُ عنِ الاتِّكاءِ على اليَدِ عامٌّ؟ أَمْ أنه خاصٌّ بحالِ الأكلِ؟

أبي: هناك اتِّكاءان:

=وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». رواه أبو داود، وصحَّحه الوالد في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٥٨)، "صحيح سنن أبي داود" (٣٤- كتابُ السُّنَّةِ/ ٢٧- بابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ/ ٣/ ١٦٦/ ٤٧٥٣). وقد أتى النصُّ على (الروضة) في حقِّ المؤمن في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ» الحديث؛ رواه ابن حبان وغيرُه، وحسّنه الوالد -رَحِمَهُم اللهُ- في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٥٢).

عند الجلوس مطلقًا	عند الطعام
هٰذا مَنْهِيٌّ عنه، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنها «**جِلْسَةُ المغْضوبِ عليهم**»[1].	ليس فيه نهي، وإنما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[2]. فيُسْتَحَبُّ لِلمُسلمِ أنْ يَتَّبِعَ هٰذا.

(٢٧٨) س: هل صحيحٌ أنَّ التَّفكيرَ في الحاسِدِ (من قِبل المحسود) يُجَدِّدُ أثَرَ الحسَدِ[3]؟

(١) روىٰ أبو داود في "سننه" عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هٰكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي؛ فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!**». وصحَّحه الوالد؛ "صحيح سنن أبي داود" (٣٥- كتابُ الْأَدَبِ/ ٢٦- بابٌ فِي الْجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ/ ٣/ ١٩٠ و١٩١/ ٤٨٤٨)، و"جلباب المرأة المسلمة" ص ١٩٨.

(٢) "صحيح البخاري" (٧٠- كتابُ الأَطْعِمَةِ/ ١٣- بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا/ ٥٣٩٨) عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ذكر ذٰلك العلَّامةُ ابنُ القيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- ضِمْنَ أسبابِ اندفاعِ شرِّ الحاسدِ عن المحسودِ؛ فقال: "السبب الخامس: فراغُ القلبِ مِن الاشتغالِ به والفكرِ فيه، وأن يَقصد أن يمحوَه مِن باله كلَّما خطر له، فلا يلتفتَ إليه، ولا يخافَه، ولا يملأَ قلبَه بالفكرِ فيه، وهٰذا مِن أنفعِ الأدويةِ وأقوى الأسباب الْمُعِيْنَةِ على اندِفاع شرِّه، فإنّ هٰذَا بمنزلة مَن يَطلبه عدوُّه ليُمسِكَه ويؤذيَه، فإذا لم يتعرَّضْ له ولا تماسَكَ هو وإيّاه، بلِ انعزلَ عنه؛ لم يَقْدِرْ عليه، فإذا تماسَكا، وتعلَّق كلٌّ منهما بصاحبه؛ حَصَلَ الشرُّ، وهٰكذا الأرواحُ سواءٌ، فإذا علَّق روحَه وشَبَّثها به، وروحُ الحاسد الباغي متعلِّقةٌ به يَقظةً ومنامًا لا يَفتُر عنه، وهو يتمنّىٰ أن يتماسك الرُّوحان، ويتشبَّثا، فإذا تعلَّقت كلُّ روحٍ منهما بالأخرىٰ؛ عُدِمَ القَرَار، ودام الشرُّ، حتىٰ يَهلك أحدُهما، فإذا جَبَذَ روحَه عنه، وصانها عن الفكر فيه، والتعلُّقِ به، وأن لا يُخطِره بباله، فإذا خَطر بباله؛ بادر إلىٰ مَحْوِ ذٰلك الخاطر، والاشتغالِ بما هو أنفع له وأَولىٰ به؛ بقي الحاسدُ الباغي يأكُل بعضُه بعضًا، فإنَّ الحسَدَ كالنار؛ فإذا لم تجِدْ ما تأكله؛ أَكَلَ بعضُها بعضًا. وهٰذا بابٌ عظيمُ النفْع، لا يُلَقَّاه إلا أصحابُ النفوسِ الشريفة، والهِمَمِ العالية" اهـ المراد مِن "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٤٠).

أبي: ليس عندي رأي.

(٢٧٩) س: **النفْخُ المنهيُّ عنه في الطعام والشراب[١]، هل هو في حالِ اشتراكِ جماعةٍ في الطَّبَقِ فقط، فإذا انْفَرَدَ لا بأسَ في النفخ؟**

أبي: لا يُشْتَرَطُ الاجتِماع.

(٢٨٠) س: **هل تسميةُ الفاكهةِ المعروفةِ بـ "يوسف أفندي" جائزة؟!**

أبي: كلمةُ (أفندي) تمييز، فليس هو النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ!

(٢٨١) س: **مِن السُّنَّةِ غَمْسُ الذُّبابةِ إذا وَقَعَتْ في الإناء[٢]؛ ماذا يُفْعَلُ مع غيرِها مِن الحشراتِ؟**

أبي: يَفعلُ المكلَّفُ ما يَشاء، يُرِيْقُ شيئًا مِن الإناءِ، أو غيرِ ذٰلك، فالحُكْمُ خاصٌّ بالذُّبابِ.

---

(١) لِحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**». رواه الإمام أحمد، وصحّحه أبي في "الإرواء" (٧/ ٣٦ و٣٧).

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً**». "صحيح البخاري" (٥٩- كتابُ بَدْءِ الخَلْقِ/ ١٧- بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ/ ٣٣٢٠). وبيَّن الوالدُ في "الصحيحة" (٣٨) أنه ورد مِن حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريِّ، وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢٨٢) س: هل تجوز الطريقةُ الحديثةُ في قَتْلِ البَعوضِ والحشراتِ بالصَّعْقِ ثم الْحَرْقِ؟

أبي: إذا لم توجَدْ وسيلةٌ أخرىٰ!

(٢٨٣) س: ما حُكْمُ قولِهم في الشِّعْرِ: (تَفْدِيكَ نفْسي). أو: (فَدَيتُك)، ونحوها؟

أبي: يجوز إذا كان صِدْقًا لا نفاقًا.

(٢٨٤) س: ما حُكْمُ قَوْلِ الْمُتَحَابِّيْنَ في اللهِ -بعضِهم لِبَعْضٍ-: أنتَ في سُوَيْدَاءِ قلبي؟! ومَن لَهُ الْحَقُّ أنْ يكونَ في حَبَّةِ القلب؟!

أبي: نحن لا نتحدَّثُ عنِ القلْبِ الذي هو الْمُضْغَةُ الْمَحْدُودَةُ التي لا تَكْبُرُ ولا تَصْغُرُ بِحَسَبِ عَدَدِ مَنْ نُحِبُّ! بلْ نَتَحَدَّث عن القلْبِ الذي فيه الإيمانُ، وهو -كما هو ثابتٌ- يَزِيدُ ويَنْقُصُ، فإذًا؛ القلْبُ نَفْسُهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أنْ يَسْتَوعِبَ حُبَّ اللهِ وحُبَّ آخَرِينَ، فهٰذه دِقَّةٌ لا دَاعِيَ لها! ولٰكنْ؛ هناك تَعْليقٌ مِن جانبٍ آخرَ: متىٰ تَتَمَكَّنُ المحبَّةُ مِن شخصٍ لِآخرَ حتىٰ تَدْخُلَ في سُوَيْداءِ القلْبِ؟ إنَّ هٰذا لا يَنبغي أنْ يكونَ إلَّا بَعْدَ تَعَرُّفٍ عَميقٍ يَسْتَغْرِقُ زَمَنًا، لا هُو يومًا ولا يومَين، ولا شَهْرًا ولا شَهرين، بل أكثر مِن ذٰلك، حتىٰ تَتَكَوَّنَ صورةٌ صحيحةٌ عن المحبوبِ؛ لكي نقولَ له: "إنّا نُحِبُّكَ في اللهِ، وإنّ مَحبَّتَكَ دَخَلَتْ سُوَيْداءَ القلْبِ"!

(٢٨٥) س: هل المَحَبَّةُ أمرٌ لا يَدَ لِلإنسان فيه، ويَستدلُّون بالحديث: (اللّٰهُمَّ! هٰذَا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ؛ فلا تؤاخِذْني فيما لا أَمْلِكُ)[1]، ما صحَّتُه؟

أبي: ضعيف، ولٰكنّه صحيحُ المعنىٰ.

فائدة:

معلومٌ عن الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- إباؤه أن يُقبِّل أحَدٌ يَدَه، والذي سأضيفه أنّ هٰذا معنا نحن أيضًا؛ ذرِّيَّته! رَحِمَهُ اللهُ.

أخبرني عبدُ المصوِّر أنَّ الوالد -رَحِمَهُمَا اللهُ- كان لا يعجبه جوابُ الرجلِ إذا سُئل عن حالِ عيالِه الصِّغار: "يسلِّمون عليك ويقبِّلون يديك" ونحوها، ويرىٰ أن في هٰذا مبالَغةً أو كذبًا.

(٢٨٦) س: ما حُكمُ تلقيبِ المرءِ نفسَه بـ: خادم القرآن الكريم؟

أبي: إذا كان يَقْصِدُ بذٰلك التعريفَ، لا أنْ يَمْدَحَ نَفْسَه؛ فلا مانع، فالمسألةُ مسألةُ نِيَّةٍ.

(٢٨٧) س: هل إعارةُ المعلمةِ شيئًا ما يُعتبَر رشوةً؟

أبي: إذا لم تَطْلُبْ؛ لا تُعطىٰ، وهو الأفضلُ ما دام هناك علاقةُ مَنْفَعة، فلْندَعْها رسميَّةً.

---

(١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: (اللّٰهُمَّ! هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ). رواه أبو داود وغيرُه، وضعَّف أبي جملةَ الدعاء منه؛ "ضعيف سنن أبي داود" الأمّ (٦- كتابُ النِّكَاحِ/ ٣٩- بابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ/ ١٠ -الثاني من الضعيف-/ ٢٢١/ ٣٧٠)، "إرواء الغليل" (٧/ ٨١ و٨٢/ ٢٠١٨).

(٢٨٨) س: ما قولُكم في مسألةِ إعارةِ الكتُبِ إلى الآخَرين؟ البعضُ يقول: "لا نُعِير؛ لأنهم قد لا يحافظون عليها، يمكن أن يُتْلِفوها، أو يُنْكِروها؛ فلا تَرْجِع إلينا!"، والبعضُ يقول: "نُعِير؛ كي يَستفيدوا منها"، ويخاف أن يكون كمثلِ مَن يَكتم عِلمًا. ويُدْرَس في المصطلح أنّ مِن شروطِ الضابط أن يكون عِنده ضَبْطُ سَطْرٍ، ومِن فُرُوعِ هٰذا: أنْ لا يُعِيرَ كتابَه الذي كَتَبَ فيه أحاديثَه إلا لِواثِقٍ به، فأنا فَهِمْتُ مِن ذٰلك أنّ هٰذا بِخَطِّ يَدِهِ، وتَعِبَ عليه، وجَمَعَهُ بنفْسِه، أما الكُتُبُ التي عندنا نحن الآن -نحن، لا أنتم العلماء!- هٰذه مطبوعةٌ، وليست بخطِّ أيدينا.. وكذا، فما قولُكم؟ إذا لم يُعِرْ؛ يخاف أن يكون كَتَمَ عِلمًا، وإذا أعار؛ سيبقىٰ بالُه مشغولًا على الكتاب وما مصيرُه؟

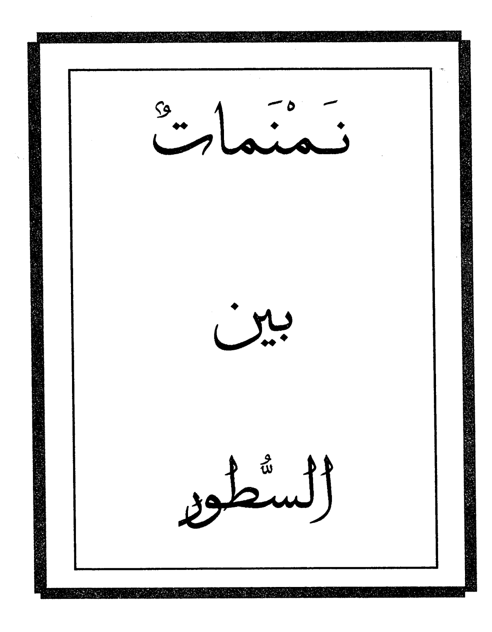
أبي: علىٰ كل حالٍ -يابي- المسألة هٰذه -بَدَاهةً- ليس عليها نَصٌّ صريحٌ مِن الكتابِ أو السُّنَّةِ؛ حتىٰ يزولَ الخلافُ، وتتفِّقَ الآراءُ والأفكارُ، وإنما هي مِن المسائل التي تُستنبَط مِن أدلةِ الكتابِ والسُّنّةِ استِنباطًا. علىٰ هٰذا؛ أنا أقول: المسألة تختلف مِن كتابٍ إلىٰ كتاب، ومِن صاحبِ كتابٍ إلىٰ صاحبِ كتاب.

أمَّا بالنسبةِ للكتاب: فكما أَلْمَحْتِ أنتِ في كلامكِ؛ فيوجد فَرْقٌ بين كتابٍ هو بِخَطِّي أنا، وتعبتُ عليه، وأَخشىٰ أنني إذا أَعَرْتُهُ لإنسانٍ آخر أنْ يُصيبَه شيءٌ مِن التلفِ أو الضياعِ أو ما شابه ذٰلك، ففي هٰذه الحالةِ أنا أَضِنُّ بهٰذا الكتاب. بينما نوعُ كتابٍ آخَرُ مِن الكُتُب التي تُطبَع الآن بالألوف المؤلَّفة، فأنا أو غيري يوجد عندَه كتابٌ مطبوعٌ، وأحدُ الطُّلاب طَلَبَ أن يَستعيره، هنا أيضًا لا بد مِن التفصيل، وهٰذا ما يَقَع معي أنا شخصيًّا: قد يكون الكتابُ موجودًا عندي قَلَّما أَسْتَعْمِلُه، فأُعِيْرُه؛ لأنه كتابٌ مَطبوع، ولو افترضتُ أنه أصابه شيءٌ مِن التَّلَفِ أو الضياعِ أو استبدادِ المستَعيرِ به واستحلالِه الإبقاءَ له عنده.. إلخ؛

فبإمكاني أنا أنْ أشتريَ بَدِيلَه، فالصُّوَر فيما يتَعَلَّقُ بالكتاب تختلف تمامًا بين مخطوطٍ وبين مطْبوع، والتفاصيلُ هنا يُمكِن أن يُستخرَج منها صُوَرٌ عديدةٌ جدًّا، تختلف باختلاف الكُتُب مِن جهة، ثم باختلافِ صاحبِ الكتاب من جهة أخرىٰ، صاحبُ الكتاب مثلًا، بالنسبة للمخطوط؛ انتهى الكلام، لٰكنْ بالنسبةِ للمطبوع: قد يكون الرَّجُل فقيرًا، قد يكون مُعْدِمًا؛ إذا أعارَ الكتابَ؛ لا يستطيع أنْ يَستبدله إلا بأنْ يُعرِّض نَفْسَه لنوعٍ مِن السؤالِ أو الشِّحاذة -فلْنَقُلْها بصراحة!-، فهٰذه الصُّوَر -ما كان منها متعلِّقًا بالكتاب، أو ما كان منها متعلِّقًا بصاحبِ الكتاب- يجب حَلُّها علىٰ ضوءِ قاعدةِ المصلحةِ والمفسدة، هٰذا هو المرجع الآن بعد أن قَدَّمْتُ أنه ليس هناك نصٌّ في الكتابِ والسُّنّة، وإنما حَلُّ القضيَّةِ علىٰ قاعدةِ المصالحِ والمفاسدِ، فأيُّ الأمرَين كان هو الغالِب؛ هو الذي يَتجاوَبُ صاحبُ الكتاب معه: إن كان يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه أنّ الفائدةَ والمصلحةَ غالِبةٌ على المسألةِ إنْ وَقَعَتْ؛ رَجَّحَ الإعارةَ، وإلا؛ رَجَّحَ الإمساكَ عنِ الإعارة[1].

---

(١) حدَّثَتْني أُمِّي -حَفِظَها اللهُ- عن أبي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: "اشتريتُ أحدَ الكُتُبِ مرَّتين"! واختصارُ القصةِ أنه اشترىٰ كتابًا، فأَودَعَه رفوفَ مَكتبةِ بيتِه، ثم أعارَهُ أحدَهم، ولم يُرجِع إليه الكتابَ، ولَمَّا طالَبَهُ؛ أنكره! ثم رآه بِيدِه بعد مدة، فذكَّره به، فجحد! مع أنَّ أبي أعطاه علاماتٍ عَلَّم عليها في كتابه! إذ قال الرجلُ المستعيرُ: "هٰكذا اشتريتُه"! وأخيرًا انتهى الأمرُ إلىٰ أنِ اشترىٰ أبي كتابَه مِن هٰذا المستعير!


نَمْنَماتٌ
بين
السُّطور


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❀ رآني وأنا أكتب جوابَه عن أحدِ أسئلتي بخطِّي الصَّغير، فقال:

"كان معلِّمُنا لَمّا يَرانا نكتب كتابتَكِ هٰذه يقول: "لا تقرمِطِ الخطَّ قَرْمطةً!"

يعني: لا تُصغِّرْه؛ لأنه سيأتيكِ زمان -إن شاء اللهُ يكون عُمرُكِ مباركًا- ستَضَعين نَظّارةً مُكَبِّرة جدًّا لقراءةِ هٰذا الخطِّ المقرْمَط!".

❀ كنا جلوسًا حوله يومًا، ومضىٰ وقتٌ بعد راحةِ الطعام، فقال لي:

"ما عندكِ أسئلة؟".

وأنا ما كنتُ قد حَضَّرتُ! فأخذتُ أُقلِّب في أوراقِ دفتري أبحث عن سؤالٍ ليس عليه علامةُ تَمِّ الجوابِ، في غمرة ذٰلك قال أبي:

"التاجر إذا أفلس؛ رجع لِأوراقه القديمة!"[1].

لٰكني أُبَشِّرُكم؛ وجدتُ أسئلةً تنتظر فكَّ وثاقها، وأخذ يجيبني، عليه رحمةُ الله، وبحبوحةَ الجنةِ حَباه.

❀ استدلَّ مرةً خلال كلامه بأحاديثَ نبويَّةٍ منها حديثٌ لم يَسْبِقْ أنْ وَرَدَ علىٰ سمعي، فقلتُ مُستغرِبةً: وهل هٰذا الحديث صحيح؟! فضحك وقال:

"أَمْ ماذا؟!".

❀ سألتُه في بداية أحدِ اتصالاتي:

كيف حالك يا أبي؛ تمام؟ فقال:

"الحمد لله، (تمام) في الدنيا لا يوجد".

---

(١) ثم وجدتُ ما يتَّصل بذٰلك عن السَّلَف، وسبَّحتُ اللهَ! قال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللهُ- في "المصنف" (٨/ ٥٧٣ و٥٧٤/ ٢٦٨٢٠): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: **"مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونَنَا؟! أَفْلَسْتُمْ؟!"**. وهٰذا إسناد صحيح إلىٰ عكرمة.

❀ في حديقةِ منزلِه مكانٌ واسعٌ مُخصَّصٌ لِلطُّيور والدَّجاج والدِّيكِ، هٰذا الدِّيكُ الأَبِيُّ ذو العُرفِ الشامخ، ما أَكْثَرَ ما صاح سَحَرًا وفَجْرًا ليلًا ونهارًا، لٰكنّه لم يلبث بَعد موتِ الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- إلّا سويعات، فمات!

ثم وجدتُ في ترجمة الإمام سفيان الثوريِّ -رَحِمَهُ اللهُ- ما رواه أبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٥٨)[1]؛ قال:

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثنا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مَنْصُورٍ أَعُودُهُ، فَقَالَ لِي: بَاتَ سُفْيَانُ فِي هٰذَا الْبَيْتِ، وَكَانَ هٰهُنَا بُلْبُلٌ لِابْنِي، فَقَالَ:

مَا بَالُ هٰذَا الطَّيْرِ مَحْبُوسٌ؟! لَوْ خُلِّيَ عَنْهُ. فَقُلْتُ:

هُوَ لِابْنِي، وَهُوَ يَهَبُهُ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ:

لَا، وَلٰكِنِّي أُعْطِيهِ دِينَارًا. قَالَ:

فَأَخَذَهُ فَخَلَّىٰ عَنْهُ، فَكَانَ يَذْهَبُ فَيَرْعَىٰ فَيَجِيءُ بِالْعَشِيِّ فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا مَاتَ سُفْيَانُ تَبِعَ جَنَازَتَهُ، فَكَانَ يَضْطَرِبُ عَلَىٰ قَبْرِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَيَالِيَ إِلَىٰ قَبْرِهِ، فَكَانَ رُبَّمَا بَاتَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ وَجَدُوهُ مَيِّتًا عِنْدَ قَبْرِهِ! فَدُفِنَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ أَوْ إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: أَبُو مَنْصُورٍ هٰذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ عَارِمٌ هُوَ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، وَكَانَ سُفْيَانُ مُسْتَخْفِيًا فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَفِي دَارِ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ مَاتَ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ" اهـ.

(١) بإسنادٍ جيّدٍ على الأخذ بقولِ الحافظ أبي حاتم فيمَن سمع مِن عارم قبل سنة عشرين ومئتين؛ لأنه اختلط بعدها، وعليُّ بنُ عبد العزيز البغويُّ سمع منه سنة سبع عشرة ومئتين علىٰ ما ذكره العُقَيليُّ، إذ حدُّ اختلاطِ عارمٍ مختلَفٌ فيه. ينظر "ميزان الاعتدال" (٤/ ٧ - ٩)، و"التقييد والإيضاح" ص ٤٠٨ - ٤١٠.

❁ اتصلتُ به يومًا لأسأله، وصدَّرتُ ذٰلك بقَولي:

"لديّ أسئلة، إذا كان عندك وقت يا أَبَتِ!"، فقال لي:

"ولو لم يكن عندي وقت؛ أُوجِد لكِ وقتًا"(!).

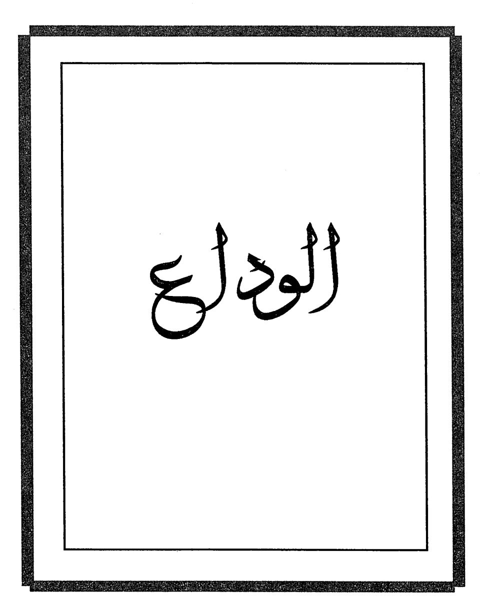
رَحِمَهُ اللهُ وجزاه خيرَ الجزاء، ولا زال لديَّ يا أبتِ سؤالات! فَاضَتْ حتىٰ طافتْ في المنامات!

❁ بينما كنتُ أكتب أمامه ما يُمْلِيهِ عليَّ في أصول إحدى السلسلتين؛ قال لي:

"لماذا تجعلين لِلسِّين أسنانًا وأنت تكتبين بخطِّ الرقعة؟!".

ولم أُجب بشيءٍ غيرَ خَلْعِ تلك الأسنان فيما استأنفتُ مِن كتابة!

❁ "... الآن تفرَّغتُ لِعِباداتٍ أكثرَ مما مضىٰ مِن عمري: التسبيح والتحميد.."، قالها أبي مبتسِمًا ونحن حوله في جلسةٍ عائلية مع نسماتِ ليلةٍ صيفيَّة في شُرفة بيتِه، وكان ذٰلك في آخر عامٍ مِن عمره، لَمَّا منعه المرضُ مِن دخولِ مكتبتِه الحبيبة، وحيل بينه وبين الانكبابِ على الكتب، فوجد في الوقت بحبوحةً اغتنمها في ذِكْرِ ربه جَلَّ جَلَالُهُ. أسأل اللهَ الرحمٰنَ الرحيمَ أن يرحمَه، وأن يتقبَّل منه عِلمَه وعَمَله، آمين!



هنا أولُ كلماتٍ كتبتُها بعد موتِ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- بدءًا من البسملة إلى الحمدلة إلى التسمية: (مَدَى السِّلْسِلَة) إلى التأريخ!

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ خاتم رسل الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَن والاه.

مدى السلسلة

في انتظار اللَّحاق سنبقىٰ -بإذنِ مَن نَسَج حُبَّكَ "جلبابَ" سَبْغٍ، يَنزِل عن راسِخِ أقدامِ الولاء، لا شِبرًا ولا ذراعًا، بل أنهارًا تجري تحت جنان الوهاب، نرجوه أن تَلقاها هناك، فـ"الحديثُ حُجَّةٌ بنفسِه"- سنبقىٰ على الْمِقَةِ "الصحيحة"، نُعالج أفئدةً باتت عن بينِكَ "ضعيفة"، نُلهيها عن نورِ "مشكاة المصابيح"، إذْ كان لنا لحمُه ودمُه وضياؤه؛ فلنا اليوم حَرَمُ "الجامع": ساحُه وسواريه وبهاؤه، نَصْحبُها في صلاةٍ عَلَامتُها المسجَّلة المؤصَّلة: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أصلِّي**»، فقد سَقيتَنا حتىٰ رويتَنا أحلىٰ دقائقِ ورقائقِ "صفةِ صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ".

في انتظار اللَّحاق سندأب في حَمْلِ أمانةٍ جديدة، يَحُضُّنا عليها حُضنُ أُمٍّ رؤوم، لِنكون ثالثَ مُتَّصلِ العملِ: «**وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**»، نحيا علىٰ نَسمات "الكَلِم الطَّيِّب"، تَضوع عبيرًا مِن "فضائل الشام"، نَذكُر جلسةً لَكأنها مِن حُسنِها روضةً مِن "ظلال الجنة"، تلكم جلسة الدرْس، بسؤالٍ نَظنُّ حدودَه إشارةَ الاستفهام، وإذا بنا -مع بَلِّ الجوابِ لِعروقِ شَغَفِنا- نَعلم شيئًا فشيئًا عُمْقَ ما سألْنا! وتَغمرنا لَذَّةُ ما أُجِبْنا حتىٰ نخشىٰ غشاوةَ الغِبطة! ونزداد يقينًا أنَّ كِفَّة "الترغيب" لا تَعتدل في ميزانِ "اقتضاء العلمِ العمل" إلا بأُختِها "الترهيب"!

وينفضُّ المجلسُ، وتُرفَع الكتب، تُطوى الدفاتر، وتَسْكُنُ الأقلامُ، ويموت شيخُنا!

يَضُمُّه بِشَمْلةِ الشُّموخِ خَميلُ "الشمائلِ المحمَّديَّة"، ونحن في رَهْبةِ الميزان نمنِّي رغبةَ اللحاق.

ففي انتظاره سَنبقىٰ تَسْكنُنا قلوبٌ، صُحْبتُك تحت لواءِ النبيِّ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غالي مُناها، إيه! فكيف السَّبيلُ إلىٰ "غاية المرام"؟!

إيهِ يا أُبَه! وتخطُّ السُّطورَ دموعٌ مِن جِراحٍ لَمَّا تندمل بجوارها جراحٌ: لدينا "دفاعٌ عن حديثِ" بُنُوَّةٍ رافقتْ تَلْمَذةً حتىٰ مازجتْها، ومِن ثمارها دعاءٌ، اللهُ عونُنا فيه، سندعو، ونُكثر فـ «**اللهُ أَكْثَرُ**»، نسأله "تمامَ الْمِنَّة"، وما التمامُ إلا ثَمَّ في أعلى الجنَّة، بمجلسٍ مع الحبيبِ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وصُحْبتِه وعِتْرتِه، نَرتع في "الرَّوض النَّضير" والوجوهُ نَضِرة، قد نَعِمْنا بـ "إرواء الغليل" رِيًّا خالدًا ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ (هود: خاتمة ١٠٨).

هٰذا الرجـــــاء

فاللَّهمَّ! بِرحمتكَ، بأنكَ الحيُّ القيُّوم، الأحدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكن له كُفُوًا أحد؛ آمين.. آمين.. آمين

سكينة محمد ناصر الدين الألباني

عمّان/ الأردن، غرَّة رجب ١٤٢٠هـ

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس أطراف الآثار

ثَبَتُ المصادر

مَسْرَدُ الموضوعات



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس

أطراف الأحاديث

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

فهرس

أطراف الآثار

ثَبَتُ المصادر



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١- **القُرْآنُ العَظِيم.**

٢- أدبُ الدُّنيا والدِّين، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ الماوَرْدِيُّ، شرح وتعليق: محمد كريّم راجح، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار اقرأ/ بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٤- إسعاف الْمُبَطَّأ بِرِجال الموطَّأ (ذيل الموطأ للإمام مالك بن أنس)، السيوطي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث/ القاهرة.

٥- أصلُ صفةِ صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التكبير إلى التسليم كأنَّكَ تَراها، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف / الرياض.

٦- أطراف الغرائب والأفراد مِن حديثِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام الدَّارَقُطْنِيّ، أبو الفضل محمَّد بنُ طاهر المَقْدِسِيّ، ت: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ت: محمد حامد الفقي، ط: ب.ع، ب.ت، مطابع المجد.

٨- اقتضاء العلم العمل، أبو بكر أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الشهير بالخطيب البغداديّ، ت: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط٤، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البَرِّ: أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن محمَّد عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ الأندلسيّ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٣هـ، دار قتيبة/ دمشق، بيروت.

١٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرىٰ، نور الدين عليُّ بنُ محمَّد بن سلطان، المشهور بالملا عليّ القاري، ت: محمد بن لطفي الصباغ، ط٢، ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي/ بيروت.

١١- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمدُ بنُ الحسَين البَيهقيّ، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدَّم له: مُقبِل بن هادي الوادعي، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة السوادي/ جدة.

١٢- بَدائع الفوائد، شمس الدين محمَّدُ بنُ أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة، دار الفكر، ط: ب.ع، ب.ت.

١٣- بهجة الْمَجَالِس وأُنس الْمُجَالِس، ابنُ عَبْدِ البَرِّ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، ت: محمد مرتضى الخولي، ط ٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية / بيروت.

١٤- البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار، أبو بكر أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالق العَتَكِيّ المعروف بالبزّار، ت: محفوظ الرحمٰن زين الله، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن/ بيروت.

١٥- البداية والنهاية، عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيلُ بن عُمَرَ بنِ كثير القرشيّ الدمشقيّ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر/ مصر.

١٦- البدع، أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ وضَّاح القُرْطبيّ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، ط٣، ١٤٢٩هـ، مكتبة ابن تيمية.

١٧- تاريخ بغداد: تاريخ مدينةِ السَّلام وأخبار مُحَدِّثيها وذِكر قُطَّانها العلماءِ مِن غير أهلها ووارِدِيها، أبو بكر أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيب البغداديّ، ت: بشار عواد معروف، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي/ بيروت.

١٨- تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن علي بن محمد الرَّبَعِيّ، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض.

١٩- تعظيم قَدْرِ الصلاة، محمد بن نصر المرْوَزِيّ، ت: عبد الرحمٰن بن عبد الجبار الفريوائيّ، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار/ المدينة المنورة.

٢٠- تفسير الطبريّ: جامعُ البيان عن تأويلِ آيِ القرن، أبو جَعْفَر محمَّد بنُ جرير الطبريّ، ت: حسن بن عبد الحفيظ أبو الخير وآخرون، مكتب التبيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، علىٰ نسخة المخطوط التي اعتمدها الشيخان أحمد شاكر ومحمود شاكر وغيرها، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي/ القاهرة.

٢١- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العَسْقَلَانِيّ، ط٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة/ بيروت.

٢٢- تلخيصُ صفةِ صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٢٣- تَمَامُ المِنّة في التعليق علىٰ فِقهِ السُّنَّة، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الراية/ الرياض، المكتبة الإسلامية/ عمّان.

٢٤- تهذيب التهذيب، شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَر العَسْقَلَانِيّ، ط١، ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند.

٢٥- تهذيب اللغة، أبو منصور محمَّدُ بنُ أحمدَ الأزهريّ الهرَويّ/ المستدرَك على الأجزاء السابع والثامن والتاسع، ت: رشيد عبد الرحمٰن العبيدي، ط: ب.ع، ١٩٧٥م، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب.

٢٦- تهذيب اللغة، أبو منصور محمَّدُ بنُ أحمدَ الأزهريّ الهرَويّ، ت: أحمد عبد العليم البردوني،

مراجعة علي محمد البجاوي، ط: ب.ع، ب.ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٧- تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن تأليف جلالِ الدِّين عبدِ الرحمٰن السُّيوطيّ، محمَّد بنُ عُمَرَ بن سالم بازمول، ومعه: غاية البيان في تخريج أحاديث وآثار تهذيب وترتيب الإتقان، أحمد بن عُمَرَ بن سالم بازمول، ط١، ١٤٣٠هـ، دار الاستقامة/ القاهرة.

٢٨- التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمَّد بنُ إسماعيل البخاريّ، ت: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١، ١٤١٨هـ، دار الصميعي/ الرياض.

٢٩- التِّبيان في آداب حَمَلةِ القرآن، أبو زكريّا يحيى بنُ شَرَف النووي، ت: أُمُّ عبدِ الله بنتُ الشيخِ مُقبِل بن هادي الوادعيّ، ط١، ١٤٣٢هـ. دار الآثار/ صنعاء.

٣٠- التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حِبَّان، محمَّد ناصر الدِّين الألباني، ط١، ١٤٢٤هـ، دار با وزير/ جدة.

٣١- التقييد والإيضاح لِما أُطلِق وأُغلق مِن مقدّمة ابنِ الصَّلاح، زين الدِّين عبد الرَّحيم بنُ الحسين العراقيّ، تحت متنه: علومُ الحديثِ المعروفُ بمقدّمةِ ابنِ الصَّلاح لأبي عمرو عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن المشهور بابن الصَّلاح، ط١، ١٣٥٠هـ، طبعها وصحَّحها محمد راغب الطبَّاخ في مطبعته العلمية بحلب.

٣٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجْدُ الدِّين أبو السَّعادات المبارَك بنُ محمَّدِ ابنِ الأثير الجَزَريّ، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ب.ع، ١٣٩٠هـ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

٣٣- جِلبابُ المرأةِ المسلمةِ في الكتاب والسُّنَّة، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الجديدة، ١٤١٣هـ، المكتبة الإسلامية/ عمّان.

٣٤- جواهِرُ الأدَب في أدبيَّات وإنشاء لغة العرب، السَّيِّد أحمدُ الهاشميّ، ط: ب.ع، ب.ت، مؤسسة المعارف/ بيروت.

٣٥- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحَين، مُقْبِلُ بنُ هادي الوادعيّ، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، مكتبة العلم/ جدة.

٣٦- حَجَّةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها عنه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط٥، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٣٧- حِلْيَةُ الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعَيم أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصفهانيّ، ط١، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٨- خُطْبَة الحَاجَةِ التي كان الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمُها أصحابَه، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الشرعيَّة الوحيدة، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٣٩- ديوان شِعر ذِي الرُّمَّة، وهو غَيْلَان بنُ عُقْبَةَ العَدَوِيّ، راجعه وقدَّم له: زهير فتح الله، ط١، ١٩٩٥م، دار صادر/ بيروت.

٤٠- ديوان مجنون ليلىٰ، ت: عبد السَّتَّار أحمد فراج، ط: ب.ع، ب.ت، دار مصر للطباعة.

٤١- الردُّ على الجهْمِيَّة، عثمانُ بن سعيدٍ الدَّارِمِيّ، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط١، ١٤٠٥هـ، الدار السلفية/ الكويت.

٤٢- زادُ الْمَعَاد في هَدْي خير العباد، ابنُ قيِّمِ الجوزية: شمسُ الدِّينِ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ أبي بكر الزُّرعيُّ ابنُ القيِّم، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٤٣- زَهْرُ الآداب وثَمَرُ الألباب، أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عليٍّ الحُصريّ القَيرَوانيّ، ت: زكي مبارك، ثم: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٤، ب.ت، دار الجيل/ بيروت.

٤٤- الزُّهد للإمام وكيع بن الجراح، ت: عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائيّ، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار/ المدينة المنورة.

٤٥- سؤالاتُ أبي عُبيد الآجرِّيِّ أبا داودَ سليمانَ بنَ الأشعثِ السجسْتانيّ في معرفةِ الرجال وجَرحِهم وتعديلهم، ت: عبد العليم عبد العظيم البَسْتوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الاستقامة/ مكة المكرمة.

٤٦- سؤالات السُّلَمِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، أبو عبد الرحمٰن محمَّدُ بنُ الحسَين السُّلَمِيّ، ت: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد الحميد، والدكتور خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان/ الرياض.

٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، الطبعة الجديدة، دار المعارف/ الرياض.

٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، الطبعة الجديدة، دار المعارف/ الرياض.

٤٩- سنن التِّرْمِذِيّ، مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ يَزِيْدَ بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، حَكَمَ علىٰ أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ب.ت، مكتبة المعارف/ الرياض.

٥٠- سنن الدَّارَقُطْنِيّ، عليُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيّ، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٥١- سنن سعيد بن منصور، ت: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط١، ١٤١٤ هـ، دار الصميعي/ الرياض.

٥٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدِّين محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط،

ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٥٣- السُّنَّة، ابن أبي عاصمٍ أحمد بنُ عَمْرٍو أبو بَكْرٍ الشَّيْبَانِيّ، ومعه ظِلال الجنّة في تخريج السُّنّة، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٥٤- السُّنن الكبير، أبو بكر أحمدُ بنُ الحسَين بنُ عليٍّ البَيْهَقِيّ، ت: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ، دار هجر/ القاهرة.

٥٥- السُّنَن والمبتدَعات المتعلِّقة بالأذكار والصلوات، محمَّد عبد السَّلام خِضْر الشقيري، تعليق الشيخ حامد الفقي، اعتنىٰ به مركز أهل الحديث، ط١، ١٤٣٠هـ، دار الشريعة/ القاهرة.

٥٦- شرحُ الطِّيبيِّ علىٰ مشكاةِ المصابيح الْمُسَمَّىٰ بالكاشِف عن حقائقِ السُّنن، شرف الدين الحسَين بن عبدِ الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، ط ١، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، الرياض.

٥٧- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي؛ زَينُ الدِّين أبو الفرج عبدُ الرَّحمٰن السَّلاميّ البغدادي، ت: إياد بن عبد اللطيف القيسي، ط: ب.ع، ٢٠٠٦م، بيت الأفكار الدولية/ لبنان.

٥٨- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن (ابن الصلاح)، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط ١، ١٤٣٢هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٥٩- شرح معاني الآثار، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ محمد بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْدِيُّ الْحَجْرِيُّ الْمَصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط١، ١٤١٤هـ، عالم الكتب/ بيروت.

٦٠- شِعر عمرو بنِ مَعْدي كَرِبَ الزُّبَيديّ، جمع وتنسيق: مُطاع الطرابيشي، ط٣، ١٤٠٥هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٦١- الشهادة الزكيَّة في ثناء الأئمة على ابن تيميَّة، مَرْعِي بنُ يوسفَ الكَرْمِيّ الحنبلي، ت: نجم عبد الرحمٰن خلف، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفرقان/ عَمّان، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٦٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسنَد مِن حديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنه وأيّامه)، أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المغِيْرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السَّلام/ الرياض.

٦٣- صحيح التَّرغيب والتَّرهيب، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٦٤- صحيح الجامع الصغير، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٦٥- صحيح سنن أبي داود (الأُمّ)، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ ، ط١، ١٤٢٣هـ، دار غراس/ الكويت.

٦٦- صحيح سنن أبي داود، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٦٧- صحيح سنن ابنِ ماجَهْ باختصار السَّند، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، بتكليفٍ مِن مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٦٨- صحيح سنن التِّرمِذيّ باختصار السَّند، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، بتكليفٍ مِن مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض، إشراف: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٦٩- صحيح سنن النَّسائيّ باختصار السَّند، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ بتكليفٍ مِن مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض، إشراف: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٧٠- صحيح مسلم، أبو الحسَينِ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريّ النَّيسابُوريّ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٢هـ، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.

٧١- صلاة التراويح، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الشرعيَّة الوحيدة، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٧٢- الصحيح المسنَد مِن أسباب النزول، مُقْبِلُ بن هادي الوادعيّ، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار النور للطباعة والنشر/ ألمانيا الغربية.

٧٣- ضعيف سنن أبي داود (الأُمّ)، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١، ١٤٢٣هـ، دار غراس/ الكويت.

٧٤- ضعيف سنن الترمذي، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، بتكليفٍ مِن مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض، إشراف: زهير الشاويش، ط١، ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

٧٥- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمَّدُ بنُ عمرو بنِ موسى بن حمّاد العُقَيلي، ت: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الصميعي/ الرياض.

٧٦- طبقات الشافعية الكبرىٰ، تاج الدِّين أبو نَصْر عبدُ الوهَّاب بنِ عليٍّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط: ب.ع، ب.ت، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.

٧٧- عِدَةُ الصَّابرين وذَخِيرة الشَّاكرين، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: ب.ع، ب.ت،

دار عالم الفوائد (مطبوعات المجمع).

٧٨- عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، أبو الطيِّب محمَّد شمس الحقِّ العظيم آبادي، ط: ب.ع، ب.ت، الهندية، تصوير دار الكتاب العربي/ بيروت.

٧٩- العِلل الواردة في الأحاديث النبويَّة (علل الدَّارَقُطْنيّ)، أبو الحسن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنيّ، ت: محمد صالح الدباسي، ط ٣، ١٤٣٢هـ، مؤسسة الريان/ بيروت.

٨٠- كتاب العلل، أبو محمَّد عبدُ الرحمٰن بنُ أبي حاتم محمَّد بنِ إدريس الحَنْظَليّ الرَّازيّ، ت: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ، ب.د.

٨١- فتاوىٰ إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز، العثيمين، الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمَع الفِقهيّ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، ط١، ١٤١٥هـ، دار الوطن/ الرياض.

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَر، ت: محب الدين الخطيب، ط٣، ١٤٠٧هـ، المكتبة السلفية/ القاهرة.

٨٣- فضائل القرآن وما جاء فيه مِن الفضل وفي كم يُقرأ، والسُّنةُ في ذٰلك، أبو بكر جَعْفَرُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسَن الفِرْيابِيّ، ت: يوسف عثمان فضل الله جبريل، ط١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشد/ الرياض.

٨٤- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكريّ، ت: محمد إبراهيم سليم، ط: ب.ع، ب.ت، دار العلم والثقافة/ القاهرة.

٨٥- الفَصْل لِلوَصْل الْمُدْرَج في النَّقل، أبو بكر أحْمَدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيب البغداديّ، ت: عبد السميع محمد الأنيس، رسالة دكتوراة بإشراف محيي هلال السرحان، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي/ الدمام.

٨٦- قصيدةُ أبي مروانَ عبدِ المَلِكِ بنِ إدريسَ الجَزِيريِّ في الآداب والسُّنّة، ت: هلال ناجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي/ بيروت.

٨٧- قيام رمضان؛ فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحثٌ قيِّمٌ في الاعتكاف، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط٧، ١٤١٧هـ، المكتبة الإسلامية/ عمّان، دار ابن حزم/ بيروت.

٨٨- الكاشِفُ في معرفةِ مَن له روايةٌ في الكتُبِ السّتة، شمسُ الدِّين أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ قَايْماز الذَّهبيّ، وحاشيته، برهان الدِّين أبو الوفاءِ إبراهيمُ بنُ محمَّد سِبطُ ابنِ العَجَميّ الحلبيّ، تقديم وتعليق: محمد عوامة، تخريج: أحمد محمد نمر الخطيب، ط١،

١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن/ جدة.

٨٩- الكامِل في ضعفاءِ الرِّجال، أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانيّ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخران، ط: ب.ع، ب.ت، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٩٠- لطائف الْمَعارف فيما لِمَواسم العامِ مِن وظائف، عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أحمد بن رَجَب الحنبليّ، ت: ياسين محمد السوَّاس، ط٥، ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير/ دمشق، بيروت.

٩١- اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان إماما المحدِّثين البخاريُّ ومسلم، محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط: ب.ع، ب.ت، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٩٢- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع وترتيب: عبد الرَّحْمٰن بن محمَّد بن قاسم العاصمي النَّجْدِيّ، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.

٩٣- محاضرات الأدباء ومحاوَرات الشعراء والبُلَغاء، أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالرَّاغِب الأصفهانيّ، ط١، ١٤٢٠هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/ بيروت.

٩٤- مختصر الشَّمائل المحمَّدية للإمام أبي عيسىٰ محمَّدِ بنِ سَوْرة التِّرمذيِّ صاحب السُّنن، اختصره وحقَّقه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط٣، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٩٥- مختصر صحيح الإمام البخاريِّ، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط١ لِلطبعة الشرعية الجديدة، ١٤٢٢هـ ، مكتبة المعارف/ الرياض.

٩٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسَنِ عُبيد الله بنُ محمَّد عبد السَّلام بنِ خان الْمُبارَكْفُوريّ، ط٣، ١٤٠٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية/ الهند.

٩٧- مسائلُ حَرْبِ بنِ إسماعيلَ الكَرْمَانيّ (الطهارة والصلاة)، حَرْبِ بنِ إسماعيلَ الكَرْمَانيّ، ت: محمد بن عبد الله السَّرِيِّع، ط١، ١٤٣٤هـ، مؤسسة الريان/ بيروت.

٩٨- مسند الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَل، وبهامشه: مُنتخَب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٢، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت، دار الفكر/ بيروت.

٩٩- مسند الدَّارِمِيِّ المعروف بـ (سنن الدَّارميّ)، أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحْمٰن بنِ الفضلِ ابنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيّ، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط١، ١٤٢١ هـ، دار المغني/ الرياض.

١٠٠- معجَم البُلْدان، شهابُ الدِّين أبو عبدِ اللهِ ياقوتُ بنُ عبدِ اللهِ الحمويّ الرُّوميّ البغداديّ، ط: ب.ع، ١٣٩٧هـ، دار صادر/ بيروت.

١٠١- معجَم الشُّيوخ الكبير، شمسُ الدِّين محمَّدُ بنُ أحمدَ بن عثمان الذَّهبيّ، ت: محمد الحبيب الهيلة، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق/ الطائف.

١٠٢- معرفةُ علوم الحديث وكميّة أجناسه، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكم النَّيسابُوريّ،

بتعليقات الحافظَين السَّاجي وابنِ الصَّلاح. ت: أحمد بن فارس السلوم، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم/ بيروت.

١٠٣- موضِحُ أوهامِ الجمعِ والتفريق، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيب البغداديّ، ت: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: ب.ع، ١٣٧٩هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد/ الهند.

١٠٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ الذهبيّ، ت: علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٨٢هـ، دار المعرفة/ لبنان.

١٠٥- المجموع شرح الْمُهَذَّب للشِّيرازي، أبو زكريَّا محيي الدِّين بنُ شَرف النوويّ، ت: محمد نجيب المطيعي، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة الإرشاد/ جدة.

١٠٦- المخصَّص، ابنُ سِيْدَه أبو الحسَنِ عليُّ بنُ إسماعيلَ الأندلسيّ، ط: ب.ع، ب.ت، تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٠٧- المستدرَك على الصَّحيحَين، أبو عبدِ اللهِ الحاكِمُ النَّيسابوريّ، ط: ب.ع، ب.ت، الهندية، تصوير دار المعرفة/ بيروت.

١٠٨- المستدرَك على الصَّحيحَين، أبو عبدِ اللهِ الحاكِمُ النَّيسابوريّ ، وبذيله: تتبُّع أوهامِ الحاكم التي سكت عليها الذَّهبيّ، لأبي عبد الرحمٰن مُقْبِل بنِ هادي الوادعيّ، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمين/ القاهرة.

١٠٩- المصباح الْمُنِير، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ الفَيُّوميّ المقرئ، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة لبنان/ بيروت.

١١٠- المصنَّف، أبو بكر عبدُ الرزَّاق بنُ همَّام الصَّنْعانيّ، ومعه: كتاب الجامع، مَعْمَرُ بنُ راشِدٍ الأزْدِيّ رواية الإمام الصنعانيّ، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت.

١١١- المصنَّف، أبو بكر عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ابن أبي شَيبة، ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد/ الرياض.

١١٢- المعجَم الأوسط، أبو القاسم سُلَيمان بنُ أحمدَ الطَّبَرانيّ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيمَ الحسيني، ط: ب.ع، ١٤١٥هـ، دار الحرمين/ القاهرة.

١١٣- المعجَم الصغير، أبو القاسم سُلَيمان بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ اللَّخميّ الطَّبَرانيّ، ويليه: رسالة غُنْيةُ الألْمَعِيّ، أبو الطيِّب شمسُ الحقِّ العظيم آبادي، ط: ب.ع، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت.

١١٤- المعجَم الصغير، الطَّبَرانيّ، بِاسْمِ: الرَّوض الدَّاني إلى المعجَم الصغير للطَّبرانيّ، ت: محمد

شكور محمود الحاج أمرير، ط١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلام/ بيروت، دار عمار/ عمّان.

١١٥- المعجَم الكبير، أبو القاسم سُلَيمان بنُ أحمدَ الطَّبَرانيّ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.

١١٦- المعجَم الوسِيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيّات وآخرون، ط٢، ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية/ إستانبول.

١١٧- الْمُغْني، أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قُدَامة، علىٰ مختصرِ أبي القاسِمِ عُمَرَ بنِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الخِرَقِيّ، ط: ب.ع، ب.ت، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية.

١١٨- الْمُغْني في الضُّعفاء، شمسُ الدِّين محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيّ، كتبه: نور الدين عتر، ط: ب.ع، ب.ت، طبع علىٰ نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

١١٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج، أبو زكريَّا يحيى بنُ شرف النوويّ، ط: ب.ع، ب.ت، بيت الأفكار الدّوليّة، المؤتمَن للتوزيع/ الرياض.

١٢٠- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجرٍ العَسْقَلَانيّ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٢٩هـ، دمشق/ بيروت.

١٢١- النَّشْر في القِراءاتِ العَشْر، محمَّد بنُ محمَّد بنِ الجَزَرِيّ، أشرف علىٰ تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضَبّاع، ط: ب.ع، ب.ت، دار الكتب العلمية/ بيروت، دار الباز/ مكة المكرمة.

١٢٢- هِداية الرُّواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانيّ، وبحاشيته: النقد الصريح لِما انتُقد من أحاديث المصابيح للإمام العَلائيّ، والأجوبة علىٰ أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر، تخريج: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ت: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن القيم/ الدمام، دار ابن عفان/ القاهرة.

١٢٣- الهادي إلىٰ لغة العرب، حَسَن سعيد الكَرْمِيّ، ط١، ١٤١٢هـ، دار لبنان/ لبنان.

١٢٤- الوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيِّب، أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أيُّوبَ ابن قيِّمِ الجوزيّة، ت: عبد الرحمٰن بن حسن بن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: ب.ع، ب.ت، دار عالم الفوائد (مطبوعات المجمع).

مسرد الموضوعات



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة